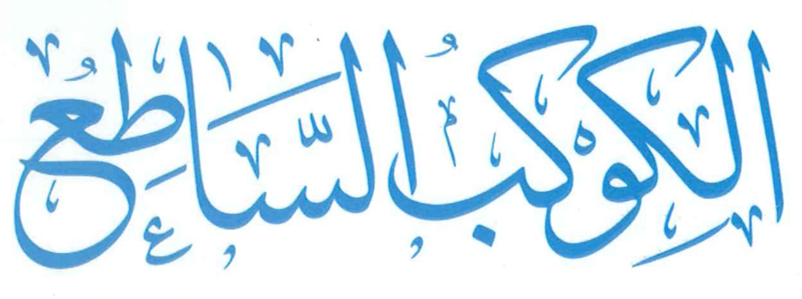




الكوكب الساطع

نظم جمع الجوامع

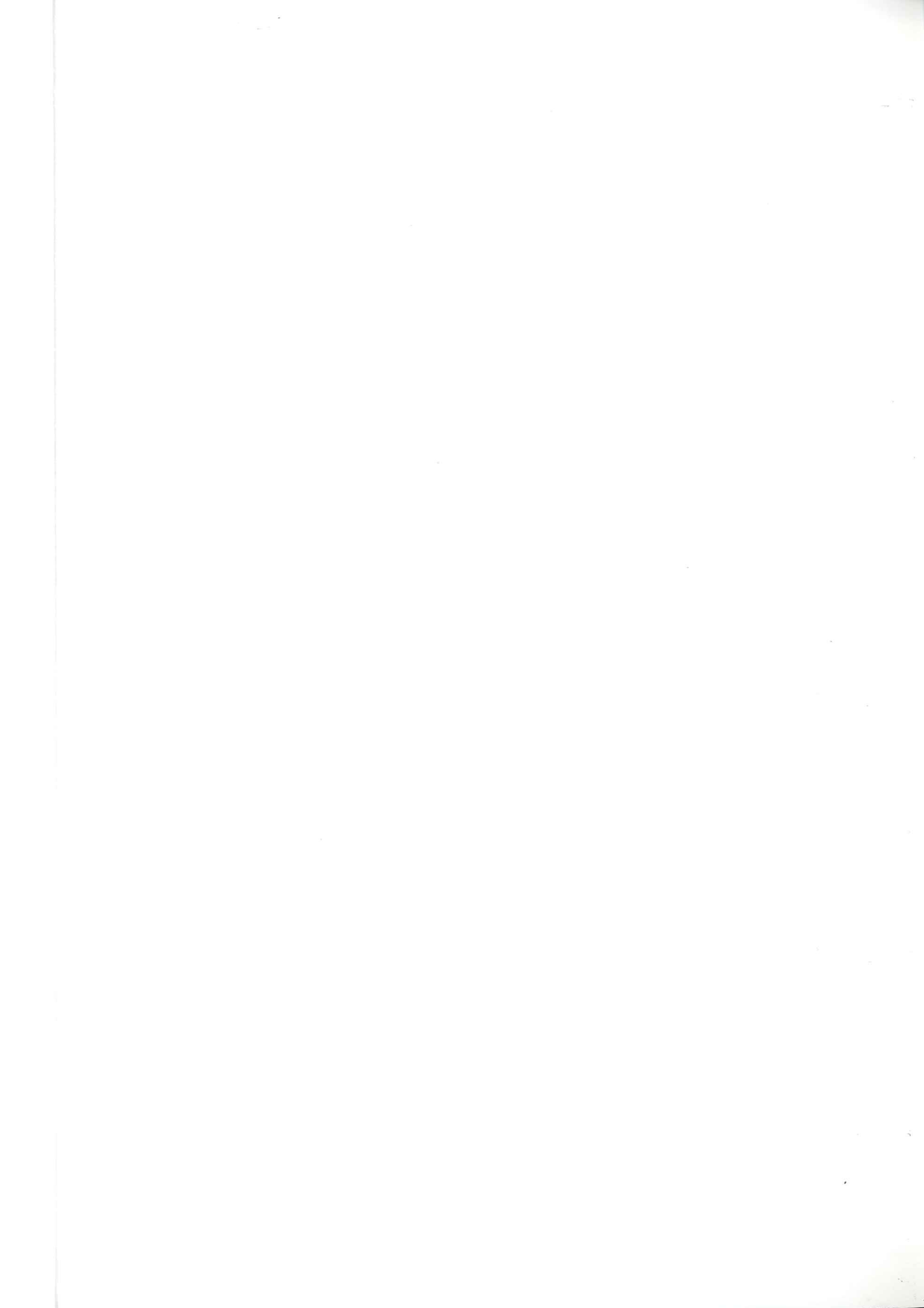
للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السُّيوطي

رحمه الله تعالى المتوفى سنة (٩١١هـ).

تَحْقِيق

عَلي بن حَمَد الصَّالِحي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى بمكة المكرمة





الكوكب الساطع

نظم جمع الجوامع

للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

(المتوفى سنة ٩١١ هـ)

تحقيق

علي بن حمد الصالحي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

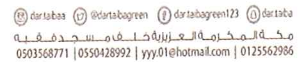


دار طيبة الخضراء

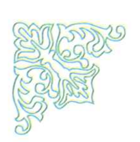
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

0125562986 | yyy.01@hotmail.com











الكوكب الساطع
نظم جمع الجوامع







الطبعة الأولى

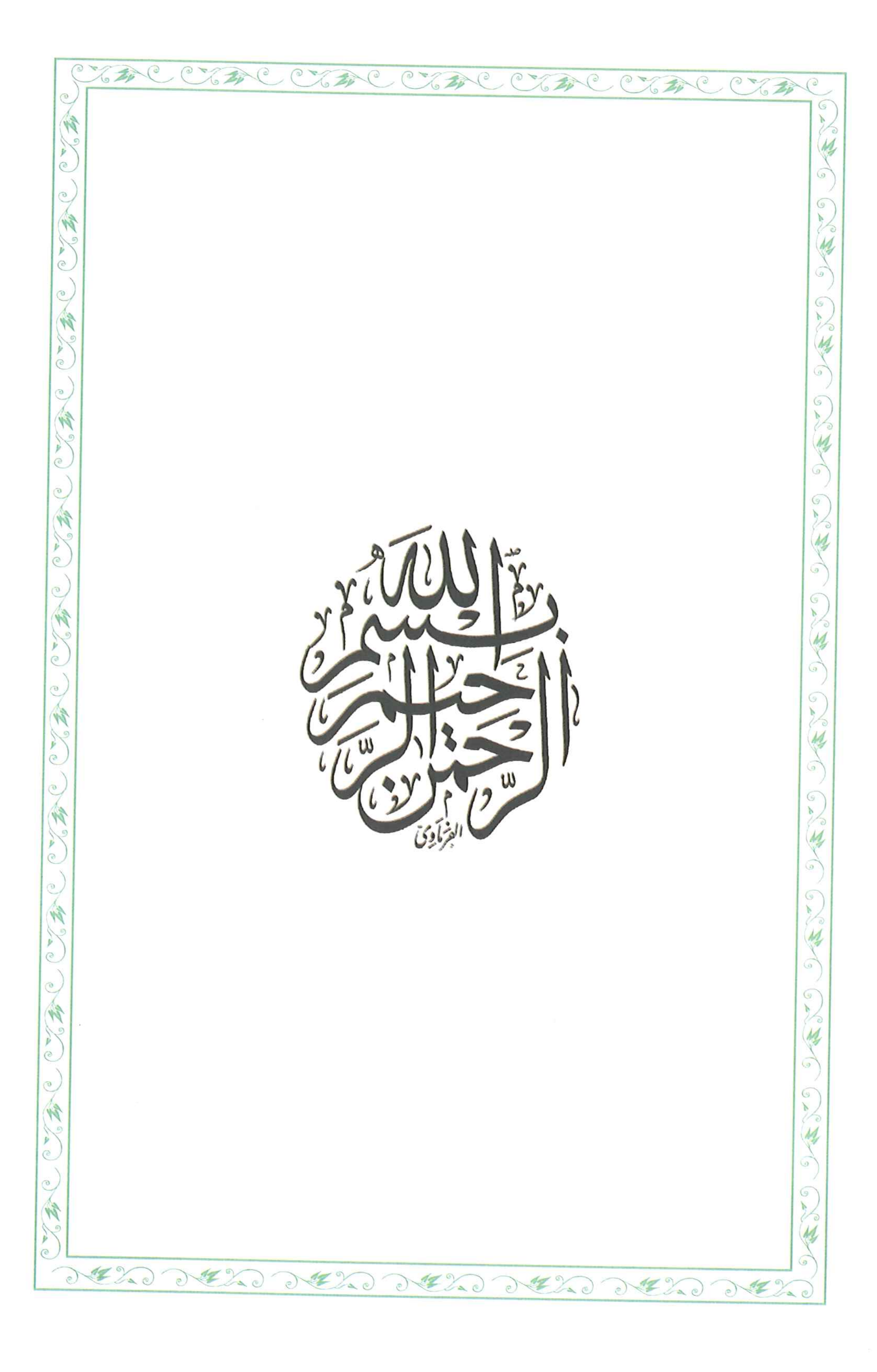
١٤٣٨هـ



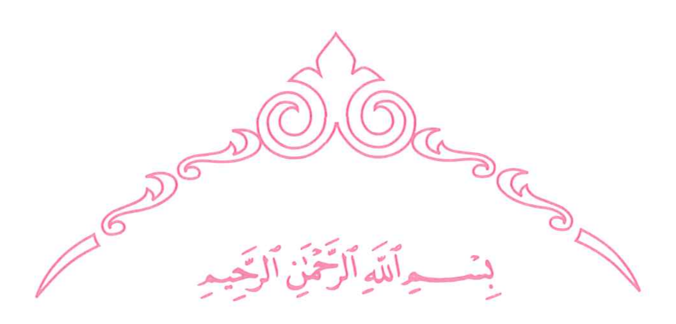
دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به
0125562986 | yyy.01@hotmail.com

dar.taibaa @dartaibagreen dar.taibagreen123 dar.taiba
مكة المكرمة العزيزية خلف مسجد فقيه
0503568771 | 0550428992 | yyy.01@hotmail.com | 0125562986





بسم الله الرحمن الرحيم





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلِّي وأسلّم علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فلا يخفىٰ علىٰ طالب العلم أهمية الحفظ في طريق طلب العلم، وأنه رُكنٌ ركينٌ لا بدَّ منه لطالب العلم، وجادَّةُ أهل العلم في جعل الحفظ أساسًا في التحصيل معروفةٌ، وتاريخ هذه الأمة حافلٌ بالأئمة الحفَّاظ المتقنين الذين لا نظير لهم في الأمم السابقة، فكانوا مفخرةً في التاريخ، وغُرَّةً في جبين الزمن.

ومن الأمور التي تعين علىٰ تيسير المحفوظ أن يكون علىٰ هيئة نظمٍ علىٰ أوزان بحور الشعر - وخصوصًا علىٰ وزن بحر الرَّجَز - فيكون له إيقاعٌ تطربُ لسماعه الأذن، ويسهل بذلك حفظه واستذكاره، ولهذا انصرفت همم كثير من أهل العلم إلىٰ تأليف منظوماتٍ في فنون العلوم، تجمع أشتات هذا العلم، وتُلِمُّ بمقاصده، وتسهِّل علىٰ الطالبين حفظه، كما قال الناظم:

واحرصْ علىٰ المنظوم فهْو أسهلُ ... للحفظ من نثرٍ، ومنهُ أجملُ

وهْو لطلَّاب العلوم أنفعُ ... وللفوائدِ الحِسان أجمعُ



مِـن أجْـلِ هــذا عــوَّل الأعــلامُ   عـليـه، وانـبـرتْ لـه الأقـلامُ[1]

ثم إن منظومة «الكوكب الساطع» في أصول الفقه، لجلال الدين السيوطي -رحمه الله- (ت ٩١١هـ)، من أجلِّ المنظومات في أصول الفقه، وأشملها وأنفعها؛ وذلك لأنه نظمٌ لكتاب جليل في أصول الفقه، وهو كتاب «جمع الجوامع»، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي رحمه الله (ت ٧٧١هـ)، الذي لخَّص فيه ما يزيد علىٰ مائة مصنَّفٍ من مصنفات أصول الفقه بعبارة مختصرة محكمة متقنة، فجاء السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فنظم هذا الكتاب الجليل في نظْمٍ سهْلٍ عذبٍ سلسبيل، تلذُّ بقراءته الأفواه، وتطرب لسماعه الآذان، ولا غَرْوَ!، فالسيوطي -رحمه الله- صاحب يدٍ طولىٰ في النظم، وأنظامه كثيرة مشتهرة، فجاء نظم السيوطي «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع» في (١٤٨١) بيتًا من بحر الرَّجز، وقد تلقَّىٰ أهل العلم نظم «الكوكب الساطع» بالقَبول، واعتنوا بحفظه وشرحه وتدريسه والتَّعليق عليه.

بَيْد أن هذا النظم - علىٰ جلالته ومكانته - لم يلْقَ العناية التي تليق به، من ناحية إخراجه للناس في حلَّة قشيبة، سليمًا من الأخطاء، ومن السَّقْط والتحريف، فخرجت عدد من الطبعات لهذا الكتاب، ولكنها طبعات رديئة، مليئة بالسقط والتحريف، ويعوزها الكثير من الضبط والتنقيح للنص، مما جعلني أعزم -مستعينًا بالله- علىٰ تحقيق هذا الكتاب وإخراجه في صورةٍ تليق به، وتُعِين مَن يروم حفظَ هذا النظم وفهمَه علىٰ تحقيق مراده، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم، فحصلت علىٰ عدد من مخطوطات النظم، ورجعت إلىٰ عدد من شروحه لضبط

---

(١) الأبيات للشيخ الدكتور: عبد الله بن محمد سفيان الحكمي -حفظه الله- في نظمه «عُدة الطلب بنظم منهج التلقي والأدب» (ص ٤٠).

النص، واجتهدتُ قدر الاستطاعة في ضبط النص وإخراجه سليمًا من الأخطاء والتحريفات، وبقيت بين جنَبات هذا النظم ما يقرُب من خمس سنين - ضبطًا وتحقيقًا وتنقيحًا ومراجعةً ومطالعة للشروح - حتىٰ استوىٰ علىٰ سُوقه، وخرج بالصورة المرفقة بحمد الله تعالىٰ ومنِّه وفضله وتوفيقه.

هذا؛ وأسأل الله تعالىٰ أن ينفعني وإخواني طلاب العلم بهذا العمل، وأن يبارك فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وزلفىٰ لديه في جنات النعيم. اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل فيه لأحد شيئًا.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيّنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

علي بن حمد الصالحي

مكة المكرمة

ali.h.s.32@gmail.com





ترجمة جلال الدين السيوطي[1]

هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، نسبة إلىٰ أسيوط من قرىٰ صعيد مصر.

ولد بالقاهرة سنة (٨٤٩هـ)، ونشأ يتيمًا؛ إذ توفِّي والده وعمره خمس سنوات، فتولىٰ تربيته الكمالُ بن الهمام الحنفي، وختم القرآن قبل الثامنة من عمره، وحفظ «عمدة الأحكام»، و«منهاج البيضاوي في الأصول»، و«منهاج النووي في الفقه»، و«ألفية ابن مالك»، وشرع في الاشتغال بطلب العلم وهو في الخامسة عشرة من عمره، أي: في سنة (٨٦٤هـ)، فلازم الشيوخ وقرأ عليهم وأخذ عنهم مختلف العلوم في الفقه والفرائض والعربية والحديث والتفسير والأصول والمعاني وغيرها من العلوم، ومن أبرز شيوخه: علم الدين البلقيني، وشرف الدين المناوي، وتقي الدين الحنفي، ومحيي الدين الكافيجي، وسيف الدين الحنفي، والقاضي العز بن إبراهيم الكتاني، وخلقٌ كثير غيرهم، وسافر في طلب العلم إلىٰ الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وتكرور.

---

(١) ترجم الشيخ لنفسه في كتاب مستقل وهو «التحدث بنعمة الله»، وترجم لنفسه أيضًا في «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/ ٣٣٥)، وانظر ترجمته أيضًا في: «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة»، لنجم الدين الغزي (١/ ٢٢٧)، و«شذرات الذهب»، لابن العماد (١٠/ ٧٤)، و«البدر الطالع»، للشوكاني (١/ ٣٢٨).

ثم شرع في التصنيف سنة (٨٦٦هـ)، وكان معروفًا بسرعة التأليف، وقد قال تلميذه الداوودي: عاينتُ الشيخ وقد كتب في يومٍ واحد ثلاث كراريسَ تأليفًا وتحريرًا، وكان مع ذلك يملي الحديث، ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة.

وقد صنَّف في مختلف الفنون حتىٰ ذكر الداوودي تلميذُه أن كُتُبَ شيخِه السيوطي تزيد علىٰ خمسمائة مؤلَّفٍ.

ومن جملة تصانيفه: «الإتقان في علوم القرآن»، و«الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، و«لباب النقول في أسباب النزول»، و«مفحمات الأقران في مبهمات القرآن»، و«المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب»، و«الإكليل في استنباط التنزيل»، و«تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي»، و«التحبير في علوم التفسير»، و«حاشية علىٰ تفسير البيضاوي»، و«تناسق الدرر في تناسب السور»، و«مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع»، و«الألفية في مصطلح الحديث»، و«الألفية في النحو»، و«الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»، و«شرح الكوكب الساطع»، و«الأشباه والنظائر في فروع الشافعية»، و«الأشباه والنظائر في العربية»، و«تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، و«جمع الجوامع في العربية»، و«الجامع الصغير»، و«الحاوي للفتاوي»، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»، و«طبقات المفسرين»، و«بغية الوعاة في طبقات النحاة»، و«تاريخ الخلفاء»، و«لب اللباب في تحرير الأنساب»، وغيرها الكثير والكثير من المصنفات، وقد سردها السيوطي في ترجمته لنفسه في «حسن



المحاضرة».

وهكذا بذل الجلال السيوطي حياته في العلم والتعليم والتدريس والفتيا والتصنيف، إلىٰ أن اخترمته المنيَّة بالقاهرة في تاسع عشر جمادىٰ الأولىٰ سنة (٩١١هـ) وله من العمر إحدىٰ وستون سنةً، وقد خلَّف تركةً ضخمةً جدًّا من المصنفات في سائر العلوم، والتي نفع الله بها القرون التي جاءت بعده، فرحمه الله رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جنته.







التعريف بمنظومة الكوكب الساطع

منظومة «الكوكب الساطع» هي نَظمٌ لكتاب «جمع الجوامع» لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، وإذا عرَفنا مكانة «جمع الجوامع» عرفنا قيمة نظمه «الكوكبِ الساطع».

فكتاب «جمع الجوامع» كتاب مختصرٌ جامع لمسائل أصول الفقه، ومن أجمع المختصرات وأشملها لمسائل الأصول؛ فقد استمدَّ ابن السبكي مادَّته من أكثر من مائة مصنف، وجمع فيه ما تفرَّق في هذه المصنفات، وجعل فيه عُصارة فكره وزُبدة ما أودعه في شرحيه لـ«منهاج البيضاوي» و«مختصر ابن الحاجب»، فيقول في مقدمته: «نحمدك اللهم علىٰ نعم يؤذن الحمد بازديادها، ونصلِّي علىٰ نبيك محمدٍ هادي الأمة لرشادها، وعلىٰ آله وصحبه ما قامت الطُّروس والسطور لعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها، ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال «جمع الجوامع» الآتي من فنِّ الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجِدِّ والتَّشمير، الواردِ من زُهاءِ مائة مصنفٍ منهلًا يُروِي ويَمِير، المحيط بزبدة ما في شرحيَّ علىٰ «المختصر» و«المنهاج» مع مزيد كثير.

فكان هذا الكتاب - بحقٍّ - جامعًا للجوامع في أصول الفقه، وحثَّ في خاتمته الطلابَ علىٰ حفظه وأن «في كلِّ ذرَّةٍ درَّة» مِن هذا الكتاب كما يقول،

فجاء السيوطي ونظم هذا الكتاب في «الكوكب الساطع» علىٰ بحر الرَّجز، فوقع النظم في (١٤٨٠) بيتًا، وذكر في خاتمتها أنه لا يمكن لأحد أن ينظم «جمع الجوامع» في أقل من هذا العدد من الأبيات فيقول:

بِحَيْثُ أَنِّي جَازِمٌ بِأَنْ لَا ... يُمْكِنُ الِاخْتِصَارُ مِنْهَا أَصْلَا
وَلَوْ يَرُومُ أَحَدٌ يُنْشِيهَا ... أَتَىٰ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفَيْهَا





اسم النظم ونسبته إلى مؤلفه

أما اسم هذا النظم: فهو «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»، كما سمَّاه بذلك مؤلفه فقال:

فَلْيَدْعُهَا قَارِئُهَا وَالسَّامِعُ ... بِـ«كَوْكَبٍ» وَلَوْ يُزَادُ «السَّاطِعُ»

وأما نسبته إلىٰ مؤلفه، فهي ثابتة بلا شكٍّ، وقد عدَّه المؤلف في ضمن مصنَّفاته حين ترجم لنفسه في «حسن المحاضرة».

منهج النظم

وأما منهج الناظم في هذه المنظومة فقد أبان معالمه في مقدمة نظمه؛ حيث يقول:

وَهَـذِهِ أُرْجُـوزَةٌ مُـحَـرَّرَهْ ... أَبْيَاتُهَا مِثْلُ النُّجُومِ مُزْهِرَهْ

ضَمَّنْتُهَا «جَمْعَ الْجَوَامِعِ» الَّذِي ... حَوَىٰ أُصُولَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ الشَّذِي

إِذْ لَمْ أَجِدْ قَبْلِيَ مَنْ أَبْدَاهُ ... نَظْمًا وَلَا بِعِقْدِهِ حَلَّاهُ

وَلَمْ يَكُنْ مَنْ قَبْلَهُ قَدْ أَلَّفَا ... كَمِثْلِهِ وَلَا الَّذِي بَعْدُ اقْتَفَىٰ



وَرُبَّمَا غَيَّرْتُ أَوْ أَزِيدُ مَا كَانَ مَنْقُوضًا وَمَا يُفِيدُ

فقد أوضح الناظم هنا أنه جعل «جمع الجوامع» أصلًا لهذا النظم.

ولكنه لم يلتزم بما في «الجمع» التزامًا تامًّا، بل إنه يتصرَّف علىٰ عبارة جمع الجوامع، فيغيِّر من عباراته ما لم يرتضِ القول أو الترجيح فيها، وأيضًا زاد في هذا النظم زياداتٍ ليست موجودة في «جمع الجوامع»، وإنما هي من زيادات الناظم.

مميزات منظومة الكوكب الساطع

توجد عددٌ من المنظومات في علم أصول الفقه، إلَّا أن الكوكب الساطع له عدد من المميِّزات التي ترجِّحه علىٰ غيره، وترشِّحه من بين المنظومات الأخرىٰ لرائِم الحفظ، **فمن أهم مميزات هذه المنظومة:**

- سلاسة نظم هذه المنظومة وعذوبة ألفاظها؛ مما يجعلها سهلة الحفظ لمريد حفظها، والسيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معروفةٌ أنظامه بسلاستها وسهولتها، وهناك منظومات أخرىٰ في الأصول فيها تعقيد وصعوبة في الحفظ، ولا تجري بسلاسة علىٰ اللسان كـ«الكوكب الساطع».

- إنها أشمل منظومات أصول الفقه وأكثر مسائلَ من غيرها؛ وذلك لأنه جعل «جمع الجوامع» أصلًا لنظمه، و«جمع الجوامع» هو بالمثابة التي ذكرتها آنفًا.

- إن هذه المنظومة قد خُدِمت بالشروح أكثر من غيرها من المنظومات، بل إن بعض منظومات الأصول لا يُعرف لها شرح مطبوع، وسيأتي تَعْداد شروح

هذه المنظومة. وهذه ميزةٌ مهمة لمن أراد حفظ ودراسة هذه المنظومة، فوَفرة الشروح تعينه جدًّا علىٰ دراستها علىٰ أكمل وجه.

شروح المنظومة

- «شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»، للناظم جلال الدين السيوطي.
- «البلوغ النافع علىٰ أصول الكوكب الساطع»، لجبريل بن عمر الفلاني، وهو شرح مخطوط.
- «شرح الكوكب الساطع»، لمحمد سالم بن آلما الشنقيطي، وهو شرح مخطوط أيضًا.
- «سُلَّم المُطالع لدَرْك الكوكب الساطع»، لمحمد الحسن بن الخديم الشنقيطي.
- «الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع»، لمحمد بن علي ابن آدم الأثيوبي.



وصف النسخ الخطية المعتمدة

قابلتُ هذه المنظومة على مخطوطتين للنظم مفردًا، وعلى مخطوط للشرح مع النظم، **وبيانات هذه المخطوطات فيما يلي:**

النسخة الأولى: نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، برقم (٠٢١٢٢).

وتقع في (٧٦) ورقة، وقد كُتبت هذه النسخة بالخط المغربي الجميل، وتتميز بجودة ضبطها وإتقانها، وهي مضبوطة بالشَّكل بكاملها، وليس عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ الناسخ، لكن يعود تاريخ هذه النسخة للقرن ١٣هـ تقريبًا.

ورمزت لهذه النسخة في الحاشية بالحرف «غ».

النسخة الثانية: نسخة موجودة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٣١١) وتقع في (٤٠) ورقة، وهي مكتوبة بخط النسخ، وكتبت بخط الناسخ/ محمد العطار، وتاريخ نسخها هو (١٣٢٦هـ)، وهي نسخة جيدة وواضحة، وعليها تعليقات كثيرة على الطُّرَّة، وكذلك عليها مقابلات على نسخ أخرى وتصويبات.

ورمزت لها في الحاشية بالحرف «ع».

النسخة الثالثة: شرح مخطوط للنظم، ولم يطبع، وهو موجود في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، برقم (٠٠٤٨٦)، واسمه «البلوغ النافع على أصول الكوكب الساطع» لمؤلفه: جبريل بن عمر الفلاني، ويقع في

(٢٠٠) ورقة، وتاريخ النسخ (١٢٦٥هـ)، وهو مكتوب بالخط المغربي، وميزة هذا الشرح أنه مكتوب بطريقة مزج الشرح بالنظم، فيقف عند بعض الكلمات المشكلة في النظم فيضبطها، ويوجِّه إعرابها، وقد أفادني كثيرًا في ضبط بعض المواطن المشكلة في النظم، مما جعلني أعتمده في المقابلة.

عملي في هذه المنظومة

- قابلت النظم علىٰ المخطوطتين، بالإضافة إلىٰ شرح «البلوغ النافع» المخطوط، و«شرح سلم المطالع» لمحمد الحسن بن الخديم؛ حيث أفدت من هذين الشرحين في ضبط الكلمات وحلِّ الإشكالات وتوجيه إعراب الأبيات، وأضفتُ إليها تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد قُرئت عليه هذه المنظومة قراءة تصحيح وضبط في المدينة المنورة حين قَدِمَ إليها في حج (١٤٢٨هـ)، وقرأها عليه الشيخ: أحمد بن علي الحذيفي -وفقه الله- وأثبتَ تصويبات الشيخ بهامشها، وأجازه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها، وقد أعطاني الشيخ أحمد الحذيفي نسخةً من هذه التصويبات، وأجازني - جزاه الله خيرًا - فيها مناولةً، فاعتمدتُ هذه التصويبات الذي ذكرها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأشرت إليها في الحاشية بـ«رواية ابن عدود»، وأثبتُّ فروقات النسخ في الهامش.

- ضبطتُ متن «الكوكب الساطع» بالشكل حرفًا حرفًا، ورجعتُ لشروحه التي تبيِّن الضبط الصحيح للكلمات، وراجعتُ ضبطه غير مرة للتأكُّد من سلامته.

- رقَّمتُ أبيات النظم كلَّها؛ ليسهل علىٰ مريد الحفظ تقسيم الأبيات التي يروم حفظها في كل يوم، ويسهل عليه تجزئة وِرْده.

- رغبتُ أن يخرج هذا النظم في صورةٍ تسرُّ الناظر، وتشرحُ الخاطر، فاستخدمتُ الألوان في تمييز بعض الأمور في النظم وتساعد علىٰ فهمه، **وذلك كما يلي:**



اللون الأحمر: ميَّزتُ به زيادات الناظم على «جمع الجوامع»، فقد ذكر في مقدمة نظمه أنه رُبَّما زاد على «جمع الجوامع» ما نقصه، وقد نصَّ السيوطي في شرحه على المنظومة على بعض الزيادات، وبعضها استخرجتها بمقارنة النظم بأصله.

«اللون الأزرق: ميَّزتُ به عدة أمور:

أحدها: كتب النظم وتبويباته.

والآخر: المسائل ذات تفريعات أو تقاسيم.

والثالث: أسماء الكتب التي يوردها الناظم.

اللون الأخضر: ميَّزتُ به أمرين:

أحدهما: نصوص الوحيين التي يذكرها الناظم في نظمه.

والآخر: التفريعات أو التقاسيم.

ولأبين ذلك بالمثال:

وقال أيضًا:

٥٩٣- اَللَّفْظُ ذُو التَّرْكِيبِ: إِمَّا مُهْمَلُ. وَلَيْسَ مَوْضُوعًا. وَقَوْمٌ أَبْطَلُوا-

٥٩٤- وُجُودَهُ أَيْضًا، وَمِنْهُمُ الإِمَامْ وَالتَّاجُ. أَوْ مُسْتَعْمَلٌ، وَهْوَ الْكَلَامْ.

ففي هذين البيتين يذكر الناظم أن اللفظ المركب ينقسم إلىٰ قسمين: مهمل، ومستعمل.

فميَّزتُ المسألة الأساسية باللون الأزرق، وميزت التفريعات والتقاسيم التي تندرج تحتها باللون الأخضر.

وقال أيضًا:

٤٩٥-كَمَافِي «الإِحْكَامِ» وَفِي «الْمُخْتَصَرِ»؛ لِظَنِّـهِ مُـرَادِفَ الْـمُـنَـكَّـرِ.

فميَّزتُ أسماء الكتب التي ذكرها باللون الأزرق، وهما كتاب الإحكام للآمدي، والمختصر لابن الحاجب.

وقال أيضًا:

٥١٩- وَقَـوْلِـهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ﴾ ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ مُـبْـتَـدًا أَوْ عَـطْـفُ

٥٢٠- وَنَـحْـوِ «لَا يَـمْـنَـعُ جَـارٌ جَـارَهُ أَن يَضَـعَ...» الْـحَدِيثَ أَيْ: إِضْمَارُهُ.

فميَّزتُ نصوص الوحيين باللون الأخضر.

استعملتُ علامات الترقيم بقصد التَّسهيل علىٰ من يريد حفظَ هذا النظم وفَهْمَه، وذلك ببيان بداية المسألة الأصولية ونهايتها، والمسألة التي تتفرَّع عنها، والبيت الذي يتَّصل بالبيت الذي قبله في المعنىٰ، وهكذا، وبيان ذلك كما يلي:

النقطة (.): تدلُّ علىٰ انتهاء المسألة الأصولية، والبدء بمسألة جديدة.

الفاصلة (،): تكون بين الأقوال التي يسردها الناظم في المسألة.

الفاصلة المنقوطة (؛): تعني أن المسألة التي بعدها متفرعة عما قبلها، أو تعليل لما قبلها.

الشرطة (-) في نهاية البيت: تعني أن نهاية البيت متصلة بما بعده ليتم معناه.

ومثال ذلك:

٧٥- اَلْأَمْـرُ مِـنْ أَشْيَـا بِـفَـرْدٍ عِنْدَنَا: يُـوجِـبُ مِنْـهَـا وَاحِـدًا مَـا عُـيِّـنَـا،

٧٦- وَقِـيـلَ: كُـلًّا؛ وَبِـوَاحِـدٍ حَـصَـلْ، وَقِـيـلَ: بَـلْ مُـعَـيَّـنًـا؛ فَـإِنْ فَـعَـلْ-

٧٧- خِـلَافَـهُ أَسْـقَـطَـهُ، وَقِـيـلَ: مَـا يَـخْـتَـارُهُ مُـكَـلَّـفٌ. فَـإِنْ سَـمَـا-

٧٨. لِفِعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَعْلَاهَا ... أَوْ تَرْكِهَا عُوقِبَ فِي أَدْنَاهَا.

فهذه مسألة الواجب المخير، ذكر الناظم الأقوال فيها، فالفاصلة (،) وضعتها بين كل قول وآخر.

والفاصلة المنقوطة (؛) في قوله: «وَقِيلَ: كُلًّا؛ وَبِوَاحِدٍ حَصَلْ،» تعني أن ما بعدها متفرِّعٌ عمَّا قبلها، وليس قولًا مستقلًّا، أي: قيل: إن المطلوب فعلُه في الواجب المخيَّر كلَّ الأمور المخير بينها، ولكن بناءً علىٰ هذا القول: لو أتىٰ المكلَّف بواحد من هذه الأمور حصل المطلوب وأجزأ.

والشرطة (-) في البيتين الثالث والرابع في المثال تعني أن هذا البيت متصل بما بعده ومرتبط به ليتمَّ المعنىٰ: «فَإِنْ فَعَلْ خِلَافَهُ أَسْقَطَهُ»، و«فَإِنْ سَمَا لِفِعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَعْلَاهَا» أي: فإن سمت نفسُه -من السموِّ- إلىٰ فعل جميع أفراد الواجب المخيَّر...إلخ.

والنقطة (.) تدل علىٰ انتهاء مسألة والبدء بمسألة أخرىٰ، فحين انتهىٰ من مسألة: ما المطلوب في الواجب المخير؟ أهو معين أم مبهم؟ انتقل إلىٰ مسألة أخرىٰ وهي: ما الحكم فيما لو فعل المكلَّف كل أفراد الواجب المخير؟

«- السكون الذي يكون في آخر شطور بعض الأبيات، ويكون لونه مغايرًا للون البيت -كأن يكون البيت مكتوبًا باللون الأسود والسكون بالأحمر أو بالعكس-: يعني أن آخر هذه الكلمة مشدّد في الأصل، ولكنه خُفِّف لضرورة الوزن، مثاله:

١٢١. فِي وَاجِبِ التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ عَنْ: ... تَحْرِيمُ جَمْعٍ، وَإِبَاحَةٌ، وَسَنْ

فكلمة «عن» في آخر الشطر الأول أصلها: «عنَّ» وهي فعل بمعنىٰ عرَض،



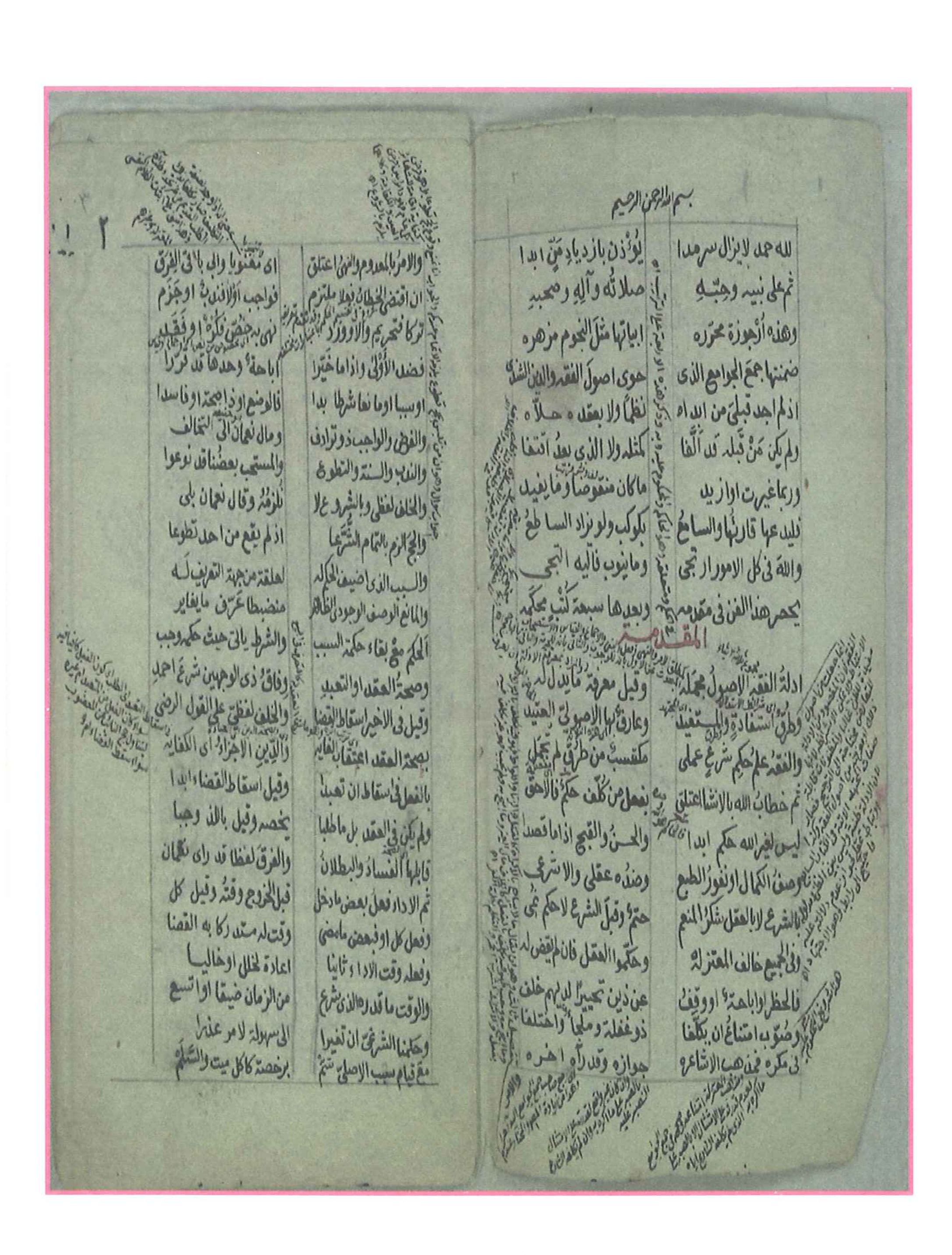
وليس هي حرف الجر «عَنْ»؛ ولذا وُضع السكون باللون الأحمر؛ حتىٰ لا يتوهم أن هذه الكلمة هي حرف الجر «عنْ»، وكذلك الكلمة التي في آخر الشطر الآخر «سن» أصلها: «سَنٌّ» من السنة، وهلمَّ جرًّا».

وهذه الطريقة - في تمييز النظم بالألوان وبعلامات الترقيم بقصد تيسير فهمه - إنما صنعْتُها بعد جهدٍ كبير في مراجعة شروح هذه المنظومة المتوفرة لديَّ؛ لفهم مراد الناظم، وعلىٰ إثر ذلك أضعُ علامة الترقيم المناسبة واللون المناسب.

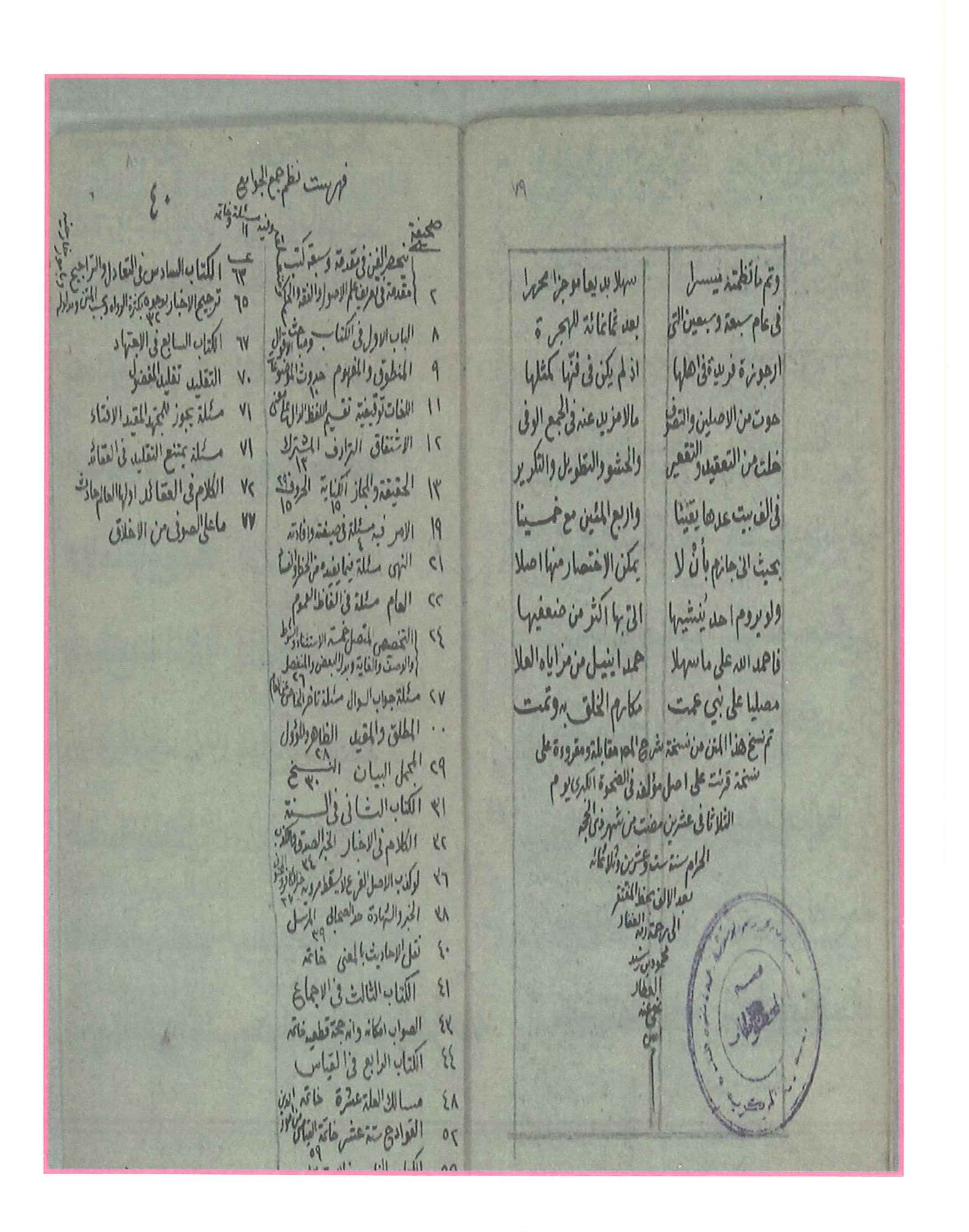




نماذج من صور النسخ الخطية المعتمدة



الصفحة الأولى من النسخة (ع)



٧٩

وتم ما نظمته ميسرا سهلا بديعا موجزا محررا
في عام سبعة وسبعين التي بعد ثمانمائة للهجرة
ارجوزة فريدة في اهلها اذ لم يكن في فنها كمثلها
حوت من الاصلين والتصوف ما لا مزيد عنه في الجمع الوفي
خلت من التعقيد والتقعير والحشو والتطويل والتكرير
في الف بيت عدها يقينا والربع المئين مع خمسينا
بحيث اني جازم بأن لا يمكن الاختصار منها اصلا
ولو يروم احد ينشيها اتى بها اكثر من ضعفيها
فاحمد الله على ما سهلا حمدا ينيل من مزاياه العلا
مصليا على نبي عمت مكارم الخلق به وتمت

تم نسخ هذا المتن من نسخة شرح الماتن مقابلة ومقروءة على نسخة قرئت على اصل مؤلفه في الضحوة الكبرى يوم الثلاثاء في عشرين مضت من شهر ذي الحجة الحرام سنة عشرين وثلاثمائة بعد الالف بخط المفتقر الى رحمة ربه الغفار محمود بن رشيد العطار

٨٠

فهرست نظم جمع الجوامع

٤٠

الصفحة الأخيرة من النسخة (ع)

الصفحة الأولى من النسخة (غ)

كالفرق بين العجز والتوكل ... والحب لله ومعه الميل

والنصح والتأنيب والفراسة ... والظن والدعوى والرياسة

وفوق في أمرنا بين العلو ... والاجتهاد في ابتداع والغلو

والذل والخضوع وتيه وشره ... والحيطة والرجاء وجه وشره

والكبر والهيبة والمهانة ... تواضع والكبر والصيانة

والاحتراز مع سوء الظن ... وما بين الرجاء والتمني

ورقة وجزع والقسوة ... والصبر مع هداية والرشوة

وذكر الإظهار والشكاية ... وبله في القلب والسلامة

وثقة وعزة والشك ... بذكر النعمة والبخس

وكل أمر واقع بإذنه ... سبحانه خالق كسب عبده

فقد رأيته فقد ترى للكسب لا ... إبداعه فطلع بالله علا

خالق لا مكتسب ما يصنع ... وعبده مكتسب لا مبدع

[illegible]

في عام سبعة وسبعين التي ... بعد ثمانمائة للهجرة

أرجوزة يرى بها أهلها ... إذ لم يكن في فهمها المشابهة

حررتها من الإخلال والتعقيد ... ما لا مزيد عنه في الجمع الوجيز

خليتها من التعسف والتعقيد ... والحشو والتطويل والتكرير

في العد بيتا عدها يقينا ... وأربع المئين مع خمسينا

بحيث أنه جاز بأن له ... يمكن الاختصار منها أصلا

ولو يروم أحد تشبيهه ... أتى بها أكثر من تحقيقه

فأحمد الله مصليا على ... من أنتمي من آله العلا

مصليا على نبي هاشم ... مكارم الخلق به وتمم

م

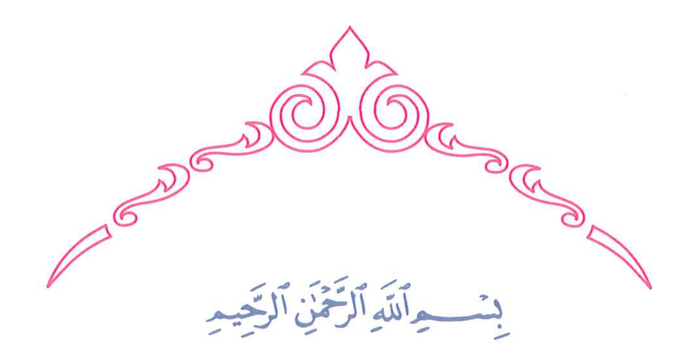
الصفحة الأخيرة من النسخة (غ)

الصفحة الأولى من (شرح البلوغ النافع)



نظم الكوكب الساطع محققًا





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١- لِلَّهِ حَمْدٌ لا يَزَالُ سَرْمَدَا | يُؤْذِنُ بِازْدِيَادِ مَنٍّ أَبَدَا
٢- ثُمَّ عَلَىٰ نَبِيِّهِ وَحِبِّهِ | صَلَاتُهُ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
٣- وَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ مُحَرَّرَهْ | أَبْيَاتُهَا مِثْلُ النُّجُومِ مُزْهِرَهْ
٤- ضَمَّنْتُهَا «جَمْعَ الْجَوَامِعِ» الَّذِي | حَوَىٰ أُصُولَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ الشَّذِيْ
٥- إِذْ لَمْ أَجِدْ قَبْلِيَ مَنْ أَبْدَاهُ | نَظْمًا وَلَا بِعِقْدِهِ حَلَّاهُ
٦- وَلَمْ يَكُن مَنْ قَبْلَهُ قَدْ أَلَّفَا | كَمِثْلِهِ وَلَا الَّذِي بَعْدُ اقْتَفَىٰ
٧- وَرُبَّمَا غَيَّرْتُ أَوْ أَزِيدُ | مَا كَانَ مَنْقُوضًا وَمَا يُفِيدُ
٨- فَلْيَدْعُهَا قَارِئُهَا وَالسَّامِعُ | بِـ«كَوْكَبٍ» وَلَوْ يُزَادُ «السَّاطِعُ»
٩- وَاللَّهَ فِي كُلِّ أُمُورِي[1] أَرْتَجِي | وَمَا يَنُوبُ فَإِلَيْهِ أَلْتَجِي
١٠- يَحْصُرُ هَذَا النَّظْمُ[2] فِي: مُقَدِّمَهْ | وَبَعْدَهَا سَبْعَةُ كُتْبٍ مُحْكَمَهْ

---

(١) في (ع): (الأمورِ).

(٢) في (ع): (الفنُّ).



الْمُقَدِّمَةُ

١١- أَدِلَّـةُ الْفِقْهِ الأُصُولُ مُجْمَلَهْ -وَقِيلَ: مَعْرِفَةُ مَا يَدُلُّ لَهْ-

١٢- وَطُرُقُ اسْتِفَادَةٍ وَالْمُسْتَفِيدْ. وَعَارِفٌ بِهَا الأُصُولِيُّ الْعَتِيدْ.

١٣- وَالْفِقْهُ: عِلْمُ حُكْمِ شَرْعٍ عَمَلِيْ مُكْتَسَبٌ مِنْ طُرُقٍ لَمْ تُجْمَلِ.

١٤- ثُمَّ خِطَابُ اللهِ بِالإِنْشَا اعْتَلَقْ بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ حُكْمٌ. فَالأَحَقْ-

١٥- لَيْسَ لِغَيْرِ اللهِ حُكْمٌ أَبَدَا. وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ إِذَا مَا قُصِدَا-

١٦- وَصْفُ الْكَمَالِ أَوْ نُفُورُ الطَّبْعِ وَضِدُّهُ عَقْلِيْ، وَإِلَّا شَرْعِيْ.

١٧- بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ حَتْمٌ. وَقَبْلَ الشَّرْعِ لَا حُكْمَ نُمِيْ.

١٨- وَفِي الْجَمِيعِ خَالَفَ الْمُعْتَزِلَهْ وَحَكَّمُوا الْعَقْلَ فَإِن لَمْ يَقْضِ لَهْ-

١٩- فَالْحَظْرُ، أَوْ إِبَاحَةٌ، أَو وَّقْفُ عَنْ ذَيْنِ تَحيِيرًا لَدَيْهِمْ خُلْفُ.

٢٠- وَصُوِّبَ امْتِنَاعُ أَن يُكَلَّفَا ذُو غَفْلَةٍ وَمُلْجَأٌ، وَاخْتُلِفَا-

٢١- فِي مُكْرَهٍ؛ فَمَذْهَبُ الأَشَاعِرَهْ: جَوَازُهُ، وَقَدْ رَآهُ آخِرَهْ.

٢٢- وَالأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ -وَالنَّهْيُ- اعْتَلَقْ أَيْ: مَعْنَوِيًّا، وَأَبَىٰ بَاقِي الْفِرَقْ[1].

(١) هذه من المسائل الكلامية التي أُدخلت في علم الأصول، وهي مبنية على أصل الكلابية والأشاعرة في القول بالكلام النفسي لله تعالى وأنه كلام قديم قائم بذاته أزلًا وأبدًا، ولا يتعلَّق بمشيئته، وهذا الاعتقاد مخالف لاعتقاد سلف هذه الأمة من إثبات كلام الله القائم بذاته، وأنه=

٢٣- إِنِ اقْتَضَىٰ الْخِطَابُ فِعْلًا مُلْتَزَمْ ... فَوَاجِبٌ، أَوْ لَا فَنَدْبٌ، أَوْ جَزَمْ-

٢٤- تَرْكًا فَتَحْرِيمٌ، وَإِلَّا وَوَرَدْ ... نَهْيٌ بِهِ خُصَّ فَكُرْهٌ، أَوْ فُقِدْ-

٢٥- فَضِدُّ الْأَوْلَىٰ، وَإِذَا مَا خَيَّرَا ... إِبَاحَةٌ، وَحَدُّهَا قَدْ قُرِّرَا.

٢٦- أَوْ سَبَبًا أَوْ مَانِعًا شَرْطًا بَدَا ... فَالْوَضْعُ أَوْ ذَا صِحَّةٍ أَوْ فَاسِدَا[1].

٢٧- وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ ذُو تَرَادُفِ ... وَمَالَ نُعْمَانُ إِلَىٰ التَّخَالُفِ.

٢٨- وَالنَّدْبُ وَالسُّنَّةُ وَالتَّطَوُّعُ ... وَالْمُسْتَحَبُّ بَعْضُنَا قَدْ نَوَّعُوا،

٢٩- وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ. وَبِالشُّرُوعِ لَا ... نُلْزِمُهُ، وَقَالَ نُعْمَانُ: بَلَىٰ،

٣٠- وَالْحَجَّ أَلْزِمْ بِالتَّمَامِ الشُّرَّعَا؛ ... إِذْ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ تَطَوُّعَا.

٣١- وَالسَّبَبُ: الَّذِي أُضِيفَ الْحُكْمُ لَهْ ... لِعُلْقَةٍ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ لَهْ[2].

٣٢- وَالْمَانِعُ: الْوَصْفُ الْوُجُودِي الظَّاهِرُ ... مُنْضَبِطًا عَرَّفَ مَا يُغَايِرُ-

٣٣- الْحُكْمَ مَعْ بَقَاءِ حِكْمَةِ السَّبَبْ. ... وَالشَّرْطُ يَأْتِي حَيْثُ حُكْمُهُ وَجَبْ.

٣٤- وَصِحَّةُ الْعَقْدِ أَوِ التَّعَبُّدِ: ... وِفَاقُ ذِي الْوَجْهَيْنِ شَرْعَ أَحْمَدِ،

= متعلق بمشيئته فيتكلم إذا شاء. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/ ١٦٢) وما بعدها، والمسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه للعروسي (١٠٠).

(١) الأبيات من (٢٠) إلى (٢٦) ساقطة من (غ).

(٢) يعني: أن السبب هو مجرّدُ معرِّفٍ للحكم وعلامةٌ عليه، وليس مؤثِّرًا فيه، وهو مبنيٌّ على أصل بعض المتكلمين من الأشاعرة ومن وافقهم الذين يقولون بنفي الحكمة والتعليل في أفعال الله ونفي تأثير الأسباب في مسبَّباتها، ويقولون: يحصل الحكم عند وجود السبب، لا به!، والذي عليه سلف هذه الأمة وأهل السنة والجماعة: إثبات الحكمة والتعليل في أفعال الله وأحكامه، وأن الأسباب لها تأثير في مسبَّباتها بجعْل الله لها مؤثرةً. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١١٢، ٨/ ٣٧٧).

٣٥- وَقِيلَ فِي الأَخِيرِ: إِسْقَاطُ الْقَضَا، وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ عَلَىٰ الْقَوْلِ الرِّضَا.

٣٦- بِصِحَّةِ الْعَقْدِ اعْتِقَابُ الْغَايَهْ، وَالدِّينِ الإِجْزَاءُ؛ أَيِ: الْكِفَايَهْ-

٣٧- بِالْفِعْلِ فِي إِسْقَاطِ أَنْ تُعُبِّدَا، وَقِيلَ: إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ أَبَدَا.

٣٨- وَلَمْ يَكُن فِي الْعَقْدِ بَلْ مَا طُلِبَا يَخُصُّهُ، وَقِيلَ: بِاللَّذْ وَجَبَا.

٣٩- قَابَلَهَا الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ، وَالْفَرْقَ لَفْظًا قَدْ رَأَىٰ النُّعْمَانُ[1].

٤٠- ثُمَّ الأَدَاءُ: فِعْلُ بَعْضٍ مَا دَخَلْ -قَبْلَ الْخُرُوجِ- وَقْتُهُ، وَقِيلَ: كُلْ.

٤١- وَفِعْلُ كُلٍّ - أَوْ فَبَعْضٍ- مَا مَضَىٰ وَقْتٌ لَهُ مُسْتَدْرِكًا بِهِ الْقَضَا.

٤٢- وَفِعْلُهُ وَقْتَ الأَدَاءِ ثَانِيَا إِعَادَةٌ لِخَلَلٍ أَوْ خَالِيَا.

٤٣- وَالْوَقْتُ: مَا قَدَّرَهُ الَّذِي شَرَعْ مِنَ الزَّمَانِ ضَيِّقًا أَوِ اتَّسَعْ.

٤٤- وَحُكْمُنَا الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَا إِلَىٰ سُهُولَةٍ لِأَمْرٍ عُذِرَا-

٤٥- مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الأَصْلِيِّ سِمْ بِرُخْصَةٍ، كَأَكْلِ مَيْتٍ، وَالسَّلَمْ،

٤٦- وَقَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةَ أَدَّىٰ، وَالْقَصْرِ، وَالإِفْطَارِ إِذْ لَا جَهْدَا

٤٧- حَتْمًا مُبَاحًا مستَحَبًّا وَخِلَافْ أَوْلَىٰ. وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ تُضَافْ.

٤٨- قُلْتُ: وَقَد تُقْرَنُ بِالْكَرَاهَةِ كَالْقَصْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ.

٤٩- ثُمَّ الدَّلِيلُ مَا صَحِيحُ النَّظَرِ فِيهِ مُوَصِّلٌ لِقَصْدٍ خَبَرِي.

٥٠- وَاخْتَلَفُوا هَلْ عِلْمُهُ مُكْتَسَبُ عَقِيبَهُ؟ فَالأَكْثَرُونَ صَوَّبُوا.

٥١- اَلْجَامِعُ الْمَانِعُ حَدُّ الْحَدِّ أَوْ ذُو انْعِكَاسٍ إِنْ تَشَأْ وَالطَّرْدِ.

---

(١) في (ع): (نُعْمَانُ).

٥٢- وَصَحَّحُوا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الأَزَلْ يُسْمَىٰ خِطَابًا، وَمُنَوَّعًا حَصَلْ[١].

٥٣- وَالنَّظَرُ: الْفِكْرُ مُفِيدُ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ. وَالإِدْرَاكُ دُونَ حُكْمِ-

٥٤- تَصَوُّرٌ، وَمَعْهُ تَصْدِيقٌ جَلِيْ. جَازِمُهُ التَّغْيِيرَ إِن لَمْ يَقْبَلِ-

٥٥- عِلْمٌ، وَمَا يَقْبَلُهُ فَالِاعْتِقَادْ، صَحِيحٌ أَنْ طَابَقَ، أَوْ لَا ذُو فَسَادْ.

٥٦- وَغَيْرُهُ ظَنٌّ لِرُجْحَانٍ سَلَكْ، وَضِدُّهُ الْوَهْمُ، وَمَا سَاوَىٰ فَشَكْ.

٥٧- اَلْفِكْرُ: حُكْمُ الذِّهْنِ أَيْ: ذُو الْجَزْمِ لِمُوجِبٍ طَابَقَ حَدُّ الْعِلْمِ.

٥٨- ثُمَّ ضَرُورِيًّا رَآهُ يُسْفِرُ، وَابْنُ الْجُوَيْنِيْ: نَظَرِيٌّ عَسِرُ.

٥٩- ثُمَّ عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ يُطْلِقُونْ تَفَاوُتًا، وَرَدَّهُ الْمُحَقِّقُونْ.

٦٠- وَالْجَهْلُ: فَقْدُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ، أَوْ تَصْوِيرُهُ مُخَالِفًا خُلْفٌ حَكَوْا.

٦١- وَالسَّهْوُ: أَن يَذْهَلَ عَن مَعْلُومِهِ. وَفَارَقَ النِّسْيَانَ فِي عُمُومِهِ

مَسْأَلَةٌ

٦٢- اَلْحَسَنُ: الْمَأْذُونُ لَوْ أَجْرٌ نُفِيْ، قِيلَ: وَفِعْلُ مَا سِوَىٰ الْمُكَلَّفِ؛

٦٣- فَغَيْرُ مَنْهِيْ[٢]. وَالْقَبِيحُ: الْمَنْهِيْ وَلَوْ عُمُومًا كَقَسِيمِ الْكُرْهِ.

٦٤- وَعَدَّ ذَا وَاسِطَةً عَبْدُ الْمَلِكْ. وَفِي الْمُبَاحِ ذَا وَتَالِيهِ سُلِكْ

---

(١) هاتان المسألتان الكلاميَّتان مبنيَّتان على اعتقاد الأشاعرة في القول بالكلام النفسي، وهي خلاف اعتقاد سلف هذه الأمة، وانظر التعليق على البيت رقم (٢٢).

(٢) تصويب ابن عدود: الأولى أن يقول: «فغير مَنهٍ» بالتنوين وحذف الياء.



مَسْأَلَةٌ

٦٥- لَيْسَ مُبَاحُ التَّرْكِ حَتْمًا؛ وَذَكَرْ ... جَمَاعَةٌ وُجُوبَ صَوْمٍ مَنْ عُذِرْ[١] -

٦٦- مِنْ حَائِضٍ وَمُذْنِفٍ وَذِي مَغِيبْ ... وَقِيلَ: ذَا دُونَهُمَا، وَابْنُ الْخَطِيبْ-

٦٧- قَالَ: عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ، ... وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ.

٦٨- قُلْتُ: وَفِي هَذَا الَّذِي زَادَ عَلَىٰ ... مُطْلَقِ الاسْمِ لَيْسَ حَتْمًا دَخَلَا.

٦٩- وَاخْتَلَفُوا فِي النَّدْبِ هَلْ مَأْمُورْ ... حَقِيقَةً؟ فَكَوْنُهُ الْمَشْهُورُ.

٧٠- وَلَيْسَ مَنْدُوبٌ وَكُرْهٌ فِي الأَصَحْ ... مُكَلَّفًا. وَلَا الْمُبَاحُ؛ فَرَجَحْ-

٧١- فِي حَدِّهِ إِلْزَامُ ذِي الْكُلْفَةِ، لَا ... طَلَبُهُ. وَالْمُرْتَضَىٰ عِنْدَ الْمَلَا-

٧٢- أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ جِنْسَ مَا وَجَبْ. ... وَغَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ؛ إِذْ لَا طَلَبْ.

٧٣- وَأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ حُكْمٌ شَرْعِي. ... وَأَنَّ نَسْخَ وَاجِبٍ يَسْتَدْعِي-

٧٤- بَقَا جَوَازِهِ؛ أَيِ: انْتِفَا الْحَرَجْ ... وقِيلَ: فِي الْمُبَاحِ، وَ: النَّدْبِ انْدَرَجْ

مَسْأَلَةٌ

٧٥- اَلأَمْرُ مِنْ أَشْيَا بِفَرْدٍ عِنْدَنَا: ... يُوجِبُ مِنْهَا وَاحِدًا مَا عُيِّنَا،

٧٦- وَقِيلَ: كُلًّا؛ وَبِوَاحِدٍ حَصَلْ، ... وَقِيلَ: بَلْ مُعَيَّنًا؛ فَإِنْ فَعَلْ-

٧٧- خِلَافَهُ أَسْقَطَهُ، وَقِيلَ: مَا ... يَخْتَارُهُ مُكَلَّفٌ. فَإِنْ سَمَا-

٧٨- لِفِعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَعْلَاهَا ... أَوْ تَرْكِهَا عُوقِبَ فِي أَدْنَاهَا.

---

(١) في (غ): (عَذِرْ)، وفي «المصباح»: «وعَذَرَ الرجلُ وأعذر: صار ذا عيب وفساد».

٧٩- وَصَحَّحُوا تَحْرِيمَ وَاحِدٍ عَلَىٰ إِبْهَامِهِ، وَهْيَ عَلَىٰ مَا قَدْ خَلَا

مَسْأَلَةٌ

٨٠- فَرْضُ الْكِفَايَةِ: مُهِمٌّ يُقْصَدُ ... وَنَظَرٌ عَنْ فَاعِلٍ يُجَرَّدُ[1].

٨١- وَزَعَمَ الأُسْتَاذُ وَالْجُوَيْنِيْ ... وَنَجْلُهُ: يَفْضُلُ فَرْضَ الْعَيْنِ.

٨٢- وَهْوَ عَلَىٰ الْكُلِّ رَأَىٰ الْجُمْهُورُ، ... وَالْقَوْلُ بِالْبَعْضِ هُوَ الْمَنْصُورُ؛

٨٣- فَقِيلَ: مُبْهَمٌ، وَقِيلَ: عُيِّنَا، ... وَقِيلَ: مَنْ قَامَ بِهِ، وَوُهِّنَا.

٨٤- وَبِالشُّرُوعِ فِي الأَصَحِّ يَلْزَمُ. ... وَمِثْلُهُ سُنَّتُهَا تَنْقَسِمُ

مَسْأَلَةٌ

٨٥- جَمِيعُ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ الأَكْثَرُ: ... وَقْتُ أَدَاءٍ؛ وَعَلَيْهِ الأَظْهَرُ:-

٨٦- لَا يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَىٰ الْمُؤَخِّرِ، ... وَقَدْ عُزِيْ وُجُوبُهُ لِلأَكْثَرِ.

٨٧- وَقِيلَ: الآخِرُ، وَقِيلَ: الأَوَّلُ، ... فَفِي سِوَاهُ قَاضٍ اَوْ مُعَجِّلُ،

٨٨- وَقِيلَ: مَا بِهِ الأَدَاءُ اتَّصَلَا ... مِن وَقْتِهِ وَآخِرٌ إِذَا خَلَا،

٨٩- وَقِيلَ: إِنْ قَدَّمَ فَرْضًا وَقَعَا ... إِن بَقِيَ التَّكْلِيفُ حَتَّىٰ انْقَطَعَا.

٩٠- وَمَن يُؤَخِّرْ مَعَ ظَنِّ مَوْتِهِ ... يَعْصِ؛ فَإِنْ أَدَّاهُ قَبْلَ فَوْتِهِ

٩١- فَهُوَ أَدًا، وَالْقَاضِيَانِ: بَلْ قَضَا. ... أَوْ مَعَ ظَنِّ أَن يَعِيشَ فَقَضَىٰ-

٩٢- فَالْحَقُّ لَا عِصْيَانَ؛ مَا لَمْ يَكُنِ ... كَالْحَجِّ؛ فَلْيُسْنَدْ لِآخِرِ السِّنِي

---

(١) في (غ): (مجرّدُ).



مَسْأَلَةٌ

٩٣- مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ مِنْ ... مَقْدُورِنَا إِلَّا بِهِ حَتْمٌ[١] زُكِنْ،

٩٤- وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ سَبَبْ، ... وَقِيلَ: إِنْ شَرْطًا إِلَى الشَّرْعِ انْتَسَبْ.

٩٥- فَالتَّرْكُ لِلْحَرَامِ إِنْ تَعَذَّرَا ... إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ حَتْمًا يُرَىٰ؛

٩٦- فَحُرِّمَتْ مَنْكُوحَةٌ إِنْ تُلْبَسِ ... بِغَيْرِهَا، أَوْ بَتَّ عَيْنًا وَنَسِي

مَسْأَلَةٌ

٩٧- مُطْلَقُ الْأَمْرِ عِنْدَنَا لَا يَشْمَلُ ... كُرْهًا؛ فَفِي الْوَقْتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ.

٩٨- أَمَّا الَّذِي جِهَاتُهُ تَعَدَّدَا ... مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ اعْتَدَىٰ:

٩٩- فَإِنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... وَلَا ثَوَابَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَشْهَرِ،

١٠٠- وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ لَكِنْ حَصَلَا ... سُقُوطُهُ[٢]، وَالْحَنْبَلِيُّ: لَا وَلَا.

١٠١- وَمَنْ مِنَ الْمَغْصُوبِ تَائِبًا خَرَجْ: ... آتٍ بِوَاجِبٍ، وَقِيلَ: بِحَرَجْ

١٠٢- وَقِيلَ: فِي عِصْيَانِهِ مُشْتَغِلُ ... مَعَ انْقِطَاعِ النَّهْيِ، وَهْوَ مُشْكِلُ.

١٠٣- وَسَاقِطٌ عَلَىٰ جَرِيحٍ قَدْ قَتَلْ ... إِنْ لَمْ يَزُلْ وَكُفْؤُهُ إِنِ انْتَقَلْ:

١٠٤- قِيلَ: أَدِمْ، وَقِيلَ: خَيِّرْ، وَالإِمَامْ ... لَا حُكْمَ، وَالْحُجَّةُ حَوْلَ الْوَقْفِ حَامْ[٣]

---

(١) ابن عدود: الأولى أن يكون النصب «حتمًا».

(٢) أي: الطلب، وفي البلوغ النافع وسلم المطالع: (سقوطها).

(٣) في (ع) جاء هذا البيت هكذا:

(قِيلَ: أَدِمْ، وَقِيلَ: خَيِّرْ، وَالصَّوَابْ ... لَا حُكْمَ، وَالْحُجَّةُ بِالوَقْفِ أَجَابْ).

مَسْأَلَةٌ

١٠٥- نُـجَـوِّزُ التَّـكْـلِـيفَ بِـالْـمُـحَـالِ، وَمَـنَـعَـت طَـائِـفَـتَـا اعْـتِـزَالِ-

١٠٦- مَـا كَـانَ لَا لِـلْـغَـيْـرِ، أَوْ مُمْتَنِعَا لِـغَـيْـرِ عِـلْـمِـهِ بِـأَنْ لَا يَـقَـعَـا،

١٠٧- وَالـطَّـلَـبَ الإِمَـامُ. وَالْـحَـقُّ: وَقَـعْ مَا لَـيْـسَ بِـالـذَّاتِ بَـلِ الْـغَـيْـرِ امْتَنَعْ

مَسْأَلَةٌ

١٠٨- حُصُولُ شَرْطِ الشَّرْعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ لَمْ يُعْتَبَرِ؛

١٠٩- وَفُرِضَتْ فِي طَلَبِ الشَّرْعِ الْفُرُوعْ مِنْ كَافِرٍ، وَالْمُرْتَضَىٰ هُنَا الْوُقُوعْ،

١١٠- وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَفِي الأَمْرِ، وَفِي جِـهَـادِهِـمْ، وَغَـيْـرِ مُـرْتَـدٍّ قُـفِـي.

١١١- وَالْخُلْفُ فِي التَّكْلِيفِ أَوْ مَا آلَ لَهْ لَا نَـحْـوِ إِتْـلَافٍ وَعَـقْـدٍ أَكْـمَـلَـهْ

مَسْأَلَةٌ

١١٢- يَخْتَصُّ بِالتَّكْلِيفِ فِعْلٌ؛ فَاللَّذَا كُـلِّـفَ فِـي النَّـهْيِ بِـهِ الـكَـفُّ؛ وَذَا-

١١٣- هَـلْ فِـعْـلُ ضِـدٍّ أَوِ الِانْـتِـهَـاءُ؟ اَلْـمُـرْتَـضَـىٰ: الـثَّـانِـي، لَا الانْـتِـفَـاءْ.

١١٤- وَأَنَّ قَصْدَ التَّرْكِ غَيْرُ مُشْتَرَطْ؛ بَلَىٰ لِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ يُشْتَرَطْ.

١١٥- وَوَجَّـهَ الأَمْـرَ لَـدَىٰ الْـمُـبَاشَرَهْ مُـحَـقِّـقُـو الأَئِـمَّـةِ الأَشَـاعِـرَهْ

١١٦- وَقَبْلَهَا اللَّوْمُ عَلَىٰ كَفٍّ نُهِيْ، وَالأَكْـثَـرُونَ قَـبْـلُ ذُو تَـوَجُّـهِ-

١١٧- بَـعْـدَ دُخُـولِ وَقْـتِـهِ إِلْـزَامَـا وَقَـبْـلَـهُ لَـدَيْـهِـمُ إِعْـلَامَـا؛

١١٨- ثُـمَّ إِذَا بَـاشَـرَ قَـالُـوا: يَـسْـتَـمِرْ، وَقَـالَ قَـوْمٌ: بِـانْـقِـطَـاعٍ مُـسْـتَـقِرْ

مَسْأَلَةٌ

١١٩- يَـصِـحُّ -فِـي الأَظْـهَـرِ- أَن يُكَلَّفَا مَـنِ انْـتِـفَـا شَـرْطِ الْـوُقُـوعِ عَـرَفَـا،

١٢٠- أَوْ آمِـرٌ، وَاتَّـفَـقُـوا إِنْ جَـهِـلَا. وَالْـعِـلْـمُ لِـلْـمَـأْمُـورِ إِثْـرَهُ اعْـتَـلَا

خَاتِمَةٌ

١٢١- فِـي وَاجِـبِ التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ عَنْ: تَـحْـرِيـمُ جَـمْـعٍ، وَ[١]إِبَـاحَـةٌ، وَسَـنْ

(١) في (ع): (أو).



الْكِتَابُ الأَوَّلُ فِي الْكِتَابِ، وَمَبَاحِثِ الأَقْوَالِ

١٢٢- أَمَّا الْقُرْآنُ -هَهُنَا-: فَالْمُنْزَلْ   عَلَىٰ النَّبِيِّ مُعْجِزًا يُفَصَّلُ

١٢٣- بَاقِيْ تِلَاوَةٍ. وَمِنْهُ الْبَسْمَلَهْ   لَا فِي «بَرَاءَةٍ». وَلَا مَا نَقَلَهْ-

١٢٤- آحَادُهُمْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ فِيهِمَا.   وَالسَّبْعُ قَطْعًا لِلتَّوَاتُرِ انْتَمَىٰ،

١٢٥- وَقِيلَ: إِلَّا هَيْئَةَ الأَدَاءِ،   قِيلَ: وَخُلْفُ[١] اللَّفْظِ لِلْقُرَّاءِ.

١٢٦- وَأَجْمَعُوا أَنَّ الشَّوَاذَ لَمْ تُبَحْ[٢]   قِرَاءَةٌ بِهَا، وَلَكِنَّ الأَصَحْ-

١٢٧- كَخَبَرٍ فِي الِاحْتِجَاجِ تَجْرِي[٣].   وَأَنَّهَا الَّتِي وَرَاءَ الْعَشْرِ.

١٢٨- وَلَمْ يُجَوَّزْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ   وُرُودُ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنًى يَبِنْ[٤].

١٢٩- أَوْ مَا سِوَىٰ ظَاهِرِهِ قَدْ يُقْصَدُ   بِلَا دَلِيلٍ عِنْدَ مَنْ يُعْتَمَدُ.

١٣٠- ثُمَّ أَصَحُّهَا بَقَاءُ الْمُجْمَلِ   إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِالْعَمَلِ.

١٣١- وَأَنَّ بِالْقَرَائِنِ الأَدِلَّهْ   نَقْلِيَّةً تُعْطِي الْيَقِينَ كُلَّهْ

---

(١) في (غ): (وَقِيلَ: خُلْفَ).

(٢) في (غ): (لم يبح).

(٣) كذا في البلوغ النافع، وسلم المطالع. وفي (ع)، و(غ): (يجري).

(٤) ابن عدود: الأصل: يَبِين، لكن الجزم للضرورة.



﴿الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ﴾

١٣٢- اَلْأَوَّلُ: الدَّالُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي   مَحَلِّ نُطْقٍ. وَهْوَ: نَصٌّ إِن يَفِيْ-

١٣٣- كَـ«عَامِرٍ» لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنًى سِوَىٰ   مُفَادِهِ، وَظَاهِرٌ لَهُ حَوَىٰ.

١٣٤- مُرَكَّبٌ إِنْ جُزْءَ مَعْنًى يُقْصَدُ   أَفَادَهُ الْجُزْءُ، وَإِلَّا مُفْرَدُ.

١٣٥- وَإِن يُفِدْ مَعْنَاهُ بِالْمُوَافَقَهْ   فَإِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ مُطَابَقَهْ،

١٣٦- وَجُزْأَهُ تَضَمُّنٌ، وَالِالْتِزَامْ   لَازِمَهُ، وَذَانِ بِالْعَقْلِ[١] التَّمَامْ.

١٣٧- وَالصِّدْقُ وَالصِّحَّةُ فِي الَّذِي مَضَىٰ   إِن[٢] رَامَ إِضْمَارًا دَلَالَةُ اقْتِضَا.

١٣٨- أَوْ لَا وَقَدْ أَفَادَ مَا لَمْ يُقْصَدِ   فَهْيَ إِشَارَةٌ. وَضِدٌّ مَا بُدِي-

١٣٩- بِعَكْسِهِ حُدَّ[٣]. فَمَهْمَا وَافَقَهْ   فِي حُكْمِهِ الْمَنْطُوقُ فَالْمُوَافَقَهْ:

١٤٠- فَحْوَى الْخِطَابِ إِن يَكُنْ أَوْلَىٰ، وَمَا   سَاوَىٰ فَلَحْنُهُ، وَقِيلَ: مَا انْتَمَىٰ.

١٤١- فَالشَّافِعِي: دَلَّ قِيَاسًا، وَالْخِلَافْ:   لَفْظًا؛ مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً؟ خِلَافْ؛

١٤٢- عَلَاقَةُ الْأَوَّلِ: إِطْلَاقُ الْأَخَصْ،   وَالثَّانِ: نَقْلَ اللَّفْظِ عُرْفًا اقْتَنَصْ.

١٤٣- وَإِن يَكُنْ خَالَفَ فَالْمُخَالَفَهْ،   وَشَرْطُهُ: أَن لَا يَكُونَ حَاذِفَهْ-

١٤٤- لِنَحْوِ خَوْفٍ، أَوْ لِغَالِبٍ يُقَالْ   مَذْكُورُهُ- عَلَى الصَّحِيحِ-، أَوْ سُؤَالْ،

---

(١) في (ع): (في العقل).

(٢) في (ع): (إذ).

(٣) كذا في البلوغ النافع وسلم المطالع ورواية ابن عدود. وفي (ع)، و(غ): (حَدًّا).

١٤٥- أَوْ حَادِثٍ، أَوْ جَهْلِ حُكْمٍ، أَوْ سِوَىٰ ... ذَاكَ إِذَا التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ حَوَىٰ.

١٤٦- نَعَمْ، وَلَا يَمْنَعُ أَن يُقَاسَ بِهْ ... بَلْ قِيلَ: مَعْرُوضٌ يَعُمُّ فَانْتَبِهْ،

١٤٧- وَقِيلَ: لَا يَعُمُّهُ إِجْمَاعَا. ... فَالْوَصْفُ - وَالنَّحْوِيُّ لَا يُرَاعَىٰ-:-

١٤٨- كَـ«الْغَنَمِ السَّائِمِ»، أَوْ «سَائِمَةِ ... الضَّأْنِ»، لَا مُجَرَّدِ «السَّائِمَةِ»-

١٤٩- عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَحَكَىٰ السَّمْعَانِيْ ... عَنِ الْجَمَاهِيرِ اعْتِبَارَ الثَّانِيْ.

١٥٠- وَالنَّفْيُ[1]: غَيْرُ سَائِمَاتِ الْغَنَمِ ... وَقِيلَ: غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ.

١٥١- وَمِنْهُ: عِلَّةٌ، وَظَرْفٌ، وَعَدَدْ، ... حَالٌ. وَمِنْهَا: الشَّرْطَ. وَالْغَايَةَ حُدْ[2].

١٥٢- وَسَبْقُ مَعْمُولٍ، وَفَصْلُ الْخَبَرِ ... مِن مُبْتَدًا أَوْ نَحْوِهِ بِالْمُضْمَرِ،

١٥٣- وَ«إِنَّمَا»، وَنَحْوُ «مَا» وَ«إِلَّا». ... وَذَا فَمَا يُقَالُ نُطْقًا[3] أَعْلَىٰ

١٥٤- أَيْ: «إِنَّمَا» وَغَايَةٌ، فَالْفَصْلُ ... وَمِثْلُهُ الشَّرْطُ، فَوَصْفٌ يَتْلُو:-

١٥٥- مُنَاسِبًا، فَمُطْلَقًا، فَالْعَدَدُ، ... فَسَبْقُ مَعْمُولٍ؛ إِذِ الْمُعْتَمَدُ-

١٥٦- يُفِيدُ الِاخْتِصَاصَ؛ وَالْبَيَانِيْ: ... كَالْحَصْرِ، والسُّبْكِيُّ ذُو فُرْقَانِ.

١٥٧- لِلْحَصْرِ قَالَ الأَكْثَرُونَ: «إِنَّمَا»، ... وَأَلْحَقَ الزَّمَخْشَرِيُّ «أَنَّمَا».

١٥٨- وَحُجَّةٌ جَمِيعُهَا -إِلَّا اللَّقَبَ-؛ ... فِي لُغَةٍ، وَقِيلَ: لِلشَّرْعِ انْتَسَبْ،

١٥٩- وَقِيلَ: مَعْنًىٰ. وَاحْتِجَاجًا يَصْطَفِي ... بِاللَّقَبِ الدَّقَّاقُ ثُمَّ الصَّيْرَفِيْ[4].

---

(١) في سلم المطالع: (والمَنْفِ).

(٢) في سلم المطالع: (عُدّ).

(٣) تصويب ابن عدود: «نطقٌ».

(٤) كذا في (غ)، وهامش (ع). وفي أصل (ع): (بِلَقَبٍ دَقَّاقُنَا وَالصَّيْرَفِيْ).

١٦٠- وَأَنْكَرَ النُّعْمَانُ كُلًّا وَاسْتَقَرْ[١]، وَقِيلَ: فِي الشَّرْعِ. وَقَوْمٌ فِي الْخَبَرْ.

١٦١- وَفِي سِوَى الشَّرْعِ أَبَى السُّبْكِيُّ وَرَدْ. وَقَوْمٌ الْوَصْفَ. وَقَوْمٌ الْعَدَدْ

مَسْأَلَةٌ

١٦٢- حُدُوثُ مَوْضُوعَاتِنَا لِلْكَشْفِ عَنِ الضَّمِيرِ مِنْ عَظِيمِ اللُّطْفِ.

١٦٣- وَهْيَ مِنَ الْمِثَالِ وَالإِشَارَةِ أَشَدُّ فِي إِفَادَةٍ وَيُسْرَةِ.

١٦٤- وَهْيَ -كَمَا صَرَّحَ أَهْلُ الشَّانِ-: أَلْفَاظُنَا الْمُفِيدَةُ الْمَعَانِي.

١٦٥- وَعُرِفَتْ: بِالنَّقْلِ، لَا بِالْعَقْلِ فَقَطْ، بَلِ اسْتِنْبَاطِهِ مِن نَّقْلِ.

١٦٦- وَاللَّفْظُ مَدْلُولَاتُهُ قَدْ فَصَّلُوا: مَعْنًى، وَلَفْظٌ مُفْرَدٌ؛ مُسْتَعْمَلُ

١٦٧- كَكِلْمَةٍ فَتِلْكَ قَوْلٌ[٢] مُفْرَدُ، أَوْ مُهْمَلٌ كَاسْمِ الْهِجَا، وَ[٣]يَرِدُ-

١٦٨- مُرَكَّبًا كَمَا مَضَى. وَيُعْنَى بِالْوَضْعِ: جَعْلُهُ دَلِيلَ الْمَعْنَى.

١٦٩- وَكَوْنُهُ مُنَاسِبَ الْمَعْنَى فَلَا نَشْرِطُهُ، وَقَالَ عَبَّادٌ: بَلَى؛

١٧٠- يَعْنِي: كَفَتْ دَلَالَةً إِلَيْهِ، وَقِيلَ: بَلْ حَامِلَةٌ عَلَيْهِ.

١٧١- وَوَضْعُهُ: لِخَارِجِيِّ الْمَعْنَى، وَقِيلَ: مُطْلَقًا، وَقِيلَ: ذِهْنَا.

١٧٢- وَكُلُّ مَعْنًى مَا لَهُ لَفْظٌ، بَلَى لِكُلِّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ حَصَلَا.

١٧٣- وَالْمُحْكَمُ: الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى. وَمَا تَشَابَهَ: اللهُ الَّذِي قَدْ عَلِمَا،

---

(١) في أصل (ع): (واستمر)، وفي الهامش (ن: واشتهر).

(٢) في (ع): (لفظ).

(٣) في (ع): (أو).

١٧٤- وَرُبَّمَا يُطْلِعُهُ مَنِ اصْطَفَىٰ. وَلَيْسَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًىٰ ذِي خَفَا

١٧٥- إِلَّا عَلَىٰ الْخَوَاصِ لَفْظٌ شَائِعُ قَدْ قَالَهُ الْفَخْرُ، وَلٰكِنْ نَازَعُوا

مَسْأَلَةٌ

١٧٦- تَوْقِيفٌ اللُّغَاتُ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَمِنْهُمُ ابْنُ فُورَكٍ وَالأَشْعَرِيْ؛

١٧٧- عَلَّمَهَا: بِالْوَحْيِ، أَوْ بِأَنْ خَلَقْ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، وَصَوْتًا قَدْ نَطَقْ.

١٧٨- وَبِاصْطِلَاحٍ قَالَ ذُو اعْتِزَالِ وَالْعِلْمُ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ.

١٧٩- وَقِيلَ: مَا اسْتُغْنِيَ فِي التَّعْرِيفِ مُحْتَمِلٌ، وَغَيْرُهُ تَوْقِيفِيْ.

١٨٠- وَقِيلَ: عَكْسُهُ. وَقَوْمٌ وَقَفُوا. وَقَومٌ التَّوْقِيفَ ظَنًّا أَلِفُوا

مَسْأَلَةٌ

١٨١- قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ الْغَزَالِيْ وَالآمِدِيِّ وَأَبِي الْمَعَالِي[1]:

١٨٢- لَا تَثْبُتُ اللُّغَاتُ[2] بِالْقِيَاسِ. وَأَثْبَتَ الْقَاضِي أَبُو الْعَبَّاسِ-

١٨٣- شَرْعًا، وَفِي لُغَةٍ: الشِّيرَازِيْ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةٍ وَالرَّازِيْ.

١٨٤- وَقَالَ قَوْمٌ: تَثْبُتُ الْحَقَائِقُ دُونَ الْمَجَازِ. وَالْجَمِيعُ وَافَقُوا-

١٨٥- عَلَىٰ جَوَازِ مَا بِالِاسْتِقْرَا ثَبَتْ تَعْمِيمُهُ، وَالْمَنْعُ فِي الأَعْلَامِ بَتْ

---

(١) في رواية ابن عدود: (والآمديُّ وأبو المعالي).

(٢) في (غ): (اللغة).

مَسْأَلَةٌ

١٨٦- اَللَّفْظُ وَالْمَعْنَىٰ ذُو الاِتِّحَادِ قَدْ يَمْنَعُ الشِّرْكَةَ فِي الْمُرَادِ

١٨٧- كَعَلَمٍ مَّا لِمُعَيَّنٍ وُضِعْ لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرَهُ كَمَا اتُّبِعْ،

١٨٨- فَإِن يَكُ التَّعْيِينُ خَارِجِيًّا فَعَلَمُ الشَّخْصِ، وَإِنْ ذِهْنِيًّا-

١٨٩- فَالْجِنْسُ. لِلْمَاهِيَّةِ اسْمُهُ وُضِعْ مِنْ حَيْثُ هِي فَشِرْكَةٌ لَا تَمْتَنِعْ،

١٩٠- تُلْفِيهِ: ذَا تَوَاطُؤٍ إِنِ اسْتَوَىٰ، مُشَكِّكًا إِذَا تَفَاوُتًا حَوَىٰ.

١٩١- وَاللَّفْظُ وَالْمَعْنَىٰ إِذَا تَعَدَّدَا فَمُتَبَايِنٌ. وَمَهْمَا اتَّحَدَا-

١٩٢- مَعْنَاهُ دُونَ اللَّفْظِ ذُو تَرَادُفِ. وَعَكْسُهُ: إِنْ كَانَ فِي الْمُخَالِفِ-

١٩٣- حَقِيقَةً مُشْتَرَكٌ، وَإِلَّا حَقِيقَةٌ مَعَ الْمَجَازِ يُتْلَىٰ

مَسْأَلَةٌ

١٩٤- اَلِاشْتِقَاقُ: رَدُّ لَفْظٍ لِسِوَاهْ -وَلَوْ مَجَازًا- لِتَنَاسُبٍ حَوَاهْ-

١٩٥- فِي أَحْرُفٍ أَصْلِيَّةٍ وَالْمَعْنَىٰ. وَشَرْطُهُ: التَّغْيِيرُ كَيْفَ عَنَّا.

١٩٦- وَمِنْهُ: -كَاسْمِ الْفَاعِلِ- الْمُطَّرِدُ، وَمِنْهُ -كَالْقَارُورَةِ- الْمُقْتَصِدُ.

١٩٧- مَنْ لَمْ يَقُمْ وَصْفٌ بِهِ مَا اشْتُقَّ لَهْ مِنْهُ سُمًا، وَخَالَفَ الْمُعْتَزِلَهْ.

١٩٨- وَلَا الَّذِي قَامَ بِهِ مَا لَيْسَ لَهْ اِسْمٌ، فَإِنْ كَانَ فَأَوْجِبْ عَمَلَهْ.

١٩٩- وَالْأَكْثَرُونَ شَرَطُوا لَهُ الْبَقَا فِي كَوْنِهِ حَقِيقَةً قَدْ أُطْلِقَا

٢٠٠- أَوْ آخِـرَ الْـجُـزْءِ إِذَا لَـمْ يُمْكِنِ، وَالثَّالِثُ: اشْتِرَاطُهُ فِي الْمُمْكِنِ،

٢٠١- وَالرَّابِعُ: الْوَقْفُ، وَقِيلَ إِنْ طَرَا وَصْـفٌ وُجُـودِيٌّ يُنَافِي الآخَـرَا-

٢٠٢- لَمْ يَجُزِ الإِطْـلَاقُ إِجْمَاعًا جَلَا. وَلَـيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ مَا دَلَّ عَلَىٰ

٢٠٣- خُصُوصِ تِلْكَ الذَّاتِ. وَاسْمُ الفَاعِلِ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ؛ ثُمَّ الْمُنْجَلِي-

٢٠٤- حَـالُ تَـلَـبُّـسٍ، وَقِـيـلَ: النُّطْقِ. وَقِـيـلَ: لَا وُقُـوعَ لِلْمُشْتَقِّ

مَسْأَلَةٌ

٢٠٥- وُقُـوعُ ذِي الـتَّـرَادُفِ الْمُصَوَّبُ، وَأَنْـكَـرَ ابْـنُ فَـارِسٍ وَثَـعْـلَـبُ

٢٠٦- كَـأَنَّـهُ فِي لُـغَـةٍ مُـفْـرَدَةٍ، وَأَنْـكَـرَ الإِمَـامُ فِي الشَّـرْعِيَّةِ.

٢٠٧- وَلَيْسَ مِنْهُ - فِي الأَصَحِّ - الْحَدُّ مَعْ مَحْدُودِهِ. وَالاِسْمُ وَالْجَائِي تَبَعْ.

٢٠٨- وَالْـحَـقُّ: أَنَّ تَـابِـعًـا يُـفِـيـدُ تَـقْـوِيَـةً، وَفَـاقَـهُ الـتَّـأْكِـيـدُ.

٢٠٩- وَالْـمُـرْتَـضَىٰ: تَعَاقُبُ الرِّدْفَيْنِ مِـنْ لُـغَـةٍ يَـكُـونُ أَوْ ثِـنْـتَـيْـنِ-

٢١٠- إِنْ لَـمْ يَـكُـنْ بِـلَـفْـظِهِ تُـعُـبِّـدَا، وَالـثَّـالِـثُ: الْـمَـنْـعُ إِذَا تَـعَـدَّدَا

مَسْأَلَةٌ

٢١١- ذُو الِاشْـتِـرَاكِ وَاقِـعٌ فِي الأَظْـهَرِ، وَقَـدْ نَـفَـاهُ ثَـعْـلَـبٌ وَالأَبْـهَـرِي،

٢١٢- وَفِـي الْـقُـرْآنِ نَـجْـلُ دَاوُودَ نَفَىٰ، وَآخَـرُونَ فِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَىٰ،

٢١٣- وَقِـيـلَ: وَاجِـبٌ، وَقِـيـلَ: مُمْتَنِعْ، وَقِـيـلَ: بَـلْ بَـيْـنَ النَّقِيضَيْنِ مُنِعْ

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

٢١٤- يَصِحُّ أَن يُرَادَ مَعْنَيَاهُ تَجَوُّزًا، وَالشَّافِعِي رَآهُ-

٢١٥- حَقِيقَةً وَذَا ظُهُورٍ فِيهِمَا؛ فَاحْمِلْ بِلَا قَرِينَةٍ عَلَيْهِمَا،

٢١٦- وَوَافَقَ الْقَاضِي؛ وَقَالَ: مُجْمَلُ؛ عَلَيْهِمَا لِلِاحْتِيَاطِ يُحْمَلُ،

٢١٧- وَالأَكْثَرُونَ - مِثْلَ مَا حَكَىٰ الصَّفِيْ- بِالْمَنْعِ مِنْ حَمْلٍ وَبِالتَّوَقُّفِ.

٢١٨- وَقِيلَ: إِنَّمَا يَصِحُّ عَقْلَا، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ ذَاكَ أَصْلَا،

٢١٩- وَقِيلَ: فِي الإِفْرَادِ لَا يَصِحُّ، وَقِيلَ: فِي الإِثْبَاتِ. وَالأَصَحُّ-

٢٢٠- اَلْجَمْعُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ -إِنْ سَوَّغُوهُ- قَدْ بُنِي عَلَيْهِ.

٢٢١- وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الْمَجَازَيْنِ. وَفِي حَقِيقَةٍ وَضِدِّهَا فِيمَا اصْطُفِي؛

٢٢٢- فَفِي الْعُمُومِ ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ سَلَكْ، وَقِيلَ: لِلْفَرْضِ، وَقِيلَ: الْمُشْتَرَكْ



الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

٢٢٣- اَلأَوَّلُ: الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَهْ ... فِيمَا -اصْطِلَاحًا- أَوَّلًا تُوضَعُ لَهْ.

٢٢٤- فِي لُغَةٍ تَكُونُ، أَوْ عُرْفِيَّهْ؛ ... عُمُومًا اَوْ خُصُوصًا، اَوْ شَرْعِيَّهْ.

٢٢٥- وَالأُولَيَانِ[1] وَقَعَا؛ وَقَدْ نَفَىٰ ... عُرْفِيَّةً تَعُمُّ قَوْمٌ حُنَفَا[2].

٢٢٦- وَقَوْمٌ الإِمْكَانَ لِلشِّرْعِيَّهْ، ... وَقَوْمٌ الْوُقُوعَ، وَالدِّينِيَّهْ-

٢٢٧- قَوْمٌ -وَذَا الْمُخْتَارُ- لَا الْفُرُوعَا، ... وَذُو اعْتِزَالٍ أَطْلَقَ الْوُقُوعَا،

٢٢٨- وَقِيلَ: لَا الإِيمَانُ، وَالتَّوَقُّفُ ... لِلسَّيْفِ. وَالشَّرْعِيُّ: مَا لَا يُعْرَفُ-

٢٢٩- إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ اسْمُهُ. وَيُطْلَقُ ... لِلنَّدْبِ وَالْمُبَاحِ. ثُمَّ الْمُطْلَقُ

٢٣٠- بِالْوَضْعِ ثَانِيًا مَجَازٌ لِاعْتِلَاقْ؛ ... فَسَبْقُ وَضْعٍ وَاجِبٌ، وَهْوَ اتِّفَاقْ.

٢٣١- وَسَبْقُ الِاسْتِعْمَالِ -فِي الْمُسْتَظْهَرِ- ... لَيْسَ بِوَاجِبٍ سِوَىٰ فِي الْمَصْدَرِ.

٢٣٢- وَقَدْ نَفَىٰ وُقُوعَهُ أُولُوا فِطَنْ، ... وَآخَرُونَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ.

٢٣٣- وَإِنَّمَا يُؤْثِرُهُ: لِثِقْلِهَا، ... أَوْ لِبَشَاعَةٍ بِهَا، أَوْ جَهْلِهَا،

٢٣٤- أَوْ شُهْرَةِ الْمَجَازِ، أَوْ بَلَاغَتِهْ، ... أَوْ غَيْرِ ذَا كَالسَّجْعِ، أَوْ قَافِيَتِهْ.

٢٣٥- وَلَيْسَ غَالِبًا عَلَىٰ اللُّغَاتِ، ... وَنَجْلُ جِنِّيْ قَالَ بِالإِثْبَاتِ.

٢٣٦- وَلَا إِذَا الْحَقِيقَةُ اسْتَحَالَتِ ... مُعْتَمَدًا، وَخَالَفَ ابْنُ ثَابِتِ.

---

(١) في (ع): (والأولان).

(٢) في (ع): (جَنَفَا).

٢٣٧- وَهْوَ مَعَ النَّقْلِ يُنَاوِي[1] الأَصْلَا. وَمِنْهُمَا التَّخْصِيصُ جَزْمًا أَوْلَىٰ،

٢٣٨- وَبَعْدَهُ الْمَجَازُ، وَالإِضْمَارُ سَاوَاهُ -فَهْوَ الثَّالِثُ الْمُخْتَارُ-،

٢٣٩- فَالنَّقْلُ بَعْدَهُ، فَالِاشْتِرَاكُ. ثُمْ يَأْتِي الْمَجَازُ لِعَلَاقَةٍ[2] تُؤَمْ:

٢٤٠- بِالشَّكْلِ، أَوْ ظَاهِرِ وَصْفٍ يُرْعَىٰ، أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعَا

٢٤١- أَوْ غَالِبًا، وَالنَّقْصِ، وَالْمُسَبَّبِ، وَالْكُلِّ أَيْ: لِبَعْضِهِ، وَالسَّبَبِ،

٢٤٢- وَالْمُتَعَلِّقِ، وَعَكْسِ الْخَمْسَةِ، وَالضِّدِّ، وَالْجِوَارِ، ثُمَّ الآلَةِ.

٢٤٣- وَالسَّمْعُ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ مُشْتَرَطْ، وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ، وَقِيلَ: الْجِنْسُ قَطْ.

٢٤٤- وَصِحَّةُ الْمَجَازِ فِي الإِسْنَادِ، وَالْفِعْلِ، وَالْحُرُوفِ ذُو اعْتِمَادِ،

٢٤٥- وَالْفَخْرُ فِي الْحُرُوفِ مُطْلَقًا مَنَعْ، وَالْفِعْلِ وَالْمُشْتَقِّ إِلَّا بِالتَّبَعْ.

٢٤٦- وَالْمَنْعُ فِي الأَعْلَامِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ، وَقِيلَ: إِلَّا مُتَلَمَّحَ الصِّفَهْ.

٢٤٧- وَيُعْرَفُ الْمَجَازُ: مِنْ تَبَادُرِ سِوَاهُ لِلأَفْهَامِ غَيْرَ النَّادِرِ،

٢٤٨- وَصِحَّةِ النَّفْيِ، وَجَمْعِهِ عَلَىٰ خِلَافِ أَصْلِهِ، وَأَنْ يُسْتَعْمَلَا-

٢٤٩- فِي الْمُسْتَحِيلِ، وَلُزُومًا قُيِّدَا، وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ أَنْ يَطَّرِدَا،

٢٥٠- وَوَقْفِهِ عَلَىٰ الْمُسَمَّىٰ الآخَرِ إِمَّا عَلَىٰ التَّقْدِيرِ أَوْ فِي الظَّاهِرِ

---

(١) كذا في (ع) و(غ) والبلوغ النافع: (يناوي) مخفف من: يناوئ أي: يخالف. وفي رواية ابن عدود وسلم المطالع: (يُنافي).

(٢) في رواية ابن عدود وسلم المطالع: (لعَلاقاتٍ).



مَسْأَلَةٌ

٢٥١- اَللَّفْظُ إِذْمَا اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ   فِيمَا[1] لَهُ لا عِنْدَهُم مُّعَرَّبُ.

٢٥٢- وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ الأَكْثَرِ   كَالشَّافِعِيْ وَابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيْ

مَسْأَلَةٌ

٢٥٣- اَللَّفْظُ أَقْسَامٌ: حَقِيقَةٌ فَقَطْ،   أَوْ فَمَجَازٌ، أَوْ كِلَيْهِمَا ضَبَطْ-

٢٥٤- بِجِهَتَيْنِ اعْتُبِرَا، أَوْ لا وَلا؛   وَذَلِكَ اللَّفْظُ الَّذِي مَا اسْتُعْمِلَا.

٢٥٥- ثُمَّ عَلَىٰ عُرْفِ الْمُخَاطِبِ احْمِلِ؛   فَفِي خِطَابِ الشَّرْعِ لِلشَّرْعِيْ اجْعَلِ،

٢٥٦- فَالْعُرْفِ ذِي الْعُمُومِ، ثُمَّ اللُّغَوِيْ.   وَقِيلَ: فِي الإِثْبَاتِ لِلشَّرْعِ قَوِيْ،

٢٥٧- وَاللُّغَوِيِّ النَّهْيِ، وَالإِجْمَالِ،   رَأْيَانِ لِلسَّيْفِ مَعَ الْغَزَّالِي[2].

٢٥٨- ثُمَّ عَلَىٰ الأَوَّلِ: إِنْ تَعَذَّرَا   حَقِيقَةً فَفِيهِ خُلْفٌ قُرِّرَا؛

٢٥٩- رُدَّ إِلَيْهِ بِمَجَازٍ[3] فِي الْقَوِيْ،   وَقِيلَ: مُجْمَلٌ، وَقِيلَ: اللُّغَوِيْ.

٢٦٠- وَإِن مَجَازٌ رَاجِحٌ قَدْ عَارَضَا   حَقِيقَةً مَرْجُوحَةً فَالْمُرْتَضَىٰ:-

٢٦١- ثَالِثُهَا الإِجْمَالُ - إِذْ لا هَجْرَ عَنْ-.   وَكَوْنُ حُكْمٍ ثَابِتٍ يُمْكِنُ أَنْ-

٢٦٢- يُرَادَ مِنْ لَفْظٍ مَجَازًا لا يَدُلْ   عَلَىٰ اعْتِبَارِ أَنَّهُ الْمُرَادُ، بَلْ-

---

(١) في (ع) و(غ): (من ما).

(٢) قال في البلوغ النافع: (بتشديد الزاي، وهو أصوب هنا).

(٣) في سلم المطالع: (بالمجاز).

٢٦٣- يَبْقَىٰ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ الْخِطَابُ إِنْ لَمْ يُجَوَّزْ[١]، ذَلِكَ الصَّوَابُ

مَسْأَلَةٌ

٢٦٤- اَللَّفْظُ إِنْ أُطْلِقَ فِي مَعْنَاهُ ثُمّ أُرِيدَ مِنْهُ لَازِمُ الْمَعْنَىٰ فَسَمْ-

٢٦٥- كِنَايَةً. وَهْوَ حَقِيقَةً جَرَىٰ. أَوْ لَمْ يُرَدْ مَعْنَىٰ، وَلَكِنْ عُبِّرَا-

٢٦٦- عَنْ لَازِمٍ مِنْهُ بِمَلْزُومٍ فَذَا يَجْرِي مَجَازًا فِي الَّذِي السُّبْكِي احْتَذَىٰ.

٢٦٧- وَمَن يَقُلْ: مَجَازٌ، اَوْ: حَقِيقَةٌ، أَوْ: لَا وَلَا كُلٌّ لَدَيْهِ حُجَّةٌ.

٢٦٨- وَإِنْ لِتَلْوِيحٍ سِوَاهُ قُصِدَا تَعْرِيضُهُمْ. لَيْسَ مَجَازًا أَبَدَا

---

(١) كذا في البلوغ النافع وسلم المطالع. وفي (ع)، و(غ): (يَجُوزَا).

«الْحُرُوفُ»

٢٦٩- «إِذَنْ» جَوَابًا وَجَزَاءً[1] صَاحَبَا؛ فَقِيلَ: دَائِمًا، وَقِيلَ: غَالِبَا.

٢٧٠- لِلشَّرْطِ «إِنْ» وَالنَّفْيِ، وَالزِّيَادَةِ. وَالشَّكَّ، وَالإِبْهَامَ «أَوْ» أَفَادَتِ،

٢٧١- وَمُطْلَقَ الْجَمْعِ، وَلِلتَّفْصِيلِ؛ وَأَنْكَرَ التَّقْسِيمَ فِي «التَّسْهِيلِ»،

٢٧٢- وَكَـ«إِلَىٰ»، وَ«بَلْ»، وَلِلتَّخْيِيرِ، كَذَا لِتَقْرِيبٍ لَدَىٰ الْحَرِيرِيْ.

٢٧٣- «أَيْ» لِنِدَا الأَوْسَطِ فِي الشَّهِيرِ؛ لَا الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ، وَلِلتَّفْسِيرِ.

٢٧٤- لِلشَّرْطِ «أَيٌّ»، وَلِلاسْتِفْهَامِ، ثُمْ مَوْصُولَةٌ، وَذَاتُ وَصْفٍ قِيلَ ضُمْ،

٢٧٥- ثُمَّ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْكَمَالِ فِيهِ دَلْ، وَوُصْلَةٌ إِلَىٰ نِدَا مَا فِيهِ «أَلْ».

٢٧٦- لِلْمَاضِ «إِذْ»، -وَرَجِّحِ الْمُسْتَقْبَلَا- ؛ ظَرْفًا، وَمَفْعُولًا بِهِ، وَبَدَلَا-

٢٧٧- مِنْهُ، وَذَاتَ الْجَرِّ بِالزَّمَانِ. وَحَرْفًا أَوْ ظَرْفِيَّةً؟ قَوْلَانِ-

٢٧٨- إِنْ عَلَّلَتْ. وَلِلْمُفَاجَاةِ كَذَا عَنْ سِيبَوَيْهِ؛ فَجَرَىٰ خُلْفُ «إِذَا».

٢٧٩- ظَرْفٌ لِلاسْتِقْبَالِ وَالشَّرْطِ «إِذَا» وَقَلَّ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ أَفْرَادِ ذَا،

٢٨٠- وَلِلْمُفَاجَاةِ؛ فَقِيلَ: حَرْفَا، أَوْ لِمَكَانٍ، أَوْ زَمَانٍ ظَرْفَا.

٢٨١- «إِلَىٰ» لِلانْتِهَا، وَمَعْنَىٰ «فِي» وَ«مَعْ» وَ«مِنْ» وَ«عِنْدَ» وَلِتَبْيِينٍ تَقَعْ.

٢٨٢- «اَلْبَاءُ» لِلإِلْصَاقِ، وَالتَّعْدِيَةِ، وَالسَّبَبِيَّةِ، وَالاسْتِعَانَةِ،

---

(١) في (ع) و(غ): (جوابٌ وجزاءٌ).

٢٨٣- وَقَسَمٍ، وَمِثْلُ «مَعْ» وَ«فِي» «عَلَىٰ» ... وَ«عَنْ» وَ«مِنْ» فِي الْمُرْتَضَىٰ وَكَـ«إِلَىٰ»

٢٨٤- وَبَدَلًا جَاءَتْ، وَلِلتَّأْكِيدِ. ... وَ«بَلْ» أَتَتْ لِلْعَطْفِ فِي الْفَرِيدِ،

٢٨٥- وَالْجُمْلَةِ الإِضْرَابِ؛ لِانْتِقَالِ ... لِغَرَضٍ آخَرَ، أَوْ إِبْطَالِ.

٢٨٦- «بَيْدَ» كَـ«غَيْرِ» وَكَـ«مِنْ أَجْلِ». وَ«ثُمّ» ... عَطْفٌ لِتَشْرِيكٍ وَمُهْلَةٍ يَضُمّ؛

٢٨٧- وَفِيهِمَا خُلْفٌ، وَلِلتَّرَتُّبِ؛ ... وَرَدَّ عَبَّادِيُّنَا كَقُطْرُبِ.

٢٨٨- «حَتَّىٰ» لِلِانْتِهَاءِ، وَالتَّعْلِيلِ[1]، ... كَذَا لِلِاسْتِثْنَاءِ فِي الْقَلِيلِ،

٢٨٩- قُلْتُ: وَكَـ«الْوَاوِ»، وَقِيلَ كَـ«الْفَا»، ... وَقِيلَ: بَعْدُ قَبْلَ «ثُمَّ» تُلْفَىٰ،

٢٩٠- وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الأَصَحُّ: لَا ... تَدْخُلُ مَعْ «إِلَىٰ»، وَ«حَتَّىٰ» دَخَلَا،

٢٩١- رَابِعُهَا: إِنْ كَانَ جِنْسَهُ: فَفِي ... ذَيْنِ، وَفِي الْعَاطِفَةِ الْخُلْفُ نُفِيْ،

٢٩٢- وَحَيْثُمَا دَلَّ دَلِيلٌ صَالِحُ ... عَلَيْهِ أَوْ عَدَمِهِ: فَوَاضِحُ.

٢٩٣- وَ«رُبَّ» لِلتَّقْلِيلِ، وَالتَّكْثِيرِ؛ ... وَقِيلَ: أَوَّلٍ، أَوِ الأَخِيرِ.

٢٩٤- «عَلَىٰ» الأَصَحُّ: اسْمًا كَـ«فَوْقُ» يُلْفَىٰ، ... وَيُعْطِي الِاسْتِعْلَا كَثِيرًا حَرْفَا؛

٢٩٥- وَمَثْلَ «مَعْ» وَ«عَنْ» وَ«مِنْ» وَ«اللَّامِ» «فِي» ... وَ«الْبَا»، وَ«لَكِنْ»، وَمَزِيدَةً تَفِيْ،

٢٩٦- أَمَّا «عَلَا يَعْلُو» فَفِعْلٌ. عَلِّلِ ... بِـ«عَنْ»، تَجَاوَزِ، ابْتَدِي، اسْتَعْلِ، ابْدِلِ.

٢٩٧- «الْفَاءُ» لِلسَّبَبِ، وَالتَّعْقِيبِ؛ ... بِحَسَبِ الْمَقَامِ، وَالتَّرْتِيبِ.

٢٩٨- وَ«فِي» لِظَرْفَيِ الْمَكَانِ وَالزَّمَنْ، ... وَكَـ«إِلَىٰ» «عَلَىٰ» وَ«مَعْ» وَ«الْبَا» وَ«مِنْ»

٢٩٩- وَ«اللَّامِ» وَالتَّوْكِيدِ. ثُمَّ «كَيْ» كَـ«أَنْ»، ... وَ«اللَّامِ». «كُلٌّ» فِيهِ الِاسْتِغْرَاقُ عَنْ-

---

(١) في (ع): (حتى للانتها وللتعليل).



٣٠٠- لِـمُفْرَدَاتِ النُّكْرِ، وَالْـمُعَرَّفِ جَـمْعًا، وَأَجْـزَا مُـفْـرَدٍ مُـعَـرَّفِ.

٣٠١- قُلْتُ: وَإِنْ فِي حَيِّزِ النَّفْيِ أَتَـتْ كَسَبْقِ فِعْلٍ أَوْ أَدَاةٍ قَـدْ نَفَتْ-

٣٠٢- تَـوَجَّـهَ النَّفْيُ إِلَىٰ الشُّمُولِ ثُمْ أُثْبِتَ لِلْبَعْضِ، وَإِلَّا فَلْيَعُمْ.

٣٠٣- لِلاخْتِصَاصِ «اللَّامُ»، وَالتَّعْدِيَةِ، وَالْمِلْكِ، وَالتَّوْكِيدِ، وَالصَّيْرُورَةِ،

٣٠٤- وَالْعِلَّةِ، التَّمْلِيكِ،أَوْ كَـ«فِي» «عَلَىٰ» وَ«عِنْدَ» «بَعْدَ» «مِنْ» وَ«عَنْ» وَ«مَعْ» «إِلَىٰ».

٣٠٥- «لَوْلَا» امْتِنَاعٌ لِوُجُودٍ فِي الْجُمَلْ اسْمِيَّةً، وَفِي الْمُضَارِعِ احْتَمَلْ:-

٣٠٦- عَرْضًاوَتَحْضِيضًا،وَفِي الَّذِي مَضَىٰ: تَـوَبُّـخٌ، وَنَـفْـيُـهُ لَا يُـرْتَـضَـىٰ.

٣٠٧- وَ«لَوْ» لِشَرْطِ الْمَاضِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ نَـزْرٌ؛ فَلِلرَّبْطِ فَقَطْ أَبُـو عَلِيْ،

٣٠٨- وَلِـلَّـذِي كَـانَ حَقِيقًا سَيَـقَعْ أَيْ: لِوُقُوعِ غَيْرِهِ عَمْرُو اتَّبَعْ[1]،

٣٠٩- والْمُعْرِبُونَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعْ: بِأَنَّـهَا حَـرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعْ،

٣١٠- وَالْـمُـرْتَـضَـىٰ: امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ مَـعْ كَـوْنِـهِ يَسْتَلْزِمُ التَّالِيهِ،

٣١١- ثُـمَّ إِذَا نَـاسَـبَ تَـالٍ يَنْتَفِي إِنْ أَوَّلًا خِـلَافُـهُ لَـمْ يَـخْـلُـفِ؛

٣١٢- كَـقَـوْلِـهِ: ﴿لَوْكَانَ﴾ لِلْآخِـرِ؛ لَا ذُو خَـلَـفٍ، وَيُثْبَتُ الَّـذِي تَـلَا-

٣١٣- إِنْ لَـمْ يُـنَـافِ؛ وَبِـأَوْلَـىٰ نَـصِّـهِ نَاسَبَهُ: «لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِهِ»،

٣١٤- أَوْ الْمُسَاوِي؛ نَحْوَ «لَوْ لَمْ تَكُنِ رَبِيبَتِي» الْحَدِيثَ، أَوْ بِـالأَدْوَنِ.

٣١٥- وَوَرَدَتْ لِـلْـعَـرْضِ، والتَّمَنِّي، وَالْـحَضِّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْفَنِّ،

٣١٦- وَقِـلَّـةٍ؛ كَـخَـبَـرِ الْـمُـصَـدَّقِ: «تَصَدَّقُوا وَلَـوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقِ».

---

(١) رواية ابن عدود: (عمّن تُبع).

٣١٧- «لَنْ» حَرْفُ نَفْيٍ يَنْصِبُ الْمُسْتَقْبَلَا، وَلَمْ يُفِدْ تَأْبِيدَ مَنْفِيٍّ؛ بَلَىٰ -[(١)]

٣١٨- تَأْكِيدَهُ عَلَىٰ الأَصَحِّ فِيهِمَا، وَلِلدُّعَاءِ وَرَدَتْ فِي الْمُعْتَمَىٰ.

٣١٩- «مَا» اسْمًا أَتَتْ مَوْصُولَةً، وَنَكِرَهْ مَوْصُوفَةً، وَذَا تَعَجُّبٍ تَرَهْ،

٣٢٠- وَالشَّرْطِ، الِاسْتِفْهَامِ. وَالْحَرْفِيَّهْ نَفْيًا، زِيَادَةً، وَمَصْدَرِيَّهْ.

٣٢١- «مِنِ» ابْتَدِئْ بِهَا، وَبَيِّنْ، عَلِّلِ، بَعِّضْ، وَلِلْفَصْلِ أَتَتْ، وَالْبَدَلِ،

٣٢٢- وَالنَّصِّ لِلْعُمُومِ، أَوْ مِثْلَ «إِلَىٰ» وَ«عَنْ» وَ«فِي» وَ«عِنْدَ» وَ«الْبَا» وَ«عَلَىٰ».

٣٢٣- لِلشَّرْطِ «مَنْ»، وَالْوَصْلِ، وَاسْتِفْهَامِ، وَذَاتُ وَصْفٍ نُكْرًا، أَوْ تَمَامِ.

٣٢٤- لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ «هَلْ» - وَمَا أَتَىٰ تَصَوُّرًا -؛ كَـ«هَلْ أَخُوكَ ذَا الْفَتَىٰ؟»

٣٢٥- وَقَوْلُهُ فِي «الأَصْلِ»: «لِلإِيجَابِي» كَابْنِ هِشَامٍ: لَيْسَ بِالصَّوَابِ.

٣٢٦- لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لَدَىٰ الْبَصْرِيَّةْ «اَلْوَاوُ»، لا تَرْتِيبٍ، أَوْ مَعِيَّةْ[(٢)]

---

(١) في بعض المطبوعات: (ولا تأكيده)، وهو موافق لجمع الجوامع، ولكن السيوطي خالفه في شرحه بترجيح إفادتها للتأكيد (١/ ٢٨٠).

(٢) في سلم المطالع: (والترتيب والمعية).

الأَمْرُ

٣٢٧- حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ مَخْصُوصًا «أَمْ رْ» ... فِي الْفِعْلِ ذُو تَجَوُّزٍ فِيمَا اشْتَهَرْ،

٣٢٨- وَقِيلَ: وَضْعُهُ لِقَدْرٍ مُشْتَرَكْ؛ ... وَقِيلَ: لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ مَنْ سَلَكْ،

٣٢٩- وَقِيلَ: بَلْ مُشْتَرَكٌ فِي ذَانِ ... وَالشَّيْءِ وَالْوَصْفِ نَعَمْ وَالشَّانِ.

٣٣٠- وَحَدُّهُ: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفْ ... عَلَيْهِ مَدْلُولٍ بِغَيْرِ نَحْوِ «كُفْ».

٣٣١- وَإِنْ عُلُوٌّ أَوِ الِاسْتِعْلَا انْتَفَىٰ، ... وَالْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ ذَيْنِ ضُعِّفَا،

٣٣٢- وَالْفَخْرُ قَدْ قَالَ بِالِاسْتِعْلَاءِ، ... وَالشَّيْخُ بِالْعُلُوِّ. وَالْجُبَّائِيْ-

٣٣٣- بِقَصْدِهِ دَلَالَةً عَلَىٰ طَلَبْ ... بِاللَّفْظِ. وَاعْدُدْ فِي الْبَدِيهِيِّ الطَّلَبْ.

٣٣٤- وَلَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا مُرَادِفَا ... إِرَادَةً، وَذُو اعْتِزَالٍ خَالَفَا

مَسْأَلَةٌ

٣٣٥- لِمُثْبِتِي النَّفْسِيِّ خُلْفٌ يَجْرِي: ... هَلْ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ لِلْأَمْرِ[1]؟

٣٣٦- وَالشَّيْخُ عَنْهُ: النَّفْيُ؛ قِيلَ: الْوَقْفُ، ... وَقِيلَ: الِاشْتِرَاكُ. ثُمَّ الْخُلْفُ-

٣٣٧- فِي صِيغَةِ «افْعَلْ». لِلْوُجُوبِ تَرِدُ، ... وَالنَّدْبِ، وَالْمُبَاحِ، أَوْ تُهَدِّدُ[2]،

(١) هذه مسألة متفرِّعة على مذهب الأشاعرة في كلام الله تعالى وأنه صفة قائمة بذاته لا تتعلق بمشيئته، وسبق بيان أنه مخالف لمذهب سلف هذه الأمة، انظر التعليق في البيت رقم (٢٢)، وانظر: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه للعروسي (١١٣).

(٢) في (ع) ضبط نهاية الشطرين بالكسر، هكذا: (تردِ)، و(تهدِّدِ).

٣٣٨- وَالإِذْنِ، وَالتَّأْدِيبِ، إِنْذَارٍ، وَمَنْ،   إِرْشَادٍ، ٱنْعَامٍ، وَتَفْوِيضٍ، تَمَنْ،

٣٣٩- وَالْخَبَرِ، التَّسْوِيَةِ، التَّعْجِيبِ،   وَلِلدُّعَا، التَّعْجِيزِ، وَالتَّكْذِيبِ،

٣٤٠- وَلِاحْتِقَارٍ، وَاعْتِبَارٍ، مَشْوَرَهْ،   إِهَانَةٍ، وَالضِّدِّ، تَكْوِينٍ تَرَهْ،

٣٤١- إِرَادَةِ امْتِثَالٍ، التَّسْخِيرِ.   وَهْيَ حَقِيقَةٌ لَدَىٰ الْجُمْهُورِ-

٣٤٢- أَيْ:فِي الْوُجُوبِ؛ لُغَةً، أَوْ شَرْعًا ٱوْ   عَقْلًا مَذَاهِبُ، وَفِي النَّدْبِ حَكَوْا،

٣٤٣- وَفِي مُقَدَّرٍ لِهَذَيْنِ احْتَمَلْ،   وَفِيهِمَا، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلْ،

٣٤٤- وَأَرْبَعٍ، وَهْيَ وَإِرْشَادٌ، وَفِي   ٱلْخَمْسَةِ الأَحْكَامِ أَقْوَالٌ تَفِي،

٣٤٥- أَوْ أَمْرُهُ جَلَّ لِحَتْمٍ وَالنَّبِيْ   ٱلْمُبْتَدَا لِلنَّدْبِ، أَوْ لِلطَّلَبِ-

٣٤٦- ٱلْجَازِمِ الْقَاطِعِ ثُمَّ إِنْ صَدَرْ   مِنْ شَارِعٍ أَوْجَبَ فِعْلًا مُسْتَطَرْ-

٣٤٧- وَهْوَ الصَّحِيحُ، تِلْكَ عَشْرٌ كَامِلَهْ،   وَالْوَقْفُ، أَوْ قَصْدُ امْتِثَالٍ نَّافِلَهْ.

٣٤٨- وَفِي اعْتِقَادِ الْحَتْمِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ   صَارِفِهِ الْخُلْفُ الَّذِي فِي «الْعَامِّ» عَنْ.

٣٤٩- فَإِنْ أَتَىٰ «افْعَلْ» بَعْدَ حَظْرٍ دَانِي   -قَالَ الإِمَامُ: أَوِ الاسْتِئْذَانِ-:-

٣٥٠- فَلِلإِبَاحَةِ، وَقِيلَ: الْحَتْمِ،   وَقِيلَ: مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْحِرْمِ.

٣٥١- وَالنَّهْيُ بَعْدَ الْحَتْمِ: لِلْكَرَاهَةِ،   أَوْ رَفْعِ حَتْمِهِ، أَوِ الإِبَاحَةِ

٣٥٢- مَذَاهِبٌ، وَالْجُلُّ لِلْحَظْرِ وَفَا،   وَابْنُ الْجُوَيْنِي فِيهِمَا قَدْ وَقَفَا

مَسْأَلَةٌ

٣٥٣- لِطَلَبِ الْمَاهِيَّةِ الأَمْرُ؛ فَلَا   يُفِيدُ تَكْرَارًا، وَلَا فَوْرًا جَلَا،-

٣٥٤- أَوْ مَرَّةً؛ لَكِنَّهَا ضَرُورِيْ.   وَهْيَ مُفَادُهُ لَدَىٰ الْكَثِيرِ،

٣٥٥- وَقَالَ لِلتَّكْرَارِ قَوْمٌ مُطْلَقَا، وَآخَرُونَ إِن بِشَرْطٍ عُلِّقَا-

٣٥٦- أَوْ صِفَةٍ، وَقِيلَ: بِالْوَصْفِ فَقَدْ، وَالْوَقْفِ، وَاشْتَرَاكِهِ، سَبْعٌ تُعَدْ.

٣٥٧- وَقِيلَ: لِلْفَوْرِ، وَقِيلَ: إِمَّا لَهُ أَوِ الْعَزْمِ، وَوَقْفٌ عَمَّا.

٣٥٨- وَمَن يُبَادِرْ بِامْتِثَالٍ اتَّصَفْ، مُخَالِفًا لِمَانِعٍ، وَمَن[1] وَقَفْ.

٣٥٩- وَاسْتَلْزَمَ الْقَضَاءَ عِنْدَ الرَّازِيْ وَعَابِدِ الْجَبَّارِ وَالشِّيرَازِيْ،

٣٦٠- وَهْوَ بِآخَرٍ لَدَىٰ الْجُمْهُورِ. وَالأَرْجَحُ: الإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ-

٣٦١- يَسْتَلْزِمُ الإِجْزَا. وَأَنَّ الأَمْرَا بِالأَمْرِ بِالشَّيْ لَيْسَ بِالشَّيْ أَمْرَا.

٣٦٢- وَأَنَّ الآمِرَ بِلَفْظٍ يَشْمَلُهْ -خِلَافَ مَا فِي «الْعَامِ» يَأْتِي- يَدْخُلُهْ.

٣٦٣- وَأَنَّ فِي الْمَأْمُورِ مُطْلَقًا دَخَلْ نِيَابَةٌ، إِلَّا لِمَانِعٍ حَصَلْ

مَسْأَلَةٌ

٣٦٤- اَلأَمْرُ نَفْسِيًّا بِشَيْءٍ[2] عُيِّنَا نَهْيٌ عَنِ الضِّدِّ الْوُجُودِيْ عِنْدَنَا.

٣٦٥- وَالْفَخْرُ وَالسَّيْفُ: لَهُ تَضَمَّنَا، وَقِيلَ: لَا وَلَا، وَقِيلَ: ضُمِّنَا-

٣٦٦- اَلْحَتْمُ لَا النَّدْبُ. وَلَا اللَّفْظِيْ عَلَىٰ مُرَجَّحٍ، وَلَيْسَ عَيْنًا لِلْمَلَا.

٣٦٧- وَالنَّهْيُ قِيلَ: أَمْرُ ضِدٍّ قَطْعَا، وَعَكْسُهُ، وَقِيلَ: خُلْفٌ يُرْعَىٰ

(١) في (ع) و(غ): (وإن).

(٢) في (ع) و(غ): (لشيءٍ).



مَسْأَلَةٌ

٣٦٨- إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَاقَبَ الأَمْرَانِ، أَوْ يَتَمَاثَلَا هُمَا غَيْرَانِ.

٣٦٩- وَالْمُتَعَاقِبَانِ إِنْ تَمَاثَلَا وَمَا مِنَ التَّكْرَارِ مَانِعٌ وَلَا-

٣٧٠- عَطْفَ فَقِيلَ: بِهِمَا فَلْيُعْمَلَا، وَقَوْلُ تَأْكِيدٍ، وَوَقْفٍ نُقِلَا.

٣٧١- فِي عَطْفٍ التَّأْسِيسَ رَجِّحْ فِي الأَصَحْ، وَغَيْرُهُ مَهْمَا بِعَادِيٍّ رَجَحْ



النَّهْيُ

٣٧٢- هُوَ: اقْتِضَاءُ الْكَفِّ عَنْ فِعْلٍ بِلَا «كُفَّ». وَلِلدَّوَامِ مُطْلَقًا جَلَا.

٣٧٣- وَلَفْظُهُ: لِلْحَظْرِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالْيَأْسِ، وَالإِرْشَادِ، وَالإِبَاحَةِ،

٣٧٤- وَلِاحْتِقَارٍ، وَلِتَهْدِيدٍ، بَيَانْ، عَاقِبَةٍ، تَسْوِيَةٍ، دُعَا، امْتِنَانْ.

٣٧٥- وَفِي الإِرَادَةِ، وَفِي التَّحْرِيمِ مَا فِي الأَمْرِ، وَالْعُلُو وَّالِاسْتِعْلَا انْتَمَىٰ.

٣٧٦- وَالنَّهْيَ عَنْ فَرْدٍ، وَذِي تَعَدُّدِ؛ جَمْعًا، وَفَرْقًا، وَجَمِيعًا اقْصِدِ

مَسْأَلَةٌ

٣٧٧- مُطْلَقُ نَهْيِ الْحَظْرِ -كَالتَّنْزِيهِ عَلَىٰ الأَصَحِّ- فِي الَّذِي عَلَيْهِ-

٣٧٨- جُمْهُورُهُمْ:يُعْطِي الْفَسَادَ؛ شَرْعًا، وَقِيلَ: بَلْ مَعْنًىٰ، وَقِيلَ: وَضْعًا-

٣٧٩- إِنْ عَادَ -قَالَ: السُّلَمِيْ: أَوْ احْتَمَلْ رُجُوعُهُ- لِلَازِمٍ أَوْ مَا دَخَلْ،

٣٨٠- وَالنَّهْيُ لِلْخَارِجِ -كَالتَّطَهُّرِ بِالْغَصْبِ- لَا يُفِيدُ عِنْدَ الأَكْثَرِ.

٣٨١- وَقِيلَ: بَلْ يُعْطِي الْفَسَادَ مُطْلَقًا. وَالْفَخْرُ فِي عِبَادَةٍ قَدْ انْتَقَىٰ.

٣٨٢- وَالْمَنْعَ مُطْلَقًا رَأَىٰ النُّعْمَانُ؛ قَالَ: وَمَا لِلْعَيْنِ يُسْتَبَانُ-

٣٨٣- فَسَادُهُ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يُشْرَعِ، وَيُفْهِمُ الصِّحَّةَ إِنْ وَصْفٌ رُعِيْ.

٣٨٤- وَالنَّفْيُ لِلْقَبُولِ قِيلَ: قَدْ أَفَادْ صِحَّتَهُ، وَقِيلَ: بَلْ يُعْطِي الْفَسَادْ.

٣٨٥- وَنَفْيُ الِاجْزَا كَالْقَبُولِ عَنْهُ، وَقِيلَ: أَوْلَىٰ بِالْفَسَادِ مِنْهُ



﴿اَلْـعَـامُّ﴾

٣٨٦- اَلْـعَـامُ: لَفْظٌ يَشْمَلُ الصَّالِحَ لَهْ   مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ. وَالصَّحِيحُ دَخَلَهْ-

٣٨٧- نَـادِرَةٌ[1]. وَصُـوَرٌ لَـمْ تُقْصَـدِ.   وَيَـدْخُـلُ الْمَجَازُ فِي الْمُعْتَمَدِ.

٣٨٨- وَإِنَّـمَـا يَـعْـرِضُ لِـلأَلْـفَـاظِ لَا   مَعْنًى، وَلَا الذِّهْنِيِّ فِي رَأْيٍ عَلَا.

٣٨٩- يُقَالُ لِلْمَعْنَى: «أَخَصُّ» وَ«أَعَـمْ»،   وَ«الْخَاصُ» وَ«الْعَامُّ» بِهِ اللَّفْظُ اتَّسَمْ.

٣٩٠- وَالْحُكْمُ فِيهِ نَفْيًا اَوْ ضِدًّا جَلَا   لِكُـلِّ فَـرْدٍ؛ بِالْـمُـطَابَـقَـةِ، لَا-

٣٩١- مَجْمُوعِ الأَفْـرَادِ، وَلَا الْمَاهِيَّهْ.   فَـالْـحَـنَـفِـيُّ مُطْلَقًا قَطْعِيَّهْ-

٣٩٢- دَلَالَـةُ الْعَـامِ، وَأَصْـلُ الْمَعْنَى   نَـحْـنُ فَـقَـطْ وَكُـلُّ فَـرْدٍ ظَـنَّـا.

٣٩٣- اَلْفَخْرُ وَالسُّبْكِيُّ -لَا الْقَرَافِيْ-:   عُـمُـومُ الأَشْـخَـاصِ إِذَا يُـوَافِـيْ-

٣٩٤- يَـسْـتَـلْـزِمُ الْـعُـمُـومَ فِي الأَزْمِـنَـةِ،   وَكُـلِّ الأَحْـوَالِ، وَفِـي الأَمْـكِـنَـةِ

﴿مَسْأَلَةٌ﴾

٣٩٥- «كُلٌّ» وَ«أَيٌّ» وَ«الَّذِي» «الَّتِي» وَ«مَا»   وَنَحْوُهَا «مَتَى» وَ«أَيْـنَ» «حَيْثُمَا»-

٣٩٦- حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَقِيلَ: فِي الْخُصُوصْ،   وَقِيلَ: فِيهِمَا، وَبِالْوَقْفِ نُصُوصْ.

٣٩٧- وَالْجَمْعُ ذَا إِضَافَةٍ، أَوْ «أَلْ» وَلَا   عَـهْـدَ لَـهُ، وَقِـيـلَ: لَـيْـسَ مُـسْـجَلَا،

٣٩٨- وَابْـنُ الْـجُـوَيْـنِـيِّ: إِذَا يَحْتَمِلُ   عَـهْـدًا وَلَا قَـرِيـنَـةٌ فَـمُـجْـمَـلُ.

---

(١) في (غ): (نُدُورَةٌ).

٣٩٩- وَمِثْلُهُ: الْمُفْرَدُ إِنْ تَعَرَّفَا -وَإِن يُضَفْ-،وَالْفَخْرُ مُطْلَقًا نَّفَىٰ،

٤٠٠- وَغَيْرَ ذِي التَّاءِ أَبُو الْمَعَالِيْ، أَو وَّحْدَةٌ مَيَّزَهُ[١] الْغَزَالِيْ.

٤٠١- فِي النَّفْيِ ذُو تَنْكِيرٍ الْعُمُومَا وَضْعًا -وَقَالَ الْحَنَفِيْ: لُزُومَا-

٤٠٢- نَصًّا مَعَ الْبِنَاءِ أَوْ «مِنْ» يُعْطِي وَفِي سِوَاهُ ظَاهِرًا، وَالشَّرْطِ.

٤٠٣- عُرْفًا وَعَقْلًا رُبَّمَا يُوَافِي؛ كَالْحُكْمِ بِالْعَيْنِ، أَوِ الْأَوْصَافِ-

٤٠٤- رَتَّبَهُ، وَقِسْمَيِ الْمَفْهُومِ فِي قَوْلٍ، وَلَفْظِيًّا عُمُومُهُ نُفِيْ.

٤٠٥- نَعَمْ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِعْيَارُ الْعُمُومْ عَلَىٰ نِزَاعٍ. وَالأَصَحُّ لَا عُمُومْ-

٤٠٦- لِلْجَمْعِ نُكْرًا. وَالأَصَحُّ جَازَا إِطْلَاقُهُ لِوَاحِدٍ مَجَازَا.

٤٠٧- وَفِي أَقَلِّ الْجَمْعِ مَذْهَبَانِ أَقْوَاهُمَا: ثَلَاثَةٌ، لَا اثْنَانِ.

٤٠٨- وَأَنَّهُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ التَّعْمِيمِ مَا سِيقَ لِلْمَدْحِ أَوِ التَّذْمِيمِ

٤٠٩- مَا لَمْ يُعَارِضْهُ عُمُومٌ لَمْ يُسَقْ، وَفِيهِ قَوْلَانِ بِإِطْلَاقٍ نَّسَقْ.

٤١٠- وَأَنَّ نَفْيَ الِاسْتِوَا عَمَّ. وَ«لَا أَكَلْتُ» مَعْ «وَإِنْ أَكَلْتُ» مَثَلَا.

٤١١- لَا الْمُقْتَضِي. وَالْفِعْلُ مُثْبَتًا، وَلَا مَعْ «كَانَ». وَالْعَطْفُ عَلَىٰ عَامٍ خَلَا.

٤١٢- وَلَا «قَضَىٰ بِشُفْعَةِ الْجَارِ».وَلَا مُعَلَّقٌ بِعِلَّةٍ لَفْظًا، بَلَىٰ[٢].

٤١٣- وَأَنَّ تَرْكَهُ لِلِاسْتِفْصَالِ يُجْعَلُ كَالْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ.

٤١٤- وَأَنَّ نَحْوَ ﴿ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ لَا يَشْمَلُ الأُمَّةَ. وَالْمَرْضِيُّ-

---

(١) في سلم المطالع: (أَو وَّحْدَةٍ مَيَّزَتِ).

(٢) في (ع) و(غ): (تلى).

٤١٥- فِي ﴿أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ الرَّسُولُ يَدْخُلُ، وَإِنْ بِـ ﴿قُلْ﴾[1]، ثَالِثُهَا: يُفَصَّلُ.

٤١٦- وَأَنَّــــهُ لِـكَـافِـرٍ وَعَـبْـدِ يَشْمَلُ. دُونَ مَنْ يَجِي مِن بَعْدِ.

٤١٧- وَأَنَّ «مَنْ» تَنَاوَلُ الأُنْثَىٰ. خِلَافْ جَمْعِ الذُّكُورِ سَالِمًا إِذَا يُوَافْ.

٤١٨- وَأَنَّــهُ لَا يَتَعَدَّاهُ الْـخِطَابْ لِوَاحِدٍ. وَأَنَّ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾-

٤١٩- لَا يَشْمَلُ الأُمَّةَ، دُونَ عَكْسِهِ. وَأَنَّـــهُ يَدْخُلُ قَوْلَ نَفْسِهِ-

٤٢٠- إِنْ كَانَ قَوْلًا خَبَرًا، لَا أَمْرًا، وَرَجَّحَ الإِطْلَاقَ فِيمَا مَرَّا.

٤٢١- وَأَنَّ نَحْوَ «خُذْ مِنَ الأَمْوَالِ» مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَرْطُ الامْتِثَالِ

(١) في (ع) و(غ): (وإن يقل).

التَّخْصِيصُ

٤٢٢- اَلْقَصْرُ لِلْعَامِ عَلَىٰ بَعْضِ اللَّذَا   يَشْمَلُهُ التَّخْصِيصُ. وَالْقَابِلُ ذَا-

٤٢٣- حُكْمٌ لِذِي تَعَدُّدٍ قَدْ ثَبَتَا.   وَجَازَ لِلْوَاحِدِ فِي عَامٍ أَتَىٰ-

٤٢٤- خِلَافَ جَمْعٍ وَأَقَلَّ الْجَمْعِ فِيْ   جَمْعٍ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا لَهُ يَفِيْ،

٤٢٥- وَقِيلَ: بِالْمَنْعِ لِفَرْدٍ مُطْلَقَا،   وَقِيلَ: حَتَّىٰ غَيْرِ مَحْصُورٍ بَقَىٰ[1].

٤٢٦- وَالْعَامُ مَخْصُوصًا عُمُومُهُ مُرَادْ   تَنَاوُلًا لَا الْحُكْمَ، وَالَّذِي يُرَادْ-

٤٢٧- بِهِ الْخُصُوصُ لَمْ يُرَدْ بَلْ هُوَ ذَا   أَفْرَادٍ اسْتُعْمِلَ فِي فَرْدٍ خُذَا.

٤٢٨- وَمِنْ هُنَا كَانَ مَجَازًا مُجْمَعَا.   وَهَكَذَا الْأَوَّلُ فِي الَّذِي ادَّعَىٰ-

٤٢٩- أَكْثَرُهُمْ، وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ سِوَىٰ   لَفْظٍ، وَقِيلَ إِنْ لِلِاسْتِثْنَا حَوَىٰ،

٤٣٠- وَالْفُقَهَا وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ:   حَقِيقَةٌ وَنَجْلُهُ الذَّكِيُّ،

٤٣١- وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ بَاقٍ يَقِلْ،   وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلْ،

٤٣٢- وَابْنُ الْجُوَيْنِيْ: بِهِمَا صِفْ بِاعْتِبَارْ   تَنَاوُلٍ لِبَعْضِهِ وَالِاقْتِصَارْ.

٤٣٣- وَالْأَكْثَرُونَ حُجَّةٌ، وَقِيلَ: لَا،   وَقِيلَ: إِنْ خَصَّصَهُ مَا اتَّصَلَا،

٤٣٤- وَقِيلَ: غَيْرُ مُبْهَمٍ، وَقِيلَ: فِيْ   أَقَلِّ جَمْعٍ دُونَ مَا فَوْقُ يَفِيْ،

٤٣٥- وَقِيلَ: إِنْ عَنْهُ الْعُمُومُ أَنْبَأَ.   وَالْخُلْفُ مِمَّنْ ذَا تَجَوُّزًا رَأَىٰ.

٤٣٦- وَفِي حَيَاةِ الْمُصْطَفَىٰ يَجُوزُ أَنْ   يُؤْخَذَ بِالْعَامِ بِغَيْرِ الْبَحْثِ عَنْ-

---

(١) ابن عدود: على لغة طيّئ في «بقيَ».

٤٣٧- مُخَصِّصٍ، وَبَعْدَهَا عَلَىٰ الأَصَحْ. وَالظَّنُّ يَكْفِي فِيهِ فِي الَّذِي رَجَحْ.

٤٣٨- قِسْمَانِ مَا خَصَّصَ: ذُو اتِّصَالِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، وَذُو انْفِصَالِ

٤٣٩- فَمِنْهَا: الِاسْتِثْنَاءُ: الْإِخْرَاجُ بِمَا يُفِيدُهُ مِن وَاحِدٍ تَكَلَّمَا،

٤٤٠- وَقِيلَ: مُطْلَقًا. وَوَصْلُهُ وَجَبْ عُرْفًا، وَلِلْفَصْلِ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ؛

٤٤١- قِيلَ: لِشَهْرٍ، وَلِعَامٍ، وَالأَبَدْ، وَسَنَتَيْنِ عَن مُجَاهِدٍ وَرَدْ،

٤٤٢- وَابْنُ جُبَيْرٍ ثُلْثَ عَامٍ يَأْتَسِي، وَعَنْ عَطَا وَحَسَنٍ: فِي الْمَجْلِسِ،

٤٤٣- وَقِيلَ: قَبْلَ الأَخْذِ فِي كَلَامٍ، وَقِيلَ: إِن يَقْصِدْهُ فِي الْكَلَامِ،

٤٤٤- وَقِيلَ: فِي كَلَامِهِ جَلَّ فَقَطْ. وَالْقَصْدَ مَنْ رَأَىٰ اتِّصَالَهُ شَرَطْ.

٤٤٥- وَذُو انْقِطَاعٍ فِي الْمَجَازِ قَدْ سَلَكْ، وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ، وَقِيلَ: مُشْتَرَكْ،

٤٤٦- وَقِيلَ: ذُو تَوَاطُؤٍ. وَمَن نَّطَقْ بِـ«عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً» لِحَقْ

٤٤٧- مُرَادُهُ عَلَىٰ الأَصَحِّ الْعَشَرَهْ مِنْ حَيْثُمَا أَفْرَادُهُ مُعْتَبَرَهْ

٤٤٨- ثُمَّ ثَلَاثٌ أُخْرِجَتْ وَأُسْنِدَا لِلْبَاقِ تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ ابْتِدَا،

٤٤٩- وَالأَكْثَرُ: الْمُرَادُ فِيهِ سَبْعَةُ تَجَوُّزًا أَدَاتُهُ الْقَرِينَةُ،

٤٥٠- وَاسْمَانِ عِنْدَ صَاحِبِ «التَّقْرِيبِ» لِذَاكَ بِالإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ.

٤٥١- وَلَمْ يَجُزْ مُسْتَغْرِقٌ فِي الأَشْهَرِ. قِيلَ: وَلَا كَمِثْلِهِ. وَالأَكْثَرِ،

٤٥٢- وَقِيلَ: لَا الأَكْثَرُ إِنْ كَانَ الْعَدَدْ نَصًّا. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ مِنْ عَدَدْ،

٤٥٣- وَقِيلَ: لَا عَقْدٌ صَحِيحٌ. وَالأَصَحْ مِن نَّفْيِ اثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ وَضَحْ.

٤٥٤- إِن يَتَعَدَّدْ عَاطِفًا لِلأَوَّلِ، أَوْ لَا فَكُلُّ وَاحِدٍ لِمَا يَلِي

٤٥٥- مَا لَمْ يَكُن مُسْتَغْرِقًا. وَالآتِي لِلْكُلِّ بَعْدَ جُمَلٍ ذَوَاتِ-
٤٥٦- عَطْفٍ بِحَيْثُ لَا دَلِيلَ يَقْتَضِي وَقِيلَ: إِنْ كُلٌّ يُسَقْ لِغَرَضِ
٤٥٧- وَقِيلَ: إِنْ بِالْوَاوِ يُلْفَ الْعَطْفُ وَقِيلَ: لِلأُخْرَىٰ، وَقِيلَ: الْوَقْفُ
٤٥٨- وَقِيلَ: بِاشْتِرَاكِهِ. وَالْوَارِدُ أَوْلَىٰ بِكُلٍّ إِنْ خَلَتْ مَفَارِدُ.
٤٥٩- أَمَّا الْقِرَانُ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ لَفْظًا فَلَا يُعْطِي اسْتِوَاءَ تَيْنِ[1]-
٤٦٠- فِي كُلِّ حُكْمٍ ثَمَّ لَمْ يُبَيَّنِ وَقَالَ يَعْقُوبُ: نَعَمْ، وَالْمُزَنِي.
٤٦١- اَلثَّانِ مِنْهَا: الشَّرْطُ، وَهْوَ مَا لَزِمْ -لِذَاتِهِ- مِنْ عَدَمٍ لَهُ الْعَدَمْ
٤٦٢- لَا مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ أَوْ عَدَمْ. وَهْوَ كَالِاسْتِثْنَا: اتِّصَالُهُ انْحَتَمْ،
٤٦٣- وَالْعَوْدُ لِلْكُلِّ، وَأَنَّ الأَكْثَرَا يُخْرِجُهُ. وَقِيلَ: لَا خُلْفَ عَرَا.
٤٦٤- اَلثَّالِثُ: الْوَصْفُ، كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي عَوْدٍ وَلَوْ مُقَدَّمًا، فَإِنْ يَفِي-
٤٦٥- وَسْطًا فَلَا نَقْلَ؛ وَفِي «الأَصْلِ» ارْتَضَىٰ أَنْ لَا اخْتِصَاصٍ بِالَّذِي يَلِي اقْتَضَىٰ.
٤٦٦- اَلرَّابِعُ: الْغَايَةُ، إِنْ تَقَدَّمَا مَا لَوْ فَقَدْتَ لَفْظَهَا لَعَمَّمَا؛
٤٦٧- أَمَّا كَ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ فَذِي لِقَصْدِ تَحْقِيقِ عُمُومِهِ خُذِ
٤٦٨- وَ«اقْطَعْ مِنَ الْخِنْصَرِ لِلإِبْهَامِ أَصَابِعًا». وَالْعَوْدُ بِالتَّمَامِ.
٤٦٩- وَبَدَلُ الْبَعْضِ، وَعَنْهُ الأَكْثَرُ قَدْ سَكَتُوا، وَهْوَ الصَّوَابُ الأَظْهَرُ.
٤٧٠- أَمَّا ذُو الِانْفِصَالِ فَهْوَ: السَّمْعُ وَالْحِسُّ، وَالْعَقْلُ، وَفِيهِ الْمَنْعُ-
٤٧١- شَذَّ، وَأَمَّا الشَّافِعِيْ فَلَمْ يُسَمْ ذَلِكَ تَخْصِيصًا، وَبِاللَّفْظِي اتَّسَمْ.

(١) كذا رواية ابن عدود وسلم المطالع. وفي (ع) و(غ) والبلوغ النافع: (ذَيْنِ).

٤٧٢- وَجَازَ أَن يُخَصَّ - فِي الصَّوَابِ- سُنَّتُهُ بِهَا. وَبِالْكِتَابِ.

٤٧٣- وَهْوَ بِهِ. وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ. وَخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ،

٤٧٤- وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ جَلِيْ، وَعَكْسُهُ، وَقِيلَ: بِالْمُنْفَصِلِ،

٤٧٥- وَوَقَفَ الْقَاضِي. وَبِالْقِيَاسِ ثَالِثُهَا لَا غَيْرُ ذِي إِلْبَاسِ،

٤٧٦- وَابْنُ أَبَانٍ قَالَ: لَا إِنْ لَمْ يُخَصْ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُ أَصْلُهُ بِنَصْ-

٤٧٧- مُخَصَّصًا مِنَ الْعُمُومِ لَا يَحِلْ، وَقِيلَ: لَا إِنْ لَمْ يَخُصَّ مُنْفَصِلْ،

٤٧٨- وَالسَّابِعُ: الْوَقْفُ. وَبِالتَّقْرِيرِ وَالْفِعْلِ مَنْسُوبَيْنِ لِلنَّذِيرِ.

٤٧٩- وَبِدَلِيلِ الْقَوْلِ. وَالإِجْمَاعِ. وَجَازَ بِالْفَحْوَىٰ بِلَا نِزَاعِ.

٤٨٠- وَالأَرْجَحُ انْتِفَاؤُهُ بِمَذْهَبِ رَاوٍ، وَلَوْ كَانَ صَحَابِيَّ النَّبِي.

٤٨١- وَالْعَطْفِ لِلْخَاصِ، وَعَطْفِهِ عَلَيْهْ. وَبِرُجُوعِ مُضْمَرٍ بَعْدُ إِلَيْهْ.

٤٨٢- وَذِكْرِ بَعْضِ مُفْرَدَاتِهِ. بَلَىٰ عُرْفٌ أَقَرَّهُ النَّبِي أَوِ الْمَلَا.

٤٨٣- وَأَنَّهُ لَا يُقْصَرُ الْعَامُ عَلَىٰ مَا اعْتِيدَ أَوْ خِلَافِهِ بَلْ شَمِلَا

مَسْأَلَةٌ

٤٨٤- جَوَابُ مَن يَسْأَلُ: إِنْ لَمْ يَسْتَقِلْ يَتْبَعْهُ فِي عُمُومِهِ. وَالْمُسْتَقِلْ-

٤٨٥- مِنْهُ الأَخَصُّ جَائِزُ الثُّبُوتِ إِنْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ الْمَسْكُوتِ.

٤٨٦- وَالْعَامُ بَعْدَ سَبَبٍ خَاصٍ عَرَا عُمُومُهُ لِلأَكْثَرِينَ اعْتُبِرَا.

٤٨٧- قَالُوا: وَذُو صُورَتِهِ قَطْعِيُّ دُخُولُهُ، وَظَنَّنَا السُّبْكِيُّ.

٤٨٨- قَالَ: وَنَحْوُ مِنْهُ خَاصٌ صَاحَبَهْ فِي الرَّسْمِ مَا يَعُمُّ لِلْمُنَاسَبَهْ.

٤٨٩- وَإِنْ لِتَعْمِيمٍ دَلِيلٌ صَالِحُ فَذَاكَ أَوْلَىٰ. وَالْمُسَاوِي وَاضِحُ

مَسْأَلَةٌ

٤٩٠- تَأَخُّرُ الْخَاصِ عَنِ الْفِعْلِ فَذَا يَنْسَخُ. أَوْ لَا فَلِتَخْصِيصٍ خُذَا،

٤٩١- وَقِيلَ: إِنْ تَقَارَنَا تَعَارُضَا[1] فِي قَدْرِ مَا خَصَّ كَنَصَّيْنِ اقْتَضَىٰ،

٤٩٢- وَالْحَنَفِيُّ: الْعَامُ إِنْ تَأَخَّرَا يَنْسَخْ،وَعِنْدَ الْجَهْلِ قَوْلَانِ جَرَىٰ.

٤٩٣- أَوْ عَمَّ مِنْ وَجْهٍ فَفِي الْمَشْهُورِ رَجِّحْ، وَقِيلَ: النَّسْخُ بِالأَخِيرِ.

(١) مفعول بـ«اقتضى» كما في سلم المطالع.



الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

٤٩٤- اَلْمُطْلَقُ: الدَّالُ عَلَىٰ الْمَاهِيَّةِ ... مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، لَا شُيُوعِ الْوَحْدَةِ-

٤٩٥- كَمَا فِي «الْإِحْكَامِ» وَفِي «الْمُخْتَصَرِ»؛ ... لِظَنِّهِ مُرَادِفَ الْمُنَكَّرِ.

٤٩٦- وَذَانِ كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي ... حُكْمِهِمَا، وَزِدْ هُنَا لِلْمُقْتَفِي-

٤٩٧- فِي الْحُكْمِ وَالْمُوجِبِ إِذْ يَتَّحِدُ ... وَأُثْبِتَا، وَأُخِّرَ الْمُقَيَّدُ-

٤٩٨- عَنْ عَمَلِ الْمُطْلَقِ نَاسِخًا جَلَا، ... أَوْ لَا عَلَيْهِ مُطْلَقٌ فَلْيُحْمَلَا،

٤٩٩- وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: إِنْ بَدَا ... مُؤَخَّرًا ذُو الْقَيْدِ نَاسِخًا غَدَا

٥٠٠- أَوْ نُفِيَا فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ ... قَيَّدَهُ، وَهْيَ مِنَ الْعُمُومِ

٥٠١- أَوْ كَانَ ذَا نَهْيًا وَهَذَا أَمْرًا ... قَيِّدْ بِضِدِّ الْوَصْفِ مَا قَدْ يَعْرَىٰ.

٥٠٢- وَلِاخْتِلَافِ السَّبَبِ النُّعْمَانُ لَا ... يَحْمِلُهُ، وَقِيلَ: لَفْظًا حُمِلَا

٥٠٣- وَالشَّافِعِيْ قَالَ: قِيَاسًا. وَجَرَىٰ ... إِذَا اخْتِلَافُ الْحُكْمِ دُونَهُ عَرَا.

٥٠٤- وَإِن يَكُنْ قَيْدَانِ مَعْ تَنَافِي ... وَلَا مُرَجِّحَ الْغَنَاءُ وَافِي



الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ

٥٠٥- الظَّاهِرُ: الدَّالُ بِرُجْحَانٍ، وَإِنْ   يُحْمَلْ عَلَىٰ الْمَرْجُوحِ تَأْوِيلٌ زُكِنْ.

٥٠٦- صَحِيحٌ انْ كَانَ دَلِيلٌ، أَوْ حُسِبْ   فَفَاسِدٌ، أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبْ.

٥٠٧- مِنَ الْبَعِيدِ: حَمْلُهُمْ عَلَىٰ ابْتَدِي   «أَمْسِكْ»، وَنَصَّ[1] «بَيْضَةٍ» عَلَىٰ الحَدِيـ[2] ـد

٥٠٨- وَحَمْلُهُمْ ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ عَلَىٰ   مُدًّا، وَ«مَن لَيسَ مُبَيِّتًا.. فَلَا..»-

٥٠٩- عَلَىٰ النُّذُورِ وَالْقَضَا، وَ«أَيُّمَا..   قَدْ نَكَحَتْ..» عَلَىٰ الصِّغَارِ وَالإِمَا

٥١٠- وَخَبَرَ «الْجَنِينِ» إِذْ يَلِيهِ   «ذَكَاةُ أُمِّهِ» عَلَىٰ التَّشْبِيهِ

٥١١- وَحَمْلُ مَا فِي آيَةِ الزَّكَاةِ فِي   «بَرَاءَةٍ» عَلَىٰ بَيَانِ الْمَصْرِفِ

٥١٢- وَحَمْلُ «ذِي الْقُرْبَىٰ» عَلَىٰ الَّذِي سَلَكْ   فِي الْفُقَرَا لَا الأَغْنِيَا، وَ«مَن مَلَكْ-

٥١٣- ذَا رَحِمٍ..» عَلَىٰ الأُصُولِ وَالْفُرُوعْ   وَإِن يَكُنْ خُصَّ بِهَذَيْنِ الْوُقُوعْ

٥١٤- وَ«..يَشْفَعُ الأَذَانَ» أَن يَجْعَلَهُ   شَفْعًا لِمَا مَنْ -قَبْلَهُ- حَصَّلَهُ

(١) كذا في البلوغ النافع وسلم المطالع ورواية ابن عدود. وفي (ع) و(غ): (ولَصَّ).

(٢) في البيت اكتفاء، وهو من المحسّنات البديعية التي تذكر في علم البلاغة، والاكتفاء هو: حذف بعض الكلمات أو بعض حروف الهجاء من الكلمة؛ لدلالة الباقي على المحذوف.



﴿الْمُجْمَلُ﴾

٥١٥- هُوَ: الَّذِي لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهْ.   فَلَيْسَ مِنْهُ -إِذْ بَدَتْ إِرَادَتُهْ-:-

٥١٦- آيَةُ سِرْقَةٍ، وَمَسْحِ الرَّاسِ،   وَحُرْمَةِ النِّسَا، وَرَفْعُ النَّاسِي

٥١٧- وَنَحْوُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيْ»،   وَقَدْ حُكِيْ دُخُولُهَا فِي الْمُجْمَلِ.

٥١٨- وَإِنَّمَا الإِجْمَالُ فِي «الأَنْوَارِ»   وَ«الْقُرْءِ» وَ«الْجِسْمِ» وَكَـ«الْمُخْتَارِ»،

٥١٩- وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ﴾   ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ مُبْتَدًا أَوْ عَطْفُ

٥٢٠- وَنَحْوِ «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ   أَن يَضَعَ..» الْحَدِيثَ أَيْ: إِضْمَارَهُ.

٥٢١- وَفِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَقَعَا   كَمَا مَضَىٰ، وَالظَّاهِرِيُّ مَنَعَا.

٥٢٢- وَاللَّفْظُ تَارَةً لِمَعْنًىٰ يَرِدُ   وَتَارَةً لِآخَرَيْنِ يُقْصَدُ-

٥٢٣- عَلَىٰ الأَصَحِّ مُجْمَلٌ، فَإِنْ يَفِيْ   ذَا مِنْهُمَا يُعْمَلْ بِهِ وَيُوقَفِ



البَيَان

٥٢٤- إِخْـرَاجُـهُ مِـنْ حَـيِّـزِ الإِشْـكَـالِ إِلَـىٰ تَـجَـلِّـيهِ الْـبَـيَـانُ الْـعَـالِـي.

٥٢٥- وَإِنَّـمَـا يَـجِـبُ -أَيْ: إِرْفَـاقَـا- لِـمَـنْ أُرِيـدَ فَـهْـمُـهُ اتِّـفَـاقَـا.

٥٢٦- وَجَـازَ بِـالْـفِـعْـلِ، وَبِـالظَّـنِّ لِـمَا يَـفُـوقُـهُ عَـلَـىٰ الأَصَـحِّ فِـيـهِـمَا.

٥٢٧- إِن يَتَّفِق قَوْلٌ وَفِعْلٌ فِي الْبَيَانْ فَالْحُكْمُ لِلسَّابِقِ وَالتَّأْكِيدُ ثَانْ

٥٢٨- وَلَوْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ عَلَىٰ الأَصَحْ، أَوْ خَالَفَا فَالْقَوْلُ -فِي الأَقْوَىٰ- رَجَحْ

مَسْأَلَةٌ

٥٢٩- تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ فِعْلٍ لَمْ يَقَعْ وَإِن نَّقُلْ بِأَنَّ ذَاكَ مَا امْتَنَعْ.

٥٣٠- وَوَاقِـعٌ لِـلْـوَقْـتِ عِـنْـدَ الأَكْـثَـرِ، ثَالِثُـهَا: لَا إِن يَكُـنْ ذَا ظَاهِـرِ،

٥٣١- وَقِـيـلَ: لَا يُـؤَخَّـرُ الإِجْـمَـالِـيْ فِـيهِ، وَقَـدْ قِـيلَ بِـعَـكْـسِ التَّـالِـي،

٥٣٢- وَقِيلَ: لَا فِي غَيْرِ نَسْخٍ - بَلْ نُقِلْ جَوَازُهُ فِي النَّسْخِ قَطْعًا؛ لَا يُخِلْ-،

٥٣٣- وَقِـيـلَ: لَا يَـجُـوزُ أَن يُـؤَخَّـرَا بَعْضٌ وَإِبْدَا الْبَعْضِ؛ إِذْ لَبْسٌ عَرَا.

٥٣٤- ثُمَّ عَلَىٰ الْمَنْعِ أَجِزْ -فِيمَا اعْتَلَىٰ- لِلْمُصْطَفَىٰ تَأْخِيرَ تَبْلِيغٍ إِلَىٰ-

٥٣٥- حَـاجَـةِ مَـوْجُـودٍ، وَنَـفْـيَ عِلْمِهِ بِـذَاتِ مَا خَـصَّصَ أَوْ بِـوَسْـمِـهِ[1]

(١) في (ع): (برسمه).





النَّسْخُ

٥٣٦- اَلنَّسْخُ: رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ، وَالصَّوَابْ ... فِي الْحَدِّ: رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ

٥٣٧- لَا نَسْخَ بِالْعَقْلِ؛ وَقَوْلُ الرَّازِيْ: ... بِنَسْخِ غَسْلِ أَقْطَعٍ مَجَازِي

٥٣٨- وَلَا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنِ اقْتَضَىٰ ... تَضَمُّنَ النَّاسِخِ. ثُمَّ الْمُرْتَضَىٰ-

٥٣٩- جَوَازُ نَسْخِ بَعْضِ قُرْآنٍ يُخَطْ[1] ... تِلَاوَةً وَحُكْمًا، أَوْ فَرْدًا فَقَطْ.

٥٤٠- وَ[2] الْفِعْلِ قَبْلَهُ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنِ. ... وَبِكِتَابِهِ لَهُ، وَالسُّنَنِ،

٥٤١- وَعَكْسِهِ، وَلَوْ بِآحَادِ الْخَبَرْ ... وَالْحَقُّ لَمْ يَقَعْ بِهِ فِيمَا اشْتَهَرْ،

٥٤٢- الشَّافِعِيْ: حَيْثُ الْقُرْآنُ وَرَدَا ... لِنَسْخِهَا فَمَعْ حَدِيثٍ عَضَدَا-

٥٤٣- أَو وَّرَدَتْ لِنَسْخِهِ مَعْهَا خُذِ ... قِرَاءَةً تَبِينُ وَفْقَ ذَا وَذِي.

٥٤٤- وَبِالْقِيَاسِ، الثَّالِثُ: الْجَلِيِّ، ... وَالرَّابِعُ: الْمُدْرِكِ لِلنَّبِيِّ-

٥٤٥- إِن نُّصَّتِ الْعِلَّةُ. وَالنَّسْخِ لِذَا ... فِي عَهْدِهِ بِالنَّصِّ، أَوْ قَيْسٍ إِذَا-

٥٤٦- يَكُونُ أَجْلَىٰ، قِيلَ: أَوْ مُسَاوِيَا[3]. ... وَالنَّسْخِ بِالْمَفْهُومِ، لَوْ مُنَاوِيَا.

٥٤٧- وَنَسْخِهِ مُخَالِفًا مَعْ أَصْلِهِ، ... أَوْ دُونَهُ، لَا الْأَصْلِ دُونَ فَصْلِهِ.

---

(١) كذا في (غ)، وفي ع (بخط)، وفي البلوغ النافع (بِحَط) بالحاء؛ قال: «أي: برفعه»، وفي سلم المطالع: (يُحَط)؛ قال: «أي: يسقط».

(٢) كتابة حروف العطف بالحمرة يدل على الناظم زاد على أصله في حكاية الخلاف، لا في ذكر أصل المسألة.

(٣) في (ع): (تساويا).

٥٤٨- وَلَا لِفَحْوَىٰ دُونَ أَصْلِهِ، وَلَا عَكْسٌ كَمَا قَالَ بِهِ جُلُّ الْمَلَا.

٥٤٩- وَالنَّسْخِ لِلإِنْشَا، وَلَوْ لَفْظَ «قَضَىٰ»، أَوْ خَبَرٍ، أَوْ قَيْدُ تَأْبِيدٍ مَضَىٰ.

٥٥٠- وَنَسْخِ الأَخْبَارِ بِأَنْ يُوجِبَهُ بِضِدِّهِ. لَا خَبَرٍ كَذَّبَهُ-

٥٥١- وَلَوْ عَنَ آتٍ. وَإِلَىٰ أَقْوَىٰ بَدَلْ. وَدُونَهُ، وَلَمْ يَقَعْ، وَقِيلَ: بَلْ.

٥٥٢- وَالْخُلْفُ مُنْصَبٌّ بِأَبْيَاتِي عَلَىٰ حَاوِي[1] حُرُوفِ الْعَطْفِ يَا حَاوِي الْعُلَىٰ

مَسْأَلَةٌ

٥٥٣- اَلنَّسْخُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَاقِعُ، وَقَائِلُ التَّخْصِيصِ لَا يُنَازِعُ.

٥٥٤- وَصَحَّحُوا انْتِفَاءَ حُكْمِ الْفَرْعِ بِنَسْخِ أَصْلِهِ. وَكُلُّ شَرْعِيْ-

٥٥٥- يَقْبَلُهُ، وَمَنَعَ الْغَزَالِيْ كُلَّ التَّكَالِيفِ، وَذُو اعْتِزَالِ-

٥٥٦- مَعْرِفَةَ اللهِ، وَكُلٌّ أَجْمَعَا بِأَنَّهُ فِي ذَا وَذِي مَا وَقَعَا.

٥٥٧- وَقَبْلَ تَبْلِيغِ النَّبِيِّ الْمُرْتَضَىٰ: مَنْعُ ثُبُوتِهِ بِإِثْمٍ أَوْ قَضَا.

٥٥٨- وَأَنَّ نَقْصَ النَّصِّ فِي الْعِبَادَهْ جُزْءًا وَشَرْطًا -وَكَذَا الزِّيَادَهْ-:-

٥٥٩- لَيْسَ بِنَسْخٍ، وَالْمَثَارُ: رَفَعَتْ؟ وَارْجِعْ لَهُ مَا فَصَّلَتْ أَوْ فُرِّعَتْ[2]

---

(١) في (ع): (حادي).

(٢) هذا ضبطها في سلم المطالع. ورواية ابن عدود: (ما فَصَلت أو فَرَّعت).



خَاتِـمَةٌ

٥٦٠- اَلـنَّـاسِـخُ الآخِــرُ لَا نِــزَاعُ. وَطُــرُقُ الْـعِـلْـمِ بِـهِ: الإِجْـمَـاعُ،

٥٦١- أَوْ قَوْلُ خَيْرِ الْخَلْقِ: «هَذَا بَعْدَ ذَا» أَوْ: «نَاسِخٌ» أَوْ: «كُنْتُ أَنْهَىٰ عَنْ كَذَا»،

٥٦٢- أَوْ نَـصُّـهُ عَـلَـىٰ خِـلَافِ الأَوَّلِ، أَوْ قَـوْلُ رَاوٍ: «سَابِقٌ»، «هَذَا يَلِي»،

٥٦٣- أَوْ قَالَ لِلْمَنْسُوخِ: «هَذَا النَّاسِخُ». لَا -فِي الأَصَحِّ- قَوْلُهُ: «ذَا نَاسِخٌ»،

٥٦٤- وَالتَّـالِ فِي الإِسْـلَامِ، وَالرَّسْمِيَّهْ، وَوَفْـقُـهُ الْـبَـرَاءَةَ الأَصْـلِـيَّـهْ



الْكِتَابُ الثَّانِي فِي السُّنَّةِ

٥٦٥- قَـوْلُ النَّـبِيِّ وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ ... سُنَّتُهُ، وَهَمُّهُ الْمَذْكُورُ.

٥٦٦- اَلأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ ذُو عِصْمَةٍ؛ ... فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ وَلَوْ بِالْغَفْلَةِ-

٥٦٧- ذَنْبٌ؛ وَلَوْ صَغِيرَةً فِي الأَظْهَرِ؛ ... فَلَا يُقِرُّ الْمُصْطَفَىٰ مِن مُنْكَرِ.

٥٦٨- وَالصَّمْتُ عَنْ فِعْلٍ؛ وَلَوْ مَا اسْتَبْشَرَا، ... وَقِيلَ: لَا مِمَّن بِالْإِنْكَارِ اجْتَرَا،

٥٦٩- وَقِيلَ: لَا مِنْ كَافِرٍ وَذِي نِفَاقْ، ... وَقِيلَ: لَا الْكَافِرِ غَيرِ ذِي النِّفَاقْ-

٥٧٠- دَلَّ عَلَىٰ الْجَوَازِ لِلْفَاعِلِ مَعْ ... سِوَاهُ، وَالْقَاضِي لِغَيْرِهِ مَنَعْ.

٥٧١- قُلْتُ: عَلَىٰ الأَوَّلِ قَد دَلَّ عَلَىٰ ... إِبَاحَةٍ، لَا نَدْبًا اَوْ حَتْمًا جَلَا.

٥٧٢- وَإِن يَكُن فِي عَصْرِهِ وَمَا عُلِمْ ... مِنْهُ اطِّلَاعٌ فِيهِ خُلْفٌ مُنْتَظِمْ.

٥٧٣- وَغَيْرُ حَظْرٍ فِعْلُهُ؛ لِلْعِصْمَةِ. ... وَغَيْرُ ذِي كَرَاهَةٍ؛ لِلنُّدْرَةِ.

٥٧٤- فَإِن يَكُنْ: عَادِيًّا، اَوْ يَخْتَصُّ بِهْ، ... أَوْ لِبَيَانِ مُجْمَلٍ: لَا يَشْتَبِهْ.

٥٧٥- وَمَا لِعَادِيٍّ وَشَرْعٍ يَرِدُ ... -كَالْحَجِّ رَاكِبًا- بِهِ تَرَدُّدُ.

٥٧٦- وَمَا سِوَاهُ إِنْ تَبَدَّتْ[1] صِفَتُهْ ... فَمِثْلُهُ عَلَىٰ الأَصَحِّ أُمَّتُهْ؛

٥٧٧- وَعُلِمَتْ: بِنَصٍّ، اَوْ تَسْوِيَتِهْ ... بِآخَرٍ إِذْ لَا خَفَا فِي جِهَتِهْ،

---

(١) في (ع): (تبدَّى).

٥٧٨- وَبِـوُقُـوعِـهِ بَـيَـانًـا، وَامْـتِـثَـالْ ... لِمَا عَلَىٰ الْوُجُوبِ أَوْ سِوَاهُ دَالْ.

٥٧٩- وَخَصَّ حَتْمًا: وَسْمُهُ[1]؛ كَالنَّذْرِ، ... وَكَـوْنِـهِ لَـوْ لَـمْ يَجِبْ ذَا حَظْرِ،

٥٨٠- كَـقَـرْنِـهِ الـصَّـلَاةَ بِـالأَذَانِ، ... وَالثَّانِي مِثْلُ الْحَدِّ وَالْخِتَانِ.

٥٨١- وَالنَّدْبَ: قَصْدُ الْقُرْبَةِ الْمُجَرَّدُ، ... وَكَـوْنُـهُ قَـضَـاءَ نَـدْبٍ يُـعْـهَـدُ.

٥٨٢- أَوْ جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ، وَخُذِ ... لِلنَّدْبِ، وَالتَّخْيِيرِ، وَالْوَقْفِ بِذِي،

٥٨٣- وَفِي سِوَىٰ التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا، وَفِي ... ذَيْـنِ مَتَىٰ مَا قَصْدُ قُرْبَةٍ يَفِي.

٥٨٤- إِن يَـتَـعَـارَضْ قَـوْلُـهُ وَالْـفِـعْـلُ ... وَمُقْتَضَىٰ الْقَوْلِ لَهُ يَدُلُّ-

٥٨٥- بِـأَنَّ فِـيـهِ يَـجِـبُ الـتَّـكْـرِيـرُ ... وَخَـصَّـهُ فَـالنَّـاسِـخُ الأَخِـيـرُ،

٥٨٦- إِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فِيهِ خُلْفُ ... ثَالِثُهَا -وَهْوِ الأَصَحُّ-: الْوَقْفُ.

٥٨٧- أَوْ خَصَّنَا فَفِيهِ لَا تَعَارُضَا، ... ثُمَّ الأَخِيرُ نَاسِخٌ لِمَا مَضَىٰ-

٥٨٨- فِي حَقِّنَا حَيْثُ دَلِيلٌ جَا عَلَىٰ ... اَلِاقْـتِـدَا، وَإِنْ أَخِـيـرٌ جُـهِـلَا-

٥٨٩- ثَالِثُهَا الأَصَحُّ بِالْقَوْلِ عُمِلْ. ... وَإِن يَكُنْ لَنَا وَلِلْهَادِي شَمِلْ-

٥٩٠- فَالآخِرُ النَّاسِخُ، إِنْ لَمْ يُعْرَفِ ... صَحِّحْ لَنَا الْقَولَ وَفِي الْهَادِي قِفِ؛

٥٩١- فَإِن يَكُنْ شُمُولُهُ لَا نَصَّا ... بَلْ ظَاهِرًا فَالْفِعْلُ مِنْهُ خَصَّا

---

(١) في (ع): (رسمه).

﴿الْكَلَامُ فِي الأَخْبَارِ﴾

٥٩٢- اَللَّفْظُ ذُو التَّرْكِيبِ: إِمَّا مُهْمَلُ. ... وَلَيْسَ مَوْضُوعًا. وَقَوْمٌ أَبْطَلُوا-

٥٩٣- وُجُودَهُ أَيْضًا، وَمِنْهُمُ الإِمَامْ ... وَالتَّاجُ. أَوْ مُسْتَعْمَلٌ، وَهْوَ الْكَلَامْ.

٥٩٤- وَحَدُّهُ: قَوْلٌ مُفِيدٌ يُقْصَدُ ... لِذَاتِهِ. وَوَضْعُهُ الْمُعْتَمَدُ.

٥٩٥- حَقِيقَةً أُطْلِقَ فِي النَّفْسَانِيْ، ... ثَالِثُهَا: فِيهِ وَفِي اللِّسَانِيْ(١).

٥٩٦- وَهْوَ مَحَلُّ نَظَرِ الأُصُولِيْ. ... فَإِنْ أَفَادَ طَلَبَ التَّحْصِيلِ-

٥٩٧- لِلْكَفِّ عَنْ مَاهِيَّةٍ، أَوْ فِعْلِ ذِي: ... نَهْيٌ وَأَمْرٌ لَوْ مِنَ الأَدْنَىٰ خُذِ،

٥٩٨- أَوْ ذِكْرِهَا -بِالْوَضْعِ- فَاسْتِفْهَامْ. ... أَوْ لَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ يُرَامُ

٥٩٩- وَلَا احْتِمَالُ الصِّدْقِ وَالْكِذْبِ ظَهَرْ: ... تَنْبِيهٌ انْشَاءٌ. وَإِلَّا فَخَبَرْ؛

٦٠٠- قَوْمٌ أَبَوْا تَعْرِيفَهُ بِرَسْمِ ... كَعَدَمٍ وَضِدِّهِ وَالْعِلْمِ.

٦٠١- وَقَدْ يُقَالُ: مَا بِهِ قَدْ يَحْصُلُ ... مَدْلُولُهُ فِي خَارِجٍ فَالأَوَّلُ.

٦٠٢- وَمَا لَهُ خَارِجُ صِدْقٍ أَوْ كَذِبْ ... فَخَبَرٌ قَبْلَ الْكَلَامِ مُنْتَسِبْ.

٦٠٣- تَطَابُقُ الْوَاقِعِ: صِدْقُ الْخَبَرِ، ... وَكِذْبُهُ: عَدَمُهُ فِي الأَشْهَرِ.

٦٠٤- وَقِيلَ: بَلْ تَطَابُقُ اعْتِقَادِهِ ... -وَلَوْ خَطًا-، وَالْكِذْبُ فِي افْتِقَادِهِ؛

---

(١) هذا مذهب الكلابية والأشاعرة في أن الكلام يطلق حقيقة على المعنى القائم في النفس (الكلام النفسي)، وهو خلاف ما دلت عليه نصوص الوحيين وما عليه سلف هذه الأمة من أن الكلام يطلق حقيقة على اللفظ والمعنى جميعًا. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ١٣٢، ١٧٠)، (١٢/ ٤٥٦).

٦٠٥- فَـفَـاقِـدُ اعْـتِـقَـادِهِ لَـدَيْـهِ: وَاسِـطَـةٌ، وَقِـيـلَ: لَا؛ عَـلَـيْـهِ.

٦٠٦- اَلْجَاحِظُ: الصِّدْقُ الَّذِي يُطَابِقُ مُعْتَقَدًا وَوَاقِعًا يُوَافِقُ،

٦٠٧- وَفَاقِدٌ مَعَ اعْتِقَادِهِ الْكَذِبْ، وَغَيْرُ ذَا لَيْسَ بِصِدْقٍ أَوْ كَذِبْ.

٦٠٨- وَوَافَقَ الرَّاغِبُ فِي الْقِسْمَيْنِ، وَوَصَفَ الثَّالِثَ بِالْوَصْفَيْنِ.

٦٠٩- وَالْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ مَدْلُولُ الْخَبَرْ، دُونَ ثُبُوتِهَا عَلَىٰ الْقَوْلِ الأَبَرْ.

٦١٠- وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ بِهِ وَالْكَذِبِ: هُوَ الَّذِي ضُمِّنَهُ مِن نِّسَبِ،

٦١١- لَا غَيْرُهَا؛ كَـ«قَائِمٍ» فِي جُمْلَةِ: «زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَامَ»، لَا الْبُنُوَّةِ[1]؛

٦١٢- مِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ شَهِدَا فِي ذَا بِتَوْكِيلٍ فَعَنْهُ مَا عَدَا-

٦١٣- إِلَىٰ انْتِسَابٍ. وَإِمَامُنَا ذَهَبْ وَكَالَةً أَصْلًا وَضِمْنًا بِالنَّسَبْ

مَسْأَلَةٌ

٦١٤- بِالْكِذْبِ قَطْعًا خَبَرٌ قَدْ يَتَّسِمْ: كَمَا خِلَافُهُ ضَرُورَةً عُلِمْ.

٦١٥- أَوْ بِدَلِيلٍ كَادِّعَا الرِّسَالَهْ بَعْدَ النَّبِيْ أَوْ قَبْلَهُ وَمَالَهْ-

٦١٦- مُعْجِزَةٌ أَوْ صَادِقٌ يُصَدِّقُ. وَغَيْرِ مَوْجُودٍ حَدِيثٍ يُطْلَقُ-

٦١٧- - بَعْدَ شَدِيدِ الْفَحْصِ- عِنْدَ أَهْلِهِ. وَمَا الدَّوَاعِي انبَعَثَتْ لِنَقْلِهِ-

٦١٨- فَجَاءَ آحَادًا؛ وَفِي الثَّلَاثَةِ خُلْفٌ. وَبَعْضِ السُّنَّةِ الْمَرْوِيَّةِ.

٦١٩- وَكُلُّ مَا أَوْهَمَ بَاطِلًا وَلَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا فَكِذْبُهُ جَلَا.

---

(١) رواية ابن عدود: (قائمٌ لا البُنُوَةِ).

٦٢٠- أَوْ مِنْهِ مَا يُزِيلُ وَهْمَهُ سَقَطْ. وَسَبَبُ الْوَضْعِ[1]: افْتِرَاءٌ، أَوْ غَلَطْ.

٦٢١- وَمِنْهُ مَا بِالصِّدْقِ قَطْعًا يُوسَمُ: كَخَبَرِ الصَّادِقِ. أَوْ مَا يُعْلَمُ-

٦٢٢- ضَرُورَةً قَطْعًا، أَوِ اسْتِدْلَالَا عَلَىٰ قِيَاسِ مَا مَضَىٰ إِبْطَالَا.

٦٢٣- وَبَعْضِ مَنْسُوبٍ إِلَىٰ مُحَمَّدِ. وَذِي تَوَاتُرٍ؛ بِذِكْرِ عَدَدِ-

٦٢٤- يَمْتَنِعُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبْ عَنْ مُدْرَكٍ بِالْحِسِّ؛ لَوْ[2] مَعْنًىٰ نُسِبْ.

٦٢٥- ثُمَّ حُصُولُ العِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعْ شُرُوطِهِ. وَمَا كَفَىٰ فِيهِ رُبَاعْ-

٦٢٦- عَلَىٰ الأَصَحِّ وَسِوَاهَا صَالِحُ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ. وَلِوَقْفٍ جَانِحُ-

٦٢٧- فِي الْخَمْسِ قَاضِيهِمْ، وَلِلإِصْطَخْرِي -وَهْوَ اخْتِيَارِي-: حَدُّهُ مِنْ عَشْرِ.

٦٢٨- وَالقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشْرٍ، أَوْ عِشْرِينَا يُحْكَىٰ، وَأَرْبَعِينَ، أَوْ سَبْعِينَا،

٦٢٩- أَوْ بِضْعَ عَشْرَ وَثَلَاثَ مِئَةِ. دُونَ اشْتِرَاطِ: فَقْدِ جَمْعٍ بَلْدَةِ،

٦٣٠- أَوْ فَقْدِ كُفْرٍ فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا. وَالْعِلْمُ فِيهِ لِلضَّرُورِيِّ انْتَمَىٰ.

٦٣١- وَابْنُ الْجُوَيْنِيْ قَالَ وَالْكَعْبِيُّ: بَلْ نَظَرِيٌّ؛ لَكِنِ الْمَعْنِيُّ-

٦٣٢- عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْوَقْفُ لَهْ حَقًّا عَلَىٰ مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَهْ-

٦٣٣- لَا الِاحْتِيَاجُ بَعْدَهُ لِلنَّظَرِ. وَالآمِدِيُّ الْوَقْفُ؛ لِلتَّحَيُّرِ.

٦٣٤- إِنْ عَنْ عِيَانٍ أَخْبَرُوا، وَإِلَّا فَمَا شَرَطْنَاهُ يَعُمُّ الْكُلَّا.

٦٣٥- ثُمَّ الأَصَحُّ أَنَّ عِلْمَهُ ائْتَلَفْ لِعُظْمِ جَمْعٍ، وَالْقَرَائِنِ اخْتَلَفْ.

٦٣٦- وَأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ وَفْقِ خَبَرْ لَيْسَ يُفِيدُ صِدْقَهُ لَوْ مَا ظَهَرْ.

---

(١) في (ع): (الْوَهْمِ).

(٢) في (ع): (أَوْ).

٦٣٧- وَهَكَذَا بَقَاءُ نَقْلِ خَبَرِ ... حَيْثُ دَوَاعِي الرَّدِّ ذُو تَوَفُّرِ.

٦٣٨- وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ ... مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وَذِي تَأَوُّلِ.

٦٣٩- وَأَنَّهُ إِنْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ الْقَبُولْ ... يَدُلُّ قَطْعًا، لَا إِلَىٰ ظَنٍّ يَؤُولْ.

٦٤٠- وَهَكَذَا الْمُخْبِرُ فِي جَمْعٍ وَلَمْ ... يُكَذِّبُوا وَلَيْسَ فِيهِم مُّتَّهَمْ.

٦٤١- أَوْ مُخْبِرٌ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيْ ... وَلَيْسَ لِلتَّقْرِيرِ أَوْ لِلْكَذِبِ-

٦٤٢- مِنْ حَامِلٍ، ثَالِثُهَا: فِي الدُّنْيَوِيْ ... يَدُلُّ لَا الدِّينِيِّ، وَالْعَكْسُ رُوِيْ.

٦٤٣- وَمِنْهُ مَا يُظَنُّ صِدْقُهُ الْبَهِي: ... كَخَبَرِ الآحَادِ: مَا لَمْ يَنْتَهِ-

٦٤٤- إِلَىٰ تَوَاتُرٍ. وَمِنْهُ: الْمُسْتَفِيضْ: ... مَا شَاعَ عَنْ أَصْلٍ. وَلَيْسَ ذَا نَقِيضْ-

٦٤٥- مَشْهُورِنَا بَلْ رِدْفُهُ[1]. وَالدَّانِيْ ... أَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ، لَا اثْنَانِ.

٦٤٦- وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ ... عِلْمًا بِلَا قَرِينَةٍ تَشِيدُ[2]،

٦٤٧- وَالأَكْثَرُونَ مُطْلَقًا لَمْ يُفِدِ، ... وَمُطْلَقًا يُفِيدُ عِنْدَ أَحْمَدِ،

٦٤٨- وَالْمُسْتَفِيضَ قَدْ رَأَىٰ ابْنُ فُورَكِ ... يُفِيدُ عِلْمًا نَّظَرِيَّ الْمَسْلَكِ.

٦٤٩- وَفِي الْفَتَاوَىٰ وَالشَّهَادَةِ الْعَمَلْ ... حَتْمٌ بِهِ قَطْعًا بِإِجْمَاعِ النِّحَلْ[3].

٦٥٠- وَهَكَذَا سَائِرُ أَمْرِ الدِّينِ؛ ... بِالسَّمْعِ لَا الْعَقْلِ، وَقِيلَ: ذَيْنِ[4]،

٦٥١- وَنَجْلُ دَاوُدَ وُجُوبَهُ نَفَىٰ، ... وَالْبَعْضُ فِيمَا فِعْلُ جُلٍّ خَالَفَا،

---

(١) في هامش (ع): (خ: مثله).

(٢) في هامش (ع): (خ: تزيد).

(٣) في هامش (ع): (خ: الملل).

(٤) في (ع): (سمعا وقيل مع عقل ذين).

٦٥٢- وَالْـمَالِكِيُّ فِعْلُ أَهْلِ يَثْرِبِ، وَآخَـرُونَ فِـي ابْـتِـدَاءِ النُّصُبِ،

٦٥٣- وَالْـحَنَفِيْ فِيمَا تَعُمُّ الْبَلْوَىٰ أَوْ خَالَفَ الرَّاوِيهِ بَعْدُ يُـرْوَىٰ[1]-

٦٥٤- أَوْ عَارَضَ الْقِيَاسَ؛ وَالثَّالِثُ: إِنْ تَعْلِيلُهُ بِرَاجِحٍ نَصًّا زُكِنْ-

٦٥٥- وَوُجِدَتْ فِي الْفَرْعِ قَطْعًا يُعْتَبَرْ أَوْ ظُنَّ فَالْوَقْفُ وَإِلَّا فَالْخَبَرْ،

٦٥٦- وَمَنَعَ الْكَرْخِيُّ فِي الْحَدِّ، وَقَالْ بِاثْنَيْنِ أَوْ يُعْضَدَ بَعْضُ ذِي اعْتِزَالْ،

٦٥٧- وَبَعْضُهُمْ بِأَرْبَعٍ لَدَىٰ الزِّنَا، وَقِيلَ: بَلْ وَغَيْرِهِ؛ وَوُهِّنَا

مَسْأَلَةٌ

٦٥٨- اَلْمُرْتَضَىٰ -كَمَا رَأَىٰ السَّمْعَانِيْ وَصَاحِبُ «الْحَاوِيْ» مَعَ الرُّويَانِي

٦٥٩- وَخَالَفَ الأَكْثَرُ-: أَنَّ الأَصْلَا إِنْ كَذَّبَ الْفَرْعَ وَرَدَّ النَّقْلَا-

٦٦٠- لَا يَسْقُطُ الَّذِي رَوَىٰ؛ وَمِنْ هُنَا لَوْ شَهِدَا شَهَادَةً لَمْ يُهِنَا.

٦٦١- أَوْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَفَرْعُهُ يَقُولْ جَزْمًا وَلَا جَرْحَ فَأَوْلَىٰ بِالْقَبُولْ-

٦٦٢- وَوَافَقَ الأَكْثَرُ. ثُمَّ الأُولَىٰ: إِنْ عَادَ لِلإِقْرَارِ خُذْ قَبُولَا.

٦٦٣- وَاقْبَلْ مَزِيدَ الْعَدْلِ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ لِلْمَجْلِسِ اتِّحَادٌ. أَوْ عِلْمٌ نُمِي-

٦٦٤- فَالثَّالِثُ: الْوَقْفُ، وَقِيلَ: إِن بَدَا سِوَاهُ لَا يَغْفُلُ عُرْفًا ارْدُدَا،

٦٦٥- وَالأَشْبَهُ: الْمَنْعُ هُنَا وَإِنْ عَلَىٰ نَقْلٍ تَوَفَّرَت دَوَاعٍ لِلْمَلَا.

٦٦٦- فَإِن يَكُ السَّاكِتُ عَنْهَا حَافِظَا تَعَارَضَا. كَأَنْ نَفَاهَا لَافِظَا.

---

(١) في البلوغ النافع: «بعدَ أن يروى بحذف أن الناصبة»، وفي سلم المطالع: «بعدُ يروى بالتركيب، صلة «ما» المقدّرة، تقريره: أو فيما يروى حال كون راويه خالفه بعدُ أي: بعد روايته له».

٦٦٧- وَإِنْ تَكُن مِن وَاحِدٍ: كَمَا مَضَىٰ. أَوْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَهُ تَعَارَضَا.

٦٦٨- أَو وَّاحِدٌ عَن وَاحِدٍ قَدِ انْفَرَدْ يُقْبَلْ. وَفِي الثَّلَاثِ خُلْفٌ لَا يُرَدْ.

٦٦٩- وَكَالْمَزِيدِ: أَرْسَلُوا وَأَسْنَدَا، أَو وَّقَفُوا وَهْوَ إِلَىٰ الرَّفْعِ غَدَا.

٦٧٠- وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ، إِن لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ.

٦٧١- ثُمَّ الصَّحَابِيُّ إِذَا مَا حَمَلَا -قِيلَ: أَوِ التَّابِعُ- مَرْوِيًّا عَلَىٰ-

٦٧٢- أَحَدِ مَحْمَلَيهِ[1] ذِي التَّنَافِي: نَتْبَعُهُ فِيهِ عَلَىٰ خِلَافِ.

٦٧٣- أَوْ لَا تَنَافِي: فَهْوَ كَالْمُشْتَرَكِ فِي حَمْلِهِ لِمَعْنَيَيهِ فَاسْلُكِ.

٦٧٤- وَحَمْلُهُ عَلَىٰ خِلَافِ الظَّاهِرِ: يَتْبَعُهُ[2] قَوْمٌ مِنَ الأَكَابِرِ،

٦٧٥- وَالْحَقُّ: لَا، وَقِيلَ: إِن يَحْمِلْ عَلَيْهْ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ هَادِينَا إِلَيْهْ

مَسْأَلَةٌ

٦٧٦- لَا يُقْبَلُ الْكَافِرُ، وَالْمَجْنُونُ. وَلَا مُمَيِّزٌ لَهُ تَدْيِينُ-

٦٧٧- فِي الْمُرْتَضَىٰ. وَأَنَّهُ مَنْ حَمَلَا فِي النَّقْصِ نَقْبَلُهُ[3] إِذَا مَا كَمَلَا.

٦٧٨- وَأَنَّهُ يُقْبَلُ ذُو ابْتِدَاعِ يُحَرِّمُ الْكِذْبَ وَغَيْرُ دَاعِ.

---

(١) المحمَل -بفتح الميم-، بناء على القاعدة الصرفية في مثل هذا الفعل، الذي مضارعه بالكسر «يحمِل»، فيكون اسم المصدر الميمي منه بفتح العين من «مفعَل» إن أريد به الدلالة على المصدر، وبكسرها إن أريد به الدلالة على الزمان أو المكان. وضبط في رواية ابن عدود، بكسر الميم!.

(٢) في (ع): (تَبِعَهُ).

(٣) في (ع): (تَقْبَلُهُ).

٦٧٩- وَمَنْ عَدَا الْفَقِيهِ، قَالَ الْحَنَفِيْ: إِلَّا بِمَا يُخَالِفُ الْقِيسَ الْوَفِيْ.

٦٨٠- وَالْمُتَسَاهِلُونَ فِي غَيْرِ الْخَبَرْ. وَمُكْثِرٌ خُلْطَةُ أَهْلِهِ نَدَرْ-

٦٨١- أَمْكَنَهُ تَحْصِيلُ ذَاكَ الْقَدْرِ فِي ذَاكَ الزَّمَانِ اقْبَلْ وَإِلَّا فَقِفِ.

٦٨٢- وَشَرْطُهُ: عَدَالَةٌ تُوَافِي: مَلَكَةٌ تَمْنَع عَنِ اقْتِرَافِ-

٦٨٣- كَبِيرٍ اَوْ صَغِيرَةٍ لِخِسَّةِ أَوْ جَائِزٍ يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ.

٦٨٤- فَرُدَّ - فِي الْمُرَجَّحِ- الْمَسْتُورُ، قُلْتُ: قَبُولُهُ هُوَ الْمَشْهُورُ،

٦٨٥- وَقِيلَ: قِفْ وَكُفَّ لِلظُّهُورِ حَيْثُ رَوَىٰ الْحَدِيثَ فِي الْمَحْظُورِ.

٦٨٦- وَرُدَّ مَن بِظَاهِرٍ مَجْهُولُ وَبَاطِنٍ، وَقَدْ حُكِيْ الْقَبُولُ.

٦٨٧- وَهَكَذَا مَجْهُولُ عَيْنٍ: مَا رَوَىٰ عَنْهُ سِوَىٰ فَرْدٍ وَجَرْحًا مَا حَوَىٰ.

٦٨٨- وَالْوَصْفُ مِنْ كَالشَّافِعِيِّ بِ«الثِّقَهْ» عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ تَوْثِقَهْ،

٦٨٩- وَقِيلَ: لَا. وَمِثْلُهُ: «لَا أَتَّهِمْ»، وَالذَّهَبِيُّ: لَيْسَ تَوْثِيقًا نُسِمْ[1].

٦٩٠- قَبُولُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلًا عَلَىٰ مُفَسِّقٍ ظَنًّا وَقَطْعًا ذُو اعْتِلَا.

٦٩١- وَفِي الْكَبِيرَةِ اضْطِرَابٌ إِذْ تُحَدْ: فَقِيلَ: ذُو تَوَعُّدٍ، وَقِيلَ: حَدْ،

٦٩٢- وَقِيلَ: مَا فِي جِنْسِهِ حَدٌّ وَمَا كِتَابُنَا بِنَصِّهِ قَدْ حَرَّمَا،

٦٩٣- وَقِيلَ: لَا حَدَّ لَهَا بَلْ أُخْفِيَتْ، وَقِيلَ: كُلٌّ وَالصِّغَارُ نُفِيَتْ،

٦٩٤- وَالْمُرْتَضَىٰ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنْ: جَرِيمَةٌ تُؤْذِنُنَا بِغَيْرِ مَيْنْ-

٦٩٥- بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مَنْ أَتَاهُ بِالدِّينِ وَالرِّقَّةِ فِي تَقْوَاهُ.

٦٩٦- كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُطْلَقِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ السِّحْرِ

(١) في (غ): (يسمّ) بالياء.

٦٩٧- وَالْقَذْفِ وَاللِّوَاطِ ثُمَّ الْفِطْرِ ... وَيَأْسِ رَحْمَةٍ وَأَمْنِ الْمَكْرِ

٦٩٨- وَالْغَصْبِ وَالسَّرْقَةِ وَالشَّهَادَةْ ... بِالزُّورِ وَالرُّشْوَةِ وَالْقِيَادَةْ

٦٩٩- مَنْعِ زَكَاةٍ وَدِيَاثَةٍ فِرَارْ ... خِيَانَةٍ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ظِهَارْ

٧٠٠- نَمِيمَةٍ كَتْمِ شَهَادَةٍ يَمِينْ ... فَاجِرَةٍ، عَلَىٰ نَبِيِّنَا يَمِينْ(١)

٧٠١- وَسَبِّ صَحْبِهِ وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ ... سِعَايَةٍ عَقٍّ وَقَطْعِ الرَّحِمِ

٧٠٢- حِرَابَةٍ تَقْدِيمِهِ الصَّلَاةَ أَوْ ... تَأْخِيرِهَا وَمَالِ أَيْتَامٍ رَوَوْا(٢)

٧٠٣- وَأَكْلِ خِنْزِيرٍ وَمَيْتٍ وَالرِّبَا ... وَالْغَلِّ أَوْ صَغِيرَةٍ قَدْ وَاظَبَا

مَسْأَلَةٌ

٧٠٤- رِوَايَةٌ: إِخْبَارُهُ عَنْ عَامِ ... بِلَا تَرَافُعٍ إِلَىٰ الْحُكَّامِ،

٧٠٥- وَغَيْرُهُ شَهَادَةٌ. وَالْمُعْتَبَرْ ... فِي صِيَغِ الْعُقُودِ إِنْشَا لَا خَبَرْ.

٧٠٦- «أَشْهَدُ»: إِنْشَا شِيبَ بِالإِخْبَارِ، ... لَا مَحْضُ ذَا أَوْ ذَا عَلَىٰ الْمُخْتَارِ.

٧٠٧- وَالثَّالِثُ الأَقْوَىٰ: قَبُولُ الْوَاحِدِ ... فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لَا فِي الشَّاهِدِ.

٧٠٨- وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فِي الْبَابَيْنِ ... قَاضِيهِمُ يَقْبَلُ مُطْلَقَيْنِ؛

٧٠٩- قَوْلُ الإِمَامَيْنِ: «وَإِطْلَاقُهُمَا ... يَكْفِي مِنَ الْعَالِمِ أَسْبَابَهُمَا»-

٧١٠- وَافَقَهُ؛ فَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لَا ... يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ ذِي عُلَا،

٧١١- وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالسَّبَبْ، ... وَقِيلَ: فِي التَّعْدِيلِ لَا الْجَرْحِ وَجَبْ،

---

(١) رواية ابن عدود: (فاجرةٍ، كذْب على النبي يَّبِينْ).

(٢) في (ع): (رأوا).

٧١٢- وَالْعَكْسُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ الأَصَحْ ... وَفِي سِوَاهَا أَوَّلٌ إِذَا وَضَحْ-

٧١٣- مَذْهَبُ جَارِحٍ. وَذَا فِي الْمُعْتَمَدْ ... مُقَدَّمٌ إِنْ زَادَ أَوْ قَلَّ عَدَدْ،

٧١٤- وَقِيلَ: فِي الْقِلَّةِ ذَا مَرْجُوحُ، ... وَ: فِي التَّسَاوِي يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ.

٧١٥- وَالْحُكْمُ مِنْ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ ... تَضَمَّنَ التَّعْدِيلَ بِالشَّهَادَةِ.

٧١٦- وَعَمَلُ الْعَالِمِ. أَوْ رِوَايَهْ ... مَنْ مَا رَوَى إِلَّا لِعَدْلٍ غَايَهْ؛

٧١٧- وَفِيهِمَا خُلْفٌ. وَمَا تَرْكُ الْعَمَلْ ... وَالْحُكْمِ جَرْحًا؛ فَالْمُعَارِضُ احْتُمِلْ.

٧١٨- وَلَا كَحَدٍّ فِي شَهَادَةِ الزِّنَا. ... وَلَا النَّبِيذِ. وَالَّذِي رَوَى هُنَا-

٧١٩- بِاسْمٍ خَفِيٍّ، وَأَبَى السَّمْعَانِيْ ... إِنْ كَانَ لَا يَسْمَحُ بِالْبَيَانِ.

٧٢٠- وَلَا بِإِعْطَاءِ شُيُوخٍ فِيهَا ... اِسْمَ مُسَمًّى آخَرٍ تَشْبِيهَا.

٧٢١- وَلَا بِإِيهَامِ اللُّقِيْ(١) وَالرِّحْلَةِ. ... نَعَم بِتَدْلِيسِ الْمُتُونِ أَثْبِتِ

مَسْأَلَةٌ

٧٢٢- حَدُّ الصَّحَابِي: مُسْلِمًا لَاقِي(٢) الرَّسُولْ ... وَإِن بِلَا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولْ،

٧٢٣- خِلَافَ تَابِعٍ مَعَ الصَّحَابَةِ. ... وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةِ،

٧٢٤- وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ، وَقِيلَ: الْغَزْوِ أَوْ ... عَامٍ، وَقِيلَ: مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ.

٧٢٥- إِذَا ادَّعَى الْمُعَاصِرُ الْمُعَدَّلُ ... صُحْبَتَهُ فَفِي الأَصَحِّ يُقْبَلُ(٣).

---

(١) كذا في (ع) و(غ) والبلوغ النافع، قال: «بضم اللام وكسر القاف». وفي سلم المطالع: «اللِّقَا».

(٢) كذا في (ع)و(غ) والبلوغ النافع. وفي سلم المطالع ورواية ابن عدود: (مُسْلِمٌ لاقَى).

(٣) في (ع): (تُقْبَلُ).

٧٢٦- وَالأَكْثَرُونَ: كُلُّهُمْ عُدُولُ، وَقِيلَ: بَلْ كَغَيْرِهِم مَّسْؤُولُ،

٧٢٧- وَقِيلَ: حَتَّىٰ قَتْلُ عُثْمَانَ خَلَا، وَقِيلَ: إِلَّا مَنْ عَلِيًّا قَاتَلَا

مَسْأَلَةٌ

٧٢٨- قَوْلُ سِوَىٰ الصَّحَابِي: «قَالَ الْمُصْطَفَىٰ» مُرْسَلُنَا. ثُمَّ احْتِجَاجَهُ اقْتَفَىٰ-

٧٢٩- ثَلَاثَةُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامُ، وَقِيلَ: إِنْ أَرْسَلَهُ إِمَامُ،

٧٣٠- وَقِيلَ: مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْخُرَّدِ؛ وَقِيلَ: أَقْوَىٰ حُجَّةً مِن مُسْنَدِ.

٧٣١- وَرَدُّهُ الأَقْوَىٰ وَقَوْلُ الأَكْثَرِ كَالشَّافِعِيْ وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ؛

٧٣٢- مَا لَمْ يَكُ الْمُرْسِلُ لَا يَعْتَمِدُ إِلَّا عَنِ الْعُدُولِ، أَوْ يَعْتَضِدُ-

٧٣٣- مُرْسَلُ تَابِعٍ مِنَ الْكِبَارِ بِقَوْلِ صَاحِبٍ، أَوِ انْتِشَارِ،

٧٣٤- أَوْ فِعْلِهِ،أَوْ فِعْلِ أَهْلِ الْعَصْرِ، أَوْ بِقَولِ جُمْهُورٍ، وَمُرْسَلٍ رَوَوْا،

٧٣٥- أَوْ مُسْنَدٍ، أَوْ بِقِيَاسٍ يُوجَدُ؛ فَالْحُجَّةُ الْمَجْمُوعُ لَا الْمُنْفَرِدُ.

٧٣٦- أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سِوَىٰ مُرْسَلِهِ فَالأَظْهَرُ انْكِفَافُنَا؛ لأَجْلِهِ

مَسْأَلَةٌ

٧٣٧- نَقْلَ الأَحَادِيثِ بِمَعْنَاهَا مَنَعْ ثَعْلَبُ وَالرَّازِيُّ فِي قَومٍ تَبَعْ،

٧٣٨- وَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ، وَجَوَّزَ الْخَطِيبُ بِالْمُرَادِفِ،

٧٣٩- وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرْ، وَقِيلَ: إِن يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ

[مَسْأَلَةٌ][1]

٧٤٠- يُحْتَجُّ فِي الأَقْوَىٰ بِقَوْلِ الصَّاحِبِ: «قَالَ النَّبِيُّ»، ثُمَّ «عَنْ» «أَنَّ النَّبِيْ»،

٧٤١- «سَمِعْتُهُ أَمَرَ» أَوْ«نَهَىٰ»، فَذَا دُونَ «سَمِعْتُ»، فَـ«أُمِرْنَا بِكَذَا»،

٧٤٢- «حُرِّمَ» أَوْ «رُخِّصَ»، ثُمَّ عَنَّا نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ «كُنَّا-

٧٤٣- مَعَاشِرَ النَّاسِ» وَ«كَانَ النَّاسُ»، ثُمْ «كُنَّا نَرَىٰ»؛ «فِي عَهْدِهِ» الثَّلَاثَ عَمْ،

٧٤٤- تَلَاهُ: «كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَا»، وَبَعْدُ «كَانُوا لَيْسَ يَقْطَعُونَا»

خَاتِمَةٌ

٧٤٥- مُسْتَنَدُ الْغَيرِ الصَّحَابِي نَقْلَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيخِ؛ أَمْلَىٰ[2] أَمْ لَا،

٧٤٦- قِرَاءَةٌ تَتْلُوهُ، فَالسَّمَاعُ، ثُمْ إِجَازَةٌ مَعْهَا تَنَاوُلًا يَضُمْ[3]،

٧٤٧- فَدُونَهَا؛ خَاصٌ بِخَاصٍ، فَالْخَاصْ فِي الْعَامِ، فَالْعَامُ تَلَاهُ فِي خَاصْ،

٧٤٨- فَالْعَامُ فِي الْعَامِ، فَلِلْمُجَازِ لَهْ وَنَسْلِهِ الآتِينَ. فَالْمُنَاوَلَهْ،

٧٤٩- ثُمَّ كِتَابَةٌ، فَإِعْلَامٌ، تَلَا وَصِيَّةٌ، ثُمَّ وِجَادَةٌ جَلَا.

٧٥٠- وَالْمَنْعُ فِي إِجَازَةٍ عَنْ شِرْذِمَهْ، وَقَومٍ الإِجَازَةِ الْمُعَمَّمَهْ،

٧٥١- وَالطَّبَرِيُّ: الْمَنْعُ فِيمَن يُوجَدُ مِن نَّسْلِ زَيْدٍ؛ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

---

(١) ساقط من ع.

(٢) ابن عدود: في نسخة (إملًا).

(٣) في سلم المطالع: (تَناوُلٌ يُضَمّ).

٧٥٢- وَالْكُلُّ مَن يُوجَدُ مُطْلَقًا حَظَرْ. وَصِيَغُ الأَدَاءِ مِنْ عِلْمِ الأَثَـرْ.

٧٥٣- قُلْتُ: وَفِي ذَا الْفَصْلِ عِلْمٌ غَزُرَا أَوْدَعْـتُـهُ فِـي فَـنِّـهِ مُـحَـرَّرَا





الْكِتَابُ الثَّالِثُ فِي الإِجْمَاعِ

٧٥٤- هُوَ: اتِّفَاقُ جَاءَ مِن(١) مُجْتَهِدِ ‏ ‏ ‏ ‏ أُمَّتِنَا بَعْدَ وَفَاةِ أَحْمَدِ

٧٥٥- فِي أَيِّمَا عَصْرٍ وَأَمْرٍ كَانَا ‏ ‏ ‏ ‏ ذَلِكَ حَدٌّ فَائِقٌ إِتْقَانَا.

٧٥٦- فَعُلِمَ: اخْتِصَاصُهُ بِالْمُسْلِمِينْ؛ ‏ ‏ ‏ ‏ فَخَرَجَ الْكَافِرُ. وَالْمُجْتَهِدِينْ؛

٧٥٧- وَهْوَ اتِّفَاقٌ، وَبِرَأْيٍ يُعْتَبَرْ ‏ ‏ ‏ ‏ وِفْقُ الْعَوَامِ؛ مُطْلَقًا، أَوْ مَا اشْتَهَرْ؛

٧٥٨- كَيْ صَحَّ إِطْلَاقُ اجْتِمَاعِ الأُمَّةِ، ‏ ‏ ‏ ‏ وَالآمِدِيُّ: لِافْتِقَارِ الْحُجَّةِ،

٧٥٩- وَآخَرُونَ: فِي الْفُرُوعِ ذُو الأُصُولْ، ‏ ‏ ‏ ‏ وَقِيلَ: هَذَا لَا الْفَقِيهُ. وَالْعُدُولْ:-

٧٦٠- إِنْ تَكُ رُكْنًا، وَانْتِفَاهُ: إِلَّا، ‏ ‏ ‏ ‏ ثَالِثُهَا -فِي فَاسِقٍ-: إِنْ جَلَّىٰ-

٧٦١- مَأْخَذَهُ عِنْدَ الْخِلَافِ: يُعْتَبَرْ، ‏ ‏ ‏ ‏ رَابِعُهَا: فِي حَقِّهِ قَطْ مُعْتَبَرْ.

٧٦٢- وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جَمِيعِهِمْ ‏ ‏ ‏ ‏ كَمَا رَأَىٰ الْجُمْهُورُ فِي تَفْرِيعِهِمْ،

٧٦٣- وَقِيلَ: إِنَّمَا يَضُرُّ اثْنَانِ، ‏ ‏ ‏ ‏ وَقِيلَ: بَلْ ثَلَاثَةٌ لَا ذَانِ،

٧٦٤- وَقِيلَ: مَا حَدَّ تَوَاتُرٍ وَصَلْ، ‏ ‏ ‏ ‏ وَقِيلَ: لَا يَضُرُّ خُلْفُ لِلأَقَلْ،

٧٦٥- وَقِيلَ: ضَرَّ فِي أُصُولِ الاعْتِقَادْ، ‏ ‏ ‏ ‏ وَقِيلَ: فِيمَا سَاغَ فِيهِ الاجْتِهَادْ،

٧٦٦- وَقِيلَ: حُجَّةٌ وَلَا إِجْمَاعُ، ‏ ‏ ‏ ‏ وَقِيلَ: لَا وَالأَحْسَنُ اتِّبَاعُ.

---

(١) في (غ): (عن).

٧٦٧- وَأَنَّـهُ مَا اخْتَصَّ بِالأَكَابِرِ … أَيْ: صَحْبِهِ، وَشَذَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

٧٦٨- وَفِي حَيَاةِ الْمُصْطَفَىٰ لَمْ يَنْعَقِدْ … قَطْعًا. وَأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدْ-

٧٦٩- مُعْتَبَرٌ مَعْهُمْ، فَإِنْ فِي الإِثْرِ … وُصُولُهُ: عَلَىٰ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ.

٧٧٠- وَأَنَّ الِاجْمَاعَ مِنَ الشَّيْخَيْنِ، … وَالْخُلَفَا، وَفُقَهَا الْمِصْرَيْنِ،

٧٧١- وَالْحَرَمَيْنِ، أَوْ مِنَ اَهْلِ طَيْبَةِ، … وَبَيْتِ خَيْرِ الْخَلْقِ: غَيْرُ حُجَّةِ.

٧٧٢- وَحُجَّةُ الْمَنْقُولِ[1] بِالآحَادِ. … وَذَاكَ فِي السَّبْعِ ذُو الِاعْتِمَادِ.

٧٧٣- وَأَنَّـهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ عَدَدْ … تَوَاتُرٍ. وَأَنَّـهُ لَوِ انْفَرَدْ-

٧٧٤- مُجْتَهِدٌ فِي الْعَصْرِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهْ، … وَهْوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا لِمَن نَّبِهْ[2].

٧٧٥- وَأَنَّ قَرْضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ، … وَقَدْ أَبَىٰ جَمَاعَةٌ فَشَرَطُوا-

٧٧٦- فِيهِ انْقِرَاضَ الْكُلِّ، أَوْ غَالِبِهِمْ، … أَوْ عُلَمَائِهِمْ؛ تَنَازُعٌ بِهِمْ،

٧٧٧- وَقِيلَ: بَلْ يُشْرَطُ فِي السُّكُوتِيْ، … وَقِيلَ: فِي ذِي مُهْلَةٍ لَا الْفَوْتِ،

٧٧٨- وَقِيلَ: قَرْضُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ. … وَلَا تَمَادِي الدَّهْرِ فِيهِ الْغَابِرِ،

٧٧٩- وَشَرَطَ الإِمَامُ فِي الظَّنِّيِّ. … وَأَنَّـهُ مِنْ سَابِقِ النَّبِيِّ-

٧٨٠- لَا حُجَّةٌ؛ وَهْوَ لِجُلِّ النَّاسِ. … وَأَنَّـهُ يَكُونُ عَنْ قِيَاسِ،

٧٨١- وَمَن نَّفَىٰ جَوَازَهُ فَخَالِفِ، … أَوِ الْوُقُوعَ مُطْلَقًا، أَوِ فِي الْخَفِيْ[3].

---

(١) رواية ابن عدود: (المنقولُ).

(٢) نبِه كفرح بمعنى: فطن. ونبه مثلثة الباء بمعنى: شرُف. والأنسب هنا الكسر كما قال في سلم المطالع.

(٣) في (غ): (أَوِ الْخَفِيْ).

٧٨٢- وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَهُمْ عَلَىٰ أَحَدْ قَوْلَيْنِ قَبلَ مَا اسْتَقَرَّ الْخُلْفُ قَدْ-
٧٨٣- جَازَ؛ وَلَوْ مِنْ حَادِثٍ بَعْدَهُمْ، أَمَّا اتِّفَاقٌ بَعْدَ ذَاكَ: مِنْهُمُ-
٧٨٤- فَالآمِدِيْ يَمْنَعُ، وَالإِمَامُ لَنْ يَمْنَعَ، وَالثَّالِثُ: إِن يُسْنَدْ لِظَنْ.
٧٨٥- وَمِنْ سِوَاهُمُ:الأَصَحُّ: الْمَنْعُ إِنْ طَالَ. وفِي الأُوْلَىٰ خِلَافٌ قَدْ زُكِنْ.
٧٨٦- وَأَنَّ الأَخْذَ بِأَقَلِّ مَا رُوِي حَقٌّ إِذَا الأَكْثَرُ فِيهِ مَا قَوِي.
٧٨٧- أَمَّا السُّكُوتِيُّ بِهِ النِّزَاعُ: ثَالِثُهَا: يُحْتَجُّ لَا إِجْمَاعُ،
٧٨٨- رَابِعُهَا: بِشَرْطِ أَن يَنْقَرِضَا، وَقِيلَ: فِي فُتْيَا، وَقِيلَ: فِي قَضَا،
٧٨٩- وَقِيلَ: فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مُهْلَهْ، وَقِيلَ: فِي عَصْرِ الصِّحَابِ الْجِلَّهْ،
٧٩٠- وَقِيلَ: حَيْثُ سَاكِتٌ فِيهِ أَقَلْ، وَكَوْنُهُ حُجَّةً الأَقْوَىٰ؛ وَهَلْ-
٧٩١- يُسْمَىٰ بِإِجْمَاعٍ؟ نِزَاعٌ يُورَدُ، وَكَوْنُهُ حَقِيقَةً: تَرَدُّدُ؛
٧٩٢- مَثَارُهُ: أَنَّ السُّكُوتَ الْعَارِ عَنْ دَلِيلِ سُخْطٍ وَرِضًا فِيمَا يُظَنْ
٧٩٣- وَفِيهِ تَكْلِيفٌ لَنَا وَقَدْ ظَهَرْ لِلْكُلِّ مَعْ مُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرْ
٧٩٤- -وَذَاكَ تَصْوِيرُ السُّكُوتِيْ- هَلْ يُظَنْ مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ؟، أَمَّا حَيْثُ لَنْ-
٧٩٥- يَظْهَرَ: قِيلَ: حُجَّةٌ، وَالْجُلُّ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَىٰ عَلَا.
٧٩٦- وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي عَقْلِيِّ لَا يَتَوَقَّفُ، وَدُنْيَوِيِّ.
٧٩٧- وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مُسْتَنَدْ؛ لِقَيْدِ الاجْتِهَادِ، وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ.
٧٩٨- وَلَمْ يَجِبْ لَهُ إِمَامٌ عُصِمَا وَمَنْ رَأَىٰ اشْتِرَاطَ هَذَا وَهِمَا



مَسْأَلَةٌ

٧٩٩- إِمْكَانُهُ الصَّوَابُ. وَالْقَوِيُّ: حُجَّتُهُ. وَأَنَّهُ قَطْعِيُّ،

٨٠٠- لَا فِي السُّكُوتِيِّ، وَلَا مَا خَرَقَا مُخَالِفٌ. وَالْفَخْرُ: ظَنًّا مُطْلَقَا.

٨٠١- وَخَرْقُهُ حَظْرٌ؛ وَمِنْ هَذَا زُكِنْ: إِحْدَاثُ ثَالِثٍ، أَوِ التَّفْصِيلِ إِنْ-

٨٠٢- يَخْرِقْ، وَقِيلَ: خَارِقَانِ مُطْلَقَا. وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِن مَا خَرَقَا-

٨٠٣- -وَقِيلَ لَا-: الإِحْدَاثُ لِلدَّلِيلِ، أَوْ عِلَّةٍ لِلْحُكْمِ، أَوْ تَأْوِيلِ.

٨٠٤- وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ أُمَّتِنَا سَمْعًا؛ وَذَا اعْتِمَادُ،

٨٠٥- دُونَ اتِّفَاقِهَا عَلَىٰ جَهْلِ الَّذِي مَا كُلِّفَتْ بِهِ عَلَىٰ الْقَوْلِ الشَّذِيْ،

٨٠٦- وَفِي انْقِسَامِهَا لِفِرْقَتَيْنِ وَافْ[^1] أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ كُلٌّ: خِلَافْ؛

٨٠٧- مَثَارُهُ: هَلْ أَخْطَأَتْ؟. وَأَن لَا يُضَادَ[^2] سَابِقًا عَلَىٰ الْمُعَلَّىٰ.

٨٠٨- وَلَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ إِذْ لَا يُعَارَضُ الْقَطْعِيْ. وَلَنْ يَدُلَّا

٨٠٩- إِذْ وَافَقَ الْحَدِيثَ أَنَّ الْمُسْتَنَدْ لَهُ؛ بَلِ الظَّاهِرُ ذَا فِي الْمُعْتَمَدْ

خَاتِمَةٌ

٨١٠- جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عُلِمَا ضَرُورَةً فِي الدِّينِ: لَيْسَ مُسْلِمَا-

٨١١- قَطْعًا. وَفِي الأَظْهَرِ: مَنْصُوصٌ شُهِرْ. وَالْخُلْفُ: فِيمَا لَمْ يُنَصَّ الْمُشْتَهِرْ-

[^1]: (١) رواية ابن عدود -وقال في سلم المطالع: في نسخة-: (وفي انقسامها لقسمي اختلاف).
[^2]: (٢) بتخفيف الدال؛ للوزن.

٨١٢- أَصَــحُّــهُ: تَـكْـفِـيـرُهُ خُـصُـوصَـا. لَا جَاحِدِ الْخَفِيْ؛ وَلَـوْ مَنْصُوصَا.



الْكِتَابُ الرَّابِعُ: فِي الْقِيَاسِ

٨١٣- وَحَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَىٰ ذِي عِلْمِ ... سَاوَاهُ فِي عِلَّتِهِ فِي الْحُكْمِ-

٨١٤- هُوَ الْقِيَاسُ، وَمُرِيدُ الشَّامِلِ ... غَيْرِ الصَّحِيحِ زَادَ: عِنْدَ الْحَامِلِ.

٨١٥- ثُمَّ الْقِيَاسُ حُجَّةٌ؛ وَيُرْعَىٰ ... فِي الدُّنْيَوِيْ؛ قَالَ الإِمَامُ: قَطْعَا.

٨١٦- وَفِي أُمُورِ الدِّينِ لَا الْخِلْقِيَّهْ ... وَكُلِّ الأَحْكَامِ وَلَا الْعَادِيَّهْ-

٨١٧- وَلَا عَلَىٰ الْمَنْسُوخِ، لَكِنْ شَمَّلَا ... قَوْمٌ، وَقَوْمٌ مَنَعُوهُ مُسْجَلَا؛

٨١٨- فَقِيلَ: عَقْلًا، وَابْنُ حَزْمٍ شَرْعَا، ... وَالظَّاهِرِيْ غَيْرَ الْجَلِيِّ مَنْعَا،

٨١٩- وَالْحَنَفِيْ: فِي الْحَدِّ وَالتَّكْفِيرِ ... وَفِي تَرَخُّصٍ وَفِي التَّقْدِيرِ،

٨٢٠- وَقِيلَ: فِي الأَسْبَابِ وَالشَّرْطِ وَفِي ... مَوَانِعٍ، وَقِيلَ: حَيْثُ لَمْ تَفِي-

٨٢١- ضَرُورَةٌ، وَقِيلَ: فِي الْعَقْلِيِّ، ... وَقِيلَ: فِي النَّفْيِ أَيِ: الأَصْلِيِّ،

٨٢٢- وَقِيلَ: فِي الْجُزْئِيِّ حَاجِيًّا إِذَا ... لَمْ يَرِدِ النَّصُّ عَلَىٰ وَفْقٍ لِذَا،

٨٢٣- وَقِيلَ: فِي أَصْلِ الْعِبَادَاتِ. وَمَرْ ... حُكْمُ قِيَاسِ اللُّغَةِ الَّذِي اشْتَهَرْ.

٨٢٤- وَلَيْسَ نَصُّهُ عَلَىٰ التَّعْلِيلِ ... أَمْرًا بِهِ، وَالْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ-

٨٢٥- فِي التَّرْكِ دُونَ الْفِعْلِ غَيْرُ مَيْنِ، ... وَأَطْلَقَ الأَمْرَ أَبُو الْحُسَيْنِ.

٨٢٦- أَرْبَعَةٌ أَرْكَانُهُ: الأَصْلُ: مَحَلّ ... حُكْمٍ مُشَبَّهٌ بِهِ، وَقِيلَ: بَلْ-

٨٢٧- دَلِيلُهُ، وَقِيلَ: حُكْمُهُ. وَفِي ... اَلْفَرْعِ قَوْلَانِ وَثَانِيهَا نُفِيْ.

٨٢٨- وَلَيْسَ شَرْطًا اتِّفَاقُ النَّاسِ ... فِي عِلَّةٍ. وَالأَمْرُ بِالْقِيَاسِ-

٨٢٩- فِي نَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ، وَمَنْ زَعَمْ ... بِشَرْطِ شَيْءٍ مِنْهُمَا فَهْوَ وَهَمْ.

٨٣٠- الثَّانِي: حُكْمُ الأَصْلِ رَأْيُ النَّاسِ ... شَرْطُ ثُبُوتِهِ بِلَا قِيَاسِ،

٨٣١- قِيلَ: وَلَا الإِجْمَاعِ إِلَّا إِن بَدَا. ... وَكَوْنُهُ بِالْقَطْعِ مَا تُعِبِّدَا-

٨٣٢- فِيهِ. وَلَا دَلِيلُهُ الْفَرْعَ شَمِلْ. ... وَلَا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقَيْسِ عُدِلْ.

٨٣٣- وَكَوْنُهُ شَرْعِيًّا اَذْ مَا اسْتُلْحِقَا ... شَرْعِيْ. وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ اتُّفِقَا-

٨٣٤- بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: بَيْنَ الأُمَّهْ. ... وَقِيلَ: شَرْطُهُ اخْتِلَافٌ ثَمَّهْ.

٨٣٥- فَإِن يَكُن مُتَّفَقًا بَيْنَهُمَا ... لَكِن لِعِلَّتَيْنِ فَاسْمُهُ انْتَمَىٰ-

٨٣٦- مُرَكَّبُ الأَصْلِ. وَإِنْ لِعِلَّهْ ... يَمْنَعُ خَصْمٌ أَنْ تَحُلَّ أَصْلَهْ:-

٨٣٧- مُرَكَّبُ الْوَصْفِ. وَلَمْ يَقْبَلْهُمَا ... أَهْلُ الأُصُولِ. وَإِذَا مَا سَلَّمَا-

٨٣٨- عِلَّتَهُ فَأَثْبَتَ الَّذِي اسْتَدَلْ ... وُجُودَهَا، أَوْ سَلَّمَ الْوُجُودَ دَلْ.

٨٣٩- وَإِن يَكُونَا اخْتَلَفَا فِي الأَصْلِ ثُمْ ... إِثْبَاتَ حُكْمٍ ثُمَّ عِلَّةٍ يَؤُمْ-

٨٤٠- اَلْمُسْتَدِلُّ فَالأَصَحُّ يُقْبَلُ. ... وَالاِتِّفَاقُ أَنَّهُ مُعَلَّلُ،-

٨٤١- وَالنَّصُّ مِنْ شَرْعٍ عَلَىٰ الْعِلَّةِ: مَا ... نَشْرِطُهُ عَلَىٰ الأَصَحِّ فِيهِمَا.

٨٤٢- اَلْفَرْعُ: شَرْطُهُ: تَمَامُ الْعِلَّهْ ... مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا قَدْ حَلَّهْ.

٨٤٣- فَإِن بِهَا يُقْطَعْ فَقَطْعِيْ، وَإِنِ ... ظَنِّيَّةً فَهْوَ قِيَاسُ الأَدْوَنِ.

٨٤٤- وَإِن يَكُنْ عُورِضَ ذَا بِمَا اقْتَضَىٰ ... خِلَافَ حُكْمِهِ لَغَا، وَالْمُرْتَضَىٰ-

٨٤٥- قَبُولُهَا بِمُقْتَضٍ نَقِيضًا، أَوْ ضِدًّا. وَأَن يُقْبَلَ تَرْجِيحٌ رَأَوْا.
٨٤٦- وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الإِيمَا إِلَيْهْ حَالَ إِقَامَةِ دَلِيلِهِ عَلَيْهْ.
٨٤٧- وَلَا يَقُومُ خَبَرٌ عَلَىٰ خِلَافْ فَرْعٍ لَنَا. وَقَاطِعٌ بِلَا خِلَافْ.
٨٤٨- وَالشَّرْطُ فِي الْفَرْعِ وَفِي الأَصْلِ: اتِّحَادْ حُكْمِهِمَا؛ فَإِن يُخَالِف فَفَسَادْ.
٨٤٩- وَبَيَانِ الِاتِّحَادِ فَلْيُجِبْ مُعْتَرِضًا بِالِاخْتِلَافِ الْمُنْتَصِبْ.
٨٥٠- وَلَا يَكُونُ حُكْمُ الأَصْلِ آخِرَا، وَقِيلَ: إِلَّا لِدَلِيلٍ آخَرَا.
٨٥١- وَلَيْسَ شَرْطًا لِلشُّيُوخِ الْجِلَّهْ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِنَصٍّ جُمْلَهْ.
٨٥٢- وَشَرْطُ نَفْيِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعِ مُوَافِقٍ فِي الْحُكْمِ ذُو نِزَاعِ.
٨٥٣- الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ: عِنْدَ أَهْلِ حَقٍّ: مُعَرِّفٌ[1]؛ وَحُكْمُ الأَصْلِ-
٨٥٤- بِهَا، وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: ثَابِتُ بِالنَّصِّ. وَالسَّيْفُ يَقُولُ: الْبَاعِثُ[2]،
٨٥٥- وَهْيَ الْمُؤَثِّرُ لِذِي اعْتِزَالِ بِهِ، وَجَعْلِ اللهِ لِلْغَزَالِي.
٨٥٦- وَقَدْ تَجِيْ: دَافِعَةً، أَوْ[3] رَافِعَهْ، أَوْ ذَاتَ الأَمْرَيْنِ بِلَا مُنَازَعَهْ.
٨٥٧- وَصْفًا حَقِيقِيْ؛ ظَاهِرًا مُنْضَبِطَا، أَو وَّصْفَ عُرْفٍ: بِاطِّرَادٍ[4] شُرِطَا،

---

(١) هذا مذهب الأشاعرة -وليس مذهب أهل الحق- في أن العلة والسبب مجرّد علامة ومعرِّف ولا تأثير لها، أما مذهب أهل الحق -بحقٍّ- ومذهب سلف هذه الأمة وأهل السنة والجماعة: فهو أن للأسباب والعلل تأثير بجعل الله لها مؤثرة. وانظر التعليق على البيت رقم (٣١).

(٢) وقع في البيت إكفاءٌ، وهو من عيوب القافية، وهو اختلاف الرَّويِّ بحروف متقاربة المخارج، كما في قول الشاعر:

بُنَيَّ إن البر شيءٌ هيِّنُ المنطقُ اللَّيِّنُ والطعيِّمُ.

(٣) في (ع) و(غ): (و).

(٤) رواية ابن عدود: (فاطرادُ).

٨٥٨- كَذَا - عَلَىٰ الأَصَحِّ- وَصْفًا لُغَوِيْ، أَوْ حُكْمَ شَـرْعٍ؛ لَـوْ حَقِيقِيًّا نُـوِيْ.

٨٥٩- بَسِيطَةً أَوْ ذَاتَ تَرْكِيبٍ؛ وَفِـي ثَـالِـثٍ: الزَّيْدُ عَـنِ الْخَمْسِ نُفِيْ.

٨٦٠- وَشَـرْطُ الإِلْـحَاقِ بِهَا: أَنْ تَشْتَمِلْ لِـحِكْـمَةٍ تَبْعَـثُهُ أَن يَـمْـتَثِـلْ-

٨٦١- وَشَـاهِـدًا تَـصْلُـحُ لِـلإِنَـاطَـهْ بِهَا؛ فَمِمَّا قَدْ تَـرَىٰ[١] اشْتِـرَاطَهْ:-

٨٦٢- مَانِعُهَا: وَصْـفٌ وُجُـودِيٌّ يُخِلْ بِالْحِكْمَةِ الَّتِـي عَلَيْهَا تَشْتَمِلْ.

٨٦٣- وَأَنْ يَـكُـونَ ضَـابِـطًا لِحِكْمَةِ، وَقِـيـلَ: قَـدْ يَـكُونُ نَفْسَ الْحِكْمَةِ،

٨٦٤- ثَالِثُهَا: إِنْ ضُبِطَتْ. وَانْتُحِلَا[٢] بِـالْـعَـدَمِ الـثُّـبُـوتُ لَـن يُـعَـلَّـلَا.

٨٦٥- وَجَـازَ تَـعْـلِيـلٌ بِـمَـا لَا نَـطَّـلِـعْ نَـحْـنُ عَلَىٰ حِـكْـمَـتِـهِ؛ فَـإِنْ قُـطِـعْ-

٨٦٦- بِنَفْيِهَا فِـي صُـورَةٍ: فَالْحُجَّهْ: يَثْبُتُ فِيهَا الْـحُـكْـمُ؛ لِلْمَظِنَّهْ،

٨٦٧- وَالْجَدَلِيُّونَ: انْتَفَىٰ. وَالْقَاصِرَهْ قَـوْمٌ أَبَـوْهَـا مُطْلَقًا مُكَابَـرَهْ،

٨٦٨- وَقِيلَ: لَا مَنْصُوصَةٌ أَوْ مُجْمَعُ، وَالْمُرْتَضَىٰ: جَـوَازُهَـا؛ وَتَنْفَعُ:-

٨٦٩- فِي مَنْعِ الإِلْحَاقِ، وَفِي الْمُنَاسَبَهْ تُـعْـرَفُ، وَاعْـتِـضَادِ نَـصٍّ صَاحَبَهْ،

٨٧٠- وَعِـنْـدَ الامْـتِـثَـالِ أَيْ: لأَجْـلِـهِ يَـزْدَادُ أَجْـرًا فَـوْقَ أَجْـرِ فِعْـلِهِ.

٨٧١- وَلَا تُـعَـدَّىٰ عِـنْـدَ كَـوْنِـهَا: مَحَلْ حُكْمٍ،وَخَاصَ جُزْئِهِ،وَالْوَصْفِ حَلْ[٣].

٨٧٢- وَجُـوِّزَ التَّعْلِيلُ - فِـي الْمُنْتَخَبِ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ- بِاسْمٍ لَقَبِ[٤].

٨٧٣- وَجَـزْمًـا الْـمُشْتَقِّ. وَالْـمَبْنِيُّ مِـنَ الـصِّـفَـاتِ شَـبَـهٌ صُـورِيُّ.

(١) في سلم المطالع: (نرى).

(٢) في (ع): (وانتحلا).

(٣) في (ع)، و(غ): (جل).

(٤) في (غ): (باسم اللقبِ).

٨٧٤- وَجَـوَّزَ الْـجُلُّ بِعِلَّـتَـيْنِ؛ بَـلِ ادَّعَـوا وُقُـوعَـهُ بِـتَـيْنِ،
٨٧٥- وَقِيلَ: فِي الْمَنْصُوصِ لَا مَا اسْتُنبِطَا، وَعَـكْسُـهُ يُـحْكَىٰ؛ وَلَـكِـنْ غُلِّطَا،
٨٧٦- وَقِيـلَ: فِي تَـعَـاقُبٍ، وَالْمَنْعَا رَأَىٰ إِمَـامُ الْـحَرَمَيْـنِ شَرْعَـا،
٨٧٧- وَالآمِـدِيُّ الْقَـطْـعَ بِـامْـتِـنَاعِـهِ عَـقْلًا؛ إِذِ الْـمُـحَالُ فِي إِيقَـاعِـهِ.
٨٧٨- وَجَـازَ حُـكْـمَـانِ بِـعِلَّـةٍ؛ وَلَـوْ تَضَادَدَا،وَالْمَنْعَ، وَالْفَرْقَ حَكَوْا.
٨٧٩- وَمِـنْ شُـرُوطِـهِ كَـمَـا تَـقَـرَّرَا: أَن لَا يُـرَىٰ ثُـبُـوتُـهَا مُـؤَخَّـرَا-
٨٨٠- عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ عِنْدَنَا. وَأَن لَا تَـعُـودَ بِـالإِبْـطَـالِ فِـيهِ أَصْـلَا.
٨٨١- وَإِنْ تَعُدْ عَلَيْهِ بِالْـخُصُوصِ -لَا بِالْعُمُومِ-الْخُلْفُ فِي النُّصُوصِ[1].
٨٨٢- وَأَنَّ مُسْتَـنْـبَـطَـهَا مَا وَرَدَا مُـعَـارَضًـا بِـمَا يُـنَـافِي وُجِـدَا-
٨٨٣- فِي الأَصْلِ. لَا الْفَرْعِ لَنَا. وَأَن لَا تُـنَـافِ إِجْـمَـاعًـا وَنَـصًّـا يُـتْـلَىٰ.
٨٨٤- وَلَـمْ تَـزِدْ عَـلَىٰ الَّـذِي حَـوَاهُ إِنْ خَـالَـفَ الْـمَـزِيـدُ مُـقْـتَـضَـاهُ.
٨٨٥- وَأَنْ تَـكُـونَ ذَاتَ تَـعْـيِـينٍ؛ فَـلَا تَعْلِيلَ بِالْمُبْهَمِ[2]. أَوْ وَصْفًا جَلَا-
٨٨٦- غَـيْـرَ مُـقَـدَّرٍ. وَغَـيْـرَ شَـامِـلِ دَلِيلُهَا لِـحُكْـمِ فَـرْعٍ؛ حَـاصِـلِ-
٨٨٧- بِـجِـهَـةِ الْعُمُومِ وَالْـخُصُوصِ. وَالْخُلْفُ فِي الثَّلَاثِ عَن نُّصُوصِ.
٨٨٨- وَلَيْسَ شَرْطًا كَوْنُهَا فِي الْفَرْعِ أَوْ حُكْمِ الأَصْلِ ثَابِتًا بِالْقَطْعِ.
٨٨٩- وَلَا انْـتِـفَـاءُ مَـذْهَـبِ الصَّحَابِيْ مُـخَالِفًا لَـهَا عَلَىٰ الصَّـوَابِ.
٨٩٠- أَمَّـا انْـتِـفَـا مُـعَـارِضٍ فَـمَـبْـنِيْ عَـلَىٰ جَـوَازِ عِلَّـتَـيْـنِ؛ أَعْـنِي-

(١) في (ع): (المنصوص).

(٢) في (ع): (في المبهم).

٨٩١- وَصْفًا لَـهَا يَصْلُحُ لَا مُنَافِي ... لَـكِن يَـؤُولُ الأَمْـرُ لِاخْـتِلَافِ؛

٨٩٢- كَالطُّعْمِ مَعْ كَيْلٍ بِبُرٍّ لَمْ يُنَافْ ... وَفِـي كَتُفَّاحٍ يَـؤُولُ لِلْخِلَافْ.

٨٩٣- وَلَيْسَ نَفْيُ الْوَصْفِ عَنْ فَرْعٍ لَزِمْ ... مُعْتَرِضًا، وَقِيلَ: أَلْـزِمْ، وَالْـتَزَمْ-

٨٩٤- -ثَالِثُهَا- إِنْ ذَكَـرَ الْفَرْقَ. وَلَا ... إِبْـدَاءُ أَصْلٍ شَاهِدٍ فِيمَا اعْتَلَىٰ.

٨٩٥- لِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ لِلْمُوَارَبَهْ[1]: ... بِالْمَنْعِ، وَالْقَدْحِ، وَبِالْمُطَالَبَهْ-

٨٩٦- بِكَوْنِهِ مُؤَثِّرًا وَالشَّبَهِ؛ ... إِن لَّمْ يَكُنْ سَبْرٌ وَتَقْسِيمٌ بِهِ.

٨٩٧- وَبِبَيَانِ أَنَّ مَا عَدَاهُ فِي ... صُورَةٍ اسْتَقَلَّ؛ لَوْ هَذَا يَفِي-

٨٩٨- بِظَاهِرٍ عَامٍ؛ إِذَا لَمْ يَعْتَرِضْ ... تَعْمِيمَهُ. وَإِن يَقُل لِّلْمُعْتَرِضْ:-

٨٩٩- «قَدْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِهَا مَعَ انْتِفَا ... وَصْفِكَ» فَالدَّفْعُ بِهَذَا مَا كَفَىٰ-

٩٠٠- إِن لَّمْ يَكُنْ مَعْ ذَاكَ وَصْفُ الْمُسْتَدِلْ، ... وَقِيلَ: مُطْلَقًا؛ وَقَالَ:[2] «يَنْخَزِلْ».

٩٠١- ثُمَّ إِذَا مُعْتَرِضٌ أَبْدَىٰ خَلَفْ ... مُلْغًىٰ فَذَا «تَعَدُّدَ الْوَضْعِ» عُرِفْ؛

٩٠٢- فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ زَالَتْ، إِلَّا ... أَن يُلْغِيَ الْمُبْدَىٰ مَنِ اسْتَدَلَّا-

٩٠٣- لَا بِقُصُورِهِ، وَضَعْفِ الْمَعْنَىٰ؛ ... إِنْ سَلَّمَ الْمَظِنَّةَ الَّتْ[3] تُعْنَىٰ.

٩٠٤- وَقِيلَ: يَكْفِي فِيهِمَا. وَهَلْ كَفَىٰ ... رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ؟ اخْتَلَفَا.

٩٠٥- وَبِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ لِلْحِكْمَةِ قَدْ ... يَأْتِي اعْتِرَاضٌ مَعَ كَوْنِهِ اتَّحَدْ-

٩٠٦- ضَابِطُ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ؛ فَيُصَارْ ... لِحَذْفِهِ خُصُوصَهُ عَنِ اعْتِبَارْ.

---

(١) كذا في البلوغ النافع وسلم المطالع. وفي (ع) و(غ): (للمجانبه).

(٢) كذا في هامش (ع) ويعني به ابن السبكي في «جمع الجوامع»، وفي الصلب من (ع): (وعندي)، وفي (غ) والبلوغ النافع: (وقيل).

(٣) «الَّتْ» لغة في «التي». وفي (ع) و(غ): (الَّذ تعنى)، وفي البلوغ النافع: (الَّذ يُعنَى) أي: المستدِل.

٩٠٧- وَإِنْ تَـكُ الْعِـلَّـةُ فَقْدَ شَـرْطٍ أَوْ وُجُـودَ مَـانِـعٍ: فَـجُـلُّـهُـمْ رَأَوْا-

٩٠٨- يَلْزَمُ مِنْ ذَاكَ وُجُودُ الْمُقْتَضِي، وَالْفَخْرُ وَالسُّبْكِيُّ ذَا لَا يَرْتَضِي.



مَسالِكُ الْعِلَّةِ

٩٠٩- اَلأَوَّلُ: الإِجْماعُ. فَالنَّصُّ: الْعَلِيْ؛ مِثْلُ «لِعِلَّةِ كَذَا»، ثُمَّ يَلِي-

٩١٠- «لِسَبَبٍ»، وَبَعْدُ «مِنْ أَجْلِ» فَ«كَيْ» وَمَعَهَا «إِذَنْ». أَوِ الظَّاهِرُ أَيْ:-

٩١١- كَاللَّامِ، فَالإِضْمَارِ، فَالْبَا، فَالْفَا؛ مِنْ شَارِعٍ، فَمِنْ فَقِيهٍ يُلْفَىٰ-

٩١٢- رَاوٍ، فَغَيْرِهِ. وَمِنْهُ فَاقْتَفِ: «إِنَّ» وَ«إِذْ» وَمَا مَضَىٰ فِي «الأَحْرُفِ».

٩١٣- الثَّالِثُ: الإِيمَا: اقْتِرَانُ الْوَصْفِ اللَّفْظِ -لَا مُسْتَنْبَطٍ مَعْ خُلْفِ-

٩١٤- بِالْحُكْمِ - أَيًّا كَانَ- لَوْ لَمْ يَكُنِ مُعَلِّلًا كَانَ بَعِيدَ الْمَقْرَنِ.

٩١٥- كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفِ. أَوْ ذِكْرِهِ فِي الْحُكْمِ وَصْفًا مَنْفِي-

٩١٦- مُفَادُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيلَا. وَ[1] بَيْنَ حُكْمَيْنِ أَتَىٰ تَفْصِيلَا:-

٩١٧- بِوَصْفٍ، أَوْ بِشَرْطٍ، أَوْ بِاسْتِثْنَا، أَوْ غَايَةٍ، وَنَحْوُهَا[2] «لَكِنَّا».

٩١٨- وَ[3] كَوْنِهِ قَدْ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَىٰ وَصْفٍ. وَمِن مُفَوِّتٍ[4] قَدْ حَظَلَا.

٩١٩- وَلَيْسَ شَرْطًا أَن يُنَاسِبَ الَّذِي أُومِيْ إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِي الْقَوْلِ الشَّذِيْ.

٩٢٠- اَلرَّابِعُ التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ: وَذَا: حَصْرُكَ الأَوْصَافَ وَإِبْطَالُ اللَّذَا-

(١) في سلم المطالع: (أو).

(٢) في (ع): (أو نحو ما).

(٣) في سلم المطالع: (أو).

(٤) في (ع): (تفوت).

٩٢١- لَيْسَ بِصَالِحٍ فَفِي الْبَاقِي انْحَصَرْ. وَيُكْتَفَىٰ فِيهِ بِقَوْلِ مَن نَّظَرْ:-

٩٢٢- «بَحَثْتُ-وَالأَصْلُ الْعَدَمْ-فَلَمْ أَجِدْ»، وَظَنُّهُ يَكْفِيهِ أَعْنِي الْمُجْتَهِدْ.

٩٢٣- وَالْحَصْرُ وَالإِبْطَالُ: حَيْثُ عَنَّا قَطْعًا فَقَطْعِيٌّ، وَإِلَّا ظَنَّا.

٩٢٤- وَهْوَ -لَدَى الأَكْثَرِ- لِلْمُنَاظِرِ مَعَ الْخُصُومِ حُجَّةٌ وَالنَّاظِرِ.

٩٢٥- ثَالِثُهَا: لِنَاظِرٍ، وَالرَّابِعُ: إِذْ[١] لَيْسَ فِي تَعْلِيلِهِ مُنَازِعُ.

٩٢٦- فَإِن بِوَصْفٍ زَائِدٍ خَصْمٌ يَفِي بَيَانُهُ الصَّلَاحَ لَمْ يُكَلَّفِ،

٩٢٧- وَالْمُسْتَدِلُّ لَا انْقِطَاعَ خَذَلَهْ حَتَّىٰ إِذَا يَعْجِزُ عَنْ أَن يُبْطِلَهْ.

٩٢٨- وَحَيْثُ أَبْطَلَا سِوَىٰ وَصْفَيْنِ فَلْيَكْفِهِ التَّرْدِيدُ بَيْنَ ذَيْنِ.

٩٢٩- مِنْ طُرُقِ الإِبْطَالِ: أَن يُبَيِّنَا لِلْخَصْمِ أَنَّ الْوَصْفَ طَرْدٌ؛ لَوْ[٢] هُنَا.

٩٣٠- وَأَنَّهُ لَمْ تَظْهَرِ الْمُنَاسَبَهْ فِيهِ؛ وَيَكْفِي: «لَمْ أَجِدْ مُنَاسَبَهْ-

٩٣١- مِن بَعْدِ بَحْثٍ». فَإِنِ الْخَصْمُ ادَّعَىٰ أَنَّ كَذَاكَ وَصْفَهُ الَّذِي رَعَىٰ[٣]-

٩٣٢- فَمَا لَهُ بَيَانُهَا؛ لِلِانْتِقَالْ، بَلْ رُجِّحَ السَّبْرُ بِتَكْثِيرِ الْمَحَالْ.

٩٣٣- اَلْخَامِسُ: الإِخَالَةُ، الْمُنَاسَبَهْ: وَسَمِّ تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ كَاسِبَهْ:-

٩٣٤- تَعْيِينُهُ لِعِلَّةٍ بِإِبْدَا مُنَاسِبٍ مَعَ اقْتِرَانٍ قَصْدَا.

٩٣٥- تَحَقُّقُ اسْتِقْلَالِهِ: بِنَفْيِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ. وَمَا قَدْ لَاءَمَا[٤]-

---

(١) كذا في البلوغ النافع وسلم المطالع؛ أي: حين. وفي (ع) و(ع): (إن)، ابن عدود: دخول «إن» على الفعل الجامد مشكل!.

(٢) في (ع)، (غ): (أو).

(٣) في (ع)، والبلوغ النافع: (وعى).

(٤) في (ع) و(غ): (لايما).

٩٣٦- -فِي الْعُرْفِ- فِعْلَ الْعُقَلَا: الْمُنَاسِبُ، وَقِيلَ: بَلْ دَافِعُ ضُرٍّ جَالِبُ،

٩٣٧- وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ بِالْقَبُولِ حِينَ عَرَضْتَهُ عَلَىٰ الْعُقُولِ،

٩٣٨- وَقِيلَ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ لَهُ انْضِبَاطْ يَحْصُلُ عَقْلًا إِذْ بِهِ الْحُكْمُ يُنَاطْ-

٩٣٩- صَالِحٌ ٱنْ يَكُونَ شَرْعٌ قَصَدَهْ مِنْ جَلْبِ إِصْلَاحٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَهْ.

٩٤٠- فَإِن يَكُنْ لَمْ يَنْضَبِطْ أَوْ مَا ظَهَرْ: مُلَازِمٌ -وَهْوَ الْمَظِنَّةُ- اعْتُبِرْ.

٩٤١- وَقُسِّمَ الْحُصُولُ لِلْمَقْصُودِ مِنْ مَا شُرِعَ الْحُكْمُ لَهُ: عِلْمًا، وَظَنْ؛

٩٤٢- كَالْبَيْعِ وَالْقِصَاصِ. أَوْ مُحْتَمِلَا عَلَىٰ السَّوَا؛ كَحَدِّ خَمْرٍ مَثَلَا.

٩٤٣- أَوْ نَفْيُهُ أَرْجَحُ؛ مِثْلُ أَنْ نَّكَحْ آيِسَةً قَصْدَ وِلَادٍ؛ وَالأَصَحْ-

٩٤٤- جَوَازُ تَعْلِيلٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا؛ مِثْلُ جَوَازِ الْقَصْرِ إِذْ تَنَعَّمَا.

٩٤٥- وَإِن يَفُتْ قَطْعًا: فَقِيلَ: يُعْتَبَرْ، وَعِنْدَنَا: الأَصَحُّ مَا لَهُ أَثَرْ؛

٩٤٦- فِيهِ تَعَبُّدٌ؛ كَالِاسْتِبْرَا وَقَدْ بَاعَ وَفِي مَجْلِسِ بَيْعٍ اسْتَرَدْ،

٩٤٧- أَوْ لَا، مِثَالُهُ: لُحُوقُ النَّسَبِ لِمَشْرِقِيْ زَوْجَتُهُ بِالْمَغْرِبِ.

٩٤٨- ثُمَّ الْمُنَاسِبُ ثَلَاثًا قُسِّمَا: مَا بِالضَّرُورِيِّ لَدَيْهِمْ وُسِمَا،

٩٤٩- وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ، فَالتَّحْسِينِي. فَذُو الضَّرُورَةِ كَحِفْظِ الدِّينِ،

٩٥٠- فَالنَّفْسِ، فَالْعَقْلِ، فَالأَنْسَابِ، فَمَالْ، وَالْعِرْضِ. وَالْمُلْحَقُ مَا بِهِ اكْتِمَالْ؛-

٩٥١- كَحَدِّ نَزْرِ مُسْكِرٍ. وَالثَّانِي: بَيْعٌ فَإِيجَارٌ[1]. وَقَدْ يُدَانِي-

٩٥٢- أَوَّلَهَا. وَكَالْخِيَارِ مُكْمِلَهْ. وَالثَّالِثُ: الْمَعْرُوفُ لَا يُزَلْزِلُهْ؛

٩٥٣- كَسَلْبِ عَبْدٍ مَنْصِبَ الشَّهَادَةْ. يَلِيهِ: مَا عَارَضَ؛ كَالْكِتَابَةِ.

(١) في (ع): (وإيجار).

٩٥٤- ثُمَّ الْمُنَاسِبُ: إِذَا يُعْتَبَرُ فِي عَيْنِ حُكْمٍ عَيْنُ وَصْفٍ يَظْهَرُ-

٩٥٥- بِنَصٍّ اَوْ إِجْمَاعٍ: الْمُؤَثِّرُ، أَوْ لا بِأَنْ كَانَ بِهِ الْمُعْتَبَرُ-

٩٥٦- تَرْتِيبُ حُكْمِهِ عَلَىٰ الْوَفْقِ وَلَوْ لِلْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ: مُلَائِمًا رَأَوْا.

٩٥٧- أَوْ ثَبَتَ الإِلْغَا فَلا يُعَلَّلُ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتَا فَالْمُرْسَلُ؛

٩٥٨- وَمَالِكٌ يَقْبَلُ هَذَا مُطْلَقَا، وَابْنُ الْجُوَيْنِيْ كَادَ أَن يُوَافِقَا؛

٩٥٩- مَعَ الْمُنَادَاةِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرْ، وَمُطْلَقًا قَدْ رَدَّهُ الْجَمُّ الْغَفِيرْ،

٩٦٠- وَآخَرُونَ فِي الْعِبَادَاتِ. وَمَا دَلَّ عَلَىٰ اعْتِبَارِهِ مَا قَدْ سَمَا[1]-

٩٦١- فَلَيْسَ مِنْهُ؛ وَهْوَ حَقٌّ قَطْعَا، وَذَاكَ: مَا لِلِاضْطِرَارِ يُرْعَىٰ

٩٦٢- مَصْلَحَةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةْ. وَشَرْطُ قَطْعِهَا رَآهُ[2] الْحُجَّةُ-

٩٦٣- لِلْقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ، لا أَصْلِهِ. قَالَ: وَظَنُّهُ الْقَوِيْ كَمِثْلِهِ.

٩٦٤- مَسْأَلَةٌ: تَنْخَرِمُ الْمُنَاسَبَهْ إِذَا تُرَىٰ مَفْسَدَةٌ مُصَاحِبَهْ-

٩٦٥- رَاجِحَةٌ أَوِ اسْتَوَتْ، وَقِيلَ: لَا؛ وَخُلْفُهُ لَفْظِيٌّ؛ اَذْ لا عَمَلَا.

٩٦٦- اَلشَّبَهُ: السَّادِسُ: وَهْوَ: مَرْتَبَهْ تُجْعَلُ[3] بَيْنَ الطَّرْدِ وَالْمُنَاسَبَهْ،

٩٦٧- وَقَالَ قَاضِيهِمْ: هُوَ الْمُنَاسِبُ بِتَبَعٍ؛ وَكُلُّ قَوْمٍ جَانَبُوا.

٩٦٨- فَإِنْ قِيَاسُ عِلَّةٍ تَعَذَّرَا: فَالشَّافِعِيُّ حُجَّةً لَهُ يَرَىٰ،

٩٦٩- وَالصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَا رَدًّا. كَمَا لَوْ أَمْكَنَتْ[4] وِفَاقَا

---

(١) في (ع) و(غ): (قَدْ وُسِمَا).

(٢) في سلم المطالع ورواية ابن عدود: (يراه).

(٣) في (ع) و(غ): (يجعل).

(٤) في (ع): (مكنت).

٩٧٠- أَعْـلَاهُ: قَيْسُ غَـالِـبِ الأَشْبَـاهِ فِي حُكْمٍ وَوَصْـفٍ، ثُـمَّ صُـورِيٌّ يَفِي.

٩٧١- وَفَـخْـرُنَـا: حُصُولَـهَا فِيمَا يُـرَىٰ عِـلَّـةً أَوْ مُسْـتَـلْـزِمًـا لَـهَـا: انْـظُـرَا.

٩٧٢- قُـلْـتُ: وَلَا يُـعْـتَـمَـدُ الـصُّـورِيُّ عَـنِ الإِمَـامِ الـشَّـافِـعِـيْ مَحْـكِـيُّ.

٩٧٣- اَلـدَّوَرَانُ: حَيْـثُ وَصْـفٌ وُجِـدَا يُـوجَـدُ حُـكْـمٌ وَلِـفَـقْـدٍ فُـقِـدَا.

٩٧٤- وَالأَكْـثَـرُونَ: أَنَّـهُ ظَـنًّا مُفِيدْ[1]، وَقِـيـلَ: بَـلْ قَطْعًا. وَقِـيـلَ: لَا يُفِيدْ.

٩٧٥- وَأَنَّـــهُ لَا يَـلْـزَمُ الَّـذِي اسْـتَـدَلْ نَـفْـيُ الَّـذِي بِـعِـلَّـةٍ مِـنْـهُ أَجَـلْ؛

٩٧٦- وَلَـوْ سِـوَىٰ مُـنَـاظِـرٍ. وَالْـمُـعْـتَـرِضْ إِنْ يُبْدِ وَصْفًا غَيْرَ ذَاكَ: يَنْتَهِضْ-

٩٧٧- جَـانِـبُ مُـسْـتَـدِلِّـهِ بِـالـتَّـعْـدِيَـهْ، فَـإِنْ تَـكُـنْ لِـفَـرْعِـهِ مُـعَـدِّيَـهْ:-

٩٧٨- يَـضُـرُّ عِـنْـدَ مَـانِـعٍ لِعِلَّـتَـيْـنْ، أَوْ آخَـرٍ: فَلْيُطْلَـبِ التَّرْجِيحُ بَيْنْ.

٩٧٩- تَـقَـارُنُ الْـحُـكْـمِ لِـوَصْـفٍ: طَـرْدُ. وَالأَكْـثَـرُونَ: أَنَّـــهُ يُـــرَدُّ،

٩٨٠- وَقِـيـلَ: إِنْ قَـارَنَـهُ فِـيـمَـا عَـدَا فَـرْعَ الـنِّـزَاعِ فَـلْـيُـفِـدْهَـا أَبَـدَا،

٩٨١- وَقِـيـلَ: فِـي فَـرْدٍ، وَقِـيـلَ: لَـمْ يُفِدْ إِلَّا مُـنَـاظِـرًا خِـلَافَ الْـمُـجْـتَـهِدْ.

٩٨٢- اَلـتَّـاسِـعُ: الـتَّـنْـقِـيحُ لِـلْـمَـنَـاطِ: أَنْ يَـدُلَّ ظَـاهِـرٌ عَـلَـىٰ الـتَّـعْـلِـيـلِ عَـنْ-

٩٨٣- وَصْـفٍ فَـيُـلْـغَـىٰ عَـنِ الاعْـتِـبَـارِ خُـصُـوصُـهُ بِـالاجْـتِـهَـادِ الْـجَـارِي-

٩٨٤- ثُـمَّ يُـنَـاطُ بِـالأَعَـمِّ. أَوْ يَـرَىٰ عِـدَّةَ[2] أَوْصَـافٍ فَـيُـلْـغِـي مَـا عَـرَا.

٩٨٥- إِثْـبَـاتُـهُ الْـعِـلَّـةَ فِـي بَـعْـضِ الـصُّـوَرْ: تَـحْـقِـيـقُـهُ. وَمَـا هُـوَ الـتَّـخْـرِيـجُ مَـرْ.

٩٨٦- عَـاشِـرُهَـا: إِلْـغَـاءُ فَـارِقٍ، كَـمَـا يُـلْـحَـقُ فِـي سِـرَايَـةِ الْـعَـبْـدِ الإِمَـا.

---

(١) في (ع): (يفيد).

(٢) في سلم المطالع: (أو ترى عدةً).



٩٨٧- وَهْـوَ مَـعَ الطَّـرْدِ وَمَـا قَـدْ صَحِبَهْ مِنْ دَوَرَانٍ قَصْرُهَا[1] ضَرْبُ شَبَهْ؛

٩٨٨- إِذْ يَحْصُلُ الظَّنُّ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ مِـنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِنَـوْعِ الْحِكْمَةِ

خاتمة

٩٨٩- لَيْسَ تَأَتِّي الْقَيْسِ مَع عِلِّيَةِ وَصْفٍ، وَلَا عَجْزُكَ عَنْ إِفْسَادِ تِي

٩٩٠- دَلِيلَ عِلِّيَّتِهِ عَلَىٰ الأَصَحْ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَالِاعْجَازِ وَضَحْ

---

(١) في سلم المطالع: (قصدها).

القَوَادِحُ

٩٩١- «اَلنَّقْضُ» - أَيْ: تَخَلُّفٌ لِلْحُكْمِ عَنْ ... عِلِّيَّةٍ- يَقْدَحُ فِيهَا كَيْفَ عَنْ،

٩٩٢- وَالْحَنَفِيُّ: لَا؛ وَتَخْصِيصَ الْعِلَلْ ... سَمَّىٰ، وَقِيلَ: قَادِحٌ كَيْفَ حَصَلْ-

٩٩٣- إِلَّا لِفَقْدِ شَرْطٍ اَوْ لِمَانِعِ، ... وَقِيلَ: إِلَّا لَهُمَا أَو وَاقِعِ-

٩٩٤- فِي مَعْرِضِ اسْتِثْنَاءٍ اَوْ نُصَّتْ بِمَا ... لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَالْفَخْرُ اعْتَمَىٰ-

٩٩٥- إِلَّا عَلَىٰ مَذَاهِبٍ مُعَمِّمَهْ ... وُرُودُهَا، وَقِيلَ: فِي الْمُحَرِّمَهْ،

٩٩٦- وَقِيلَ: فِي مَنْصُوصَةٍ يَقْدَحُ لَا ... خِلَافِهَا، وَقِيلَ: عَكْسُهُ جَلَا،

٩٩٧- وَقِيلَ: فِي الْمَنْصُوصِ لَا بِظَاهِرِ ... عَامٍ وَفِي سِوَاهُ لَا لِلْغَابِرِ،

٩٩٨- وَالْخُلْفُ - فِي الأَصَحِّ- مَعْنَوِيٌّ؛ ... عَلَيْهِ نَحْوُ خَرْمِهَا مَبْنِيٌّ.

٩٩٩- جَوَابُهُ: مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ، ... أَوِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِي الْمُورَدَةِ؛

١٠٠٠- إِن لَمْ يَكُنْ مَذْهَبَ مُسْتَدِلِّهَا، ... وَذِكْرُ مَانِعٍ لِمَنْ يَبْذُلُهَا.

١٠٠١- وَالأَكْثَرُ: الْمَنْعُ مِنِ اسْتِدْلَالِ ... عَلَىٰ وُجُودِهَا؛ لِلِانْتِقَالِ،

١٠٠٢- ثَالِثُهَا: إِن لَمْ يَكُنْ دَلِيلُ ... بِالْقَدْحِ أَوْلَىٰ مِنْهُ لَا يُخِيلُ [(١)].

١٠٠٣- وَإِنْ عَلَىٰ وُجُودِهَا مَنِ اسْتَدَلْ ... دَلَّ بِمَلْزُومِ الْوُجُودِ فِي مَحَلْ-

١٠٠٤- نَقْضٍ وَأَبْدَىٰ مَنْعَهُ فَقَالَا ... لِيَنْتَقِضْ دَلِيلُكَ انْتِقَالَا:-

(١) أي: لا يُشكِل، وفي سلم المطالع: (لا نُحيل) أي: لا نمنع.

١٠٠٥- فَالْحَقُّ لا يُسْمَعْ، وَإِنْ قَالَ - اقْبَلِ -: يَلْزَمْ إِمَّا نَقْضُهَا أَوِ الدَّلِيـل[١]

١٠٠٦- وَفِي إِقَامَةِ دَلِيلِهِ عَلَىٰ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ الْخِلَافُ اللَّذْ خَلَا.

١٠٠٧- وَفِي وُجُوبِ الِاحْتِرَازِ: الْمُنْتَقَىٰ ثَالِثُهَا: عَلَىٰ الْخُصُومِ مُطْلَقَا،

١٠٠٨- وَغَيْرُ مُسْتَثْنَىٰ قَوَاعِدَ شُهِرْ لِنَاظِرٍ؛ وَقِيلَ: أَوْ لَمْ يَشْتَهِرْ.

١٠٠٩- وَمُدَّعِي الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ عَلَىٰ فَرْدٍ وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ جَلَا

١٠١٠- يُنْقَضُ بِالْعَامِ مِنَ النَّفْيِ وَمِنْ إِثْبَاتِهِ وَالأَمْرُ بِالْعَكْسِ زُكِنْ.

١٠١١- «الْكَسْرُ» - وَهْوَ نَقْضُهُ الْمَكْسُورُ لِنَقْضِ مَعْنًىٰ - قَدْحُهُ الْمَشْهُورُ

١٠١٢- إِسْقَاطُهُ بَعْضَ الَّذِي قَدْ عَلَّلَا إِمَّا مَعَ الإِبْدَالِ أَوْ مَا أَبْدَلَا؛

١٠١٣- نَحْوُ: «صَلَاةٌ وَاجِبٌ قَضَاؤُهَا فَمِثْلُ أَمْنٍ وَاجِبٌ أَدَاؤُهَا»

١٠١٤- يُلْغِي خُصُوصَ هَذِهِ الْمُعْتَرِضْ فَمُبْدِلٌ عِبَادَةً يَنْتَقِضْ -

١٠١٥- بِصَوْمِ حَائِضٍ، وَإِن لَمْ يُبْدَلِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاجِبٌ وَمَا يَلِي،

١٠١٦- وَلَيْسَ كُلُّ وَاجِبِ الْقَضَاءِ - كَحَائِضٍ - مُسْتَلْزِمَ الأَدَاءِ.

١٠١٧- «تَخَلُّفُ الْعَكْسِ» مِنَ الْقَوَادِحِ فِي قَوْلِ مَنْعِ عِلَّتَيْنِ الرَّاجِحِ.

١٠١٨- وَالْعَكْسُ حَدُّهُ: انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِنَفْيِهَا أَعْنِي انْتِفَاءَ الْعِلْمِ؛

١٠١٩- إِذْ عَدَمُ الدَّلِيلِ لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْهُ: لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَدَمُ.

١٠٢٠- وَ«عَدَمُ التَّأْثِيرِ» أَنَّ الْوَصْفَ لَا مُنَاسِبٌ. وَإِنَّمَا ذَا دَخَلَا -

١٠٢١- قِيَاسَ مَعْنًىٰ وَالَّذِي لَا يُجْمَعُ[٢]، وَلَمْ تَكُنْ نُصَّتْ. وَذَاكَ أَرْبَعُ:

---

(١) انظر التعليق على البيت رقم (٥٠٧).

(٢) في (ع): (والتي لا تجمع).

١٠٢٢- فِي الْوَصْفِ أيْ[1]: بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا. وَالأَصْلِ: «بَيْعُ لَمْ يَكُن مَرْئِيًّا-

١٠٢٣- فَبَاطِلٌ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ» يُقَالُ: لَا تَأْثِيرَ لِلتَّرَائِي؛

١٠٢٤- فَعَجْزُ تَسْلِيمٍ كَفَىٰ؛ وَالْحَاصِلُ: فِي الأَصْلِ قَدْ عَارَضَ هَذَا الْقَائِلُ.

١٠٢٥- وَالْحُكْمِ؛ وَهْوَ أَضْرُبٌ: قَدْ لَا يَكُونْ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ: كَـ«مُشْرِكُونْ-

١٠٢٦- قَدْ أَتْلَفُوا مَالًا بِدَارِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ لَاحِقٌ كَالْحَرْبِيْ»

١٠٢٧- فَدَارُ حَرْبٍ عِنْدَهُمْ طَرْدٍ فَلَا فَائِدَةٌ فَذَا يُضَاهِي الأَوَّلَا؛

١٠٢٨- لِأَنَّهُ طَالَبَ بِالتَّأْثِيرِ. وَقَدْ يَكُونُ فَيْدُهُ ضَرُورِيْ:

١٠٢٩- «عِبَادَةٌ بِحَجَرٍ تَعَلَّقَتْ وَقَبْلَهَا مَعْصِيَةٌ مَا سَبَقَتْ

١٠٣٠- فَلْيُعْتَبَرْ تَعَدُّدُ الأَحْجَارِ مُسْتَجْمِرًا[2] كَعَدَدِ الْجِمَارِ»

١٠٣١- فَقَوْلُهُ: «مَعْصِيَةٌ مَا قُدِّمَا» لَيْسَ لَهُ التَّأْثِيرُ فِي كِلَيْهِمَا

١٠٣٢- لَكِنَّهُ احْتِيجَ لِذِكْرِهِ هُنَا خَوْفَ انْتِقَاضِهِ بِرَجْمِ مَنْ زَنَىٰ.

١٠٣٣- وَقَدْ يُفِيدُ لَا ضَرُورِيًّا: فَإِنْ لَمْ تُغْتَفَرْ تِلْكَ وَإِلَّا الْخُلْفَ دِنْ[3]

١٠٣٤- مِثَالُهُ:[4] «مَفْرُوضَةٌ كَالظُّهْرِ فَلَمْ يَجِبْ إِذْنُ إِمَامِ الْعَصْرِ»

١٠٣٥- فَقَوْلُهُ: «مَفْرُوضَةٌ» حَشْوٌ مَتَىٰ يَحْذِفْهُ لَمْ يُنْقَضْ بِشَيْءٍ؛ وَأَتَىٰ-

١٠٣٦- بِهِ لِكَيْ أَصْلًا بِفَرْعٍ قَرَّبَهْ تَقْوِيَةً لِمَا حَوَىٰ مِنَ الشَّبَهْ.

---

(١) في (ع): (في وصفٍ أي).

(٢) في سلم المطالع: (فليَعتبِر تعددَ الأحجار مستجمرٌ).

(٣) في سلم المطالع (زن).

(٤) في (ع): (فيما له).

١٠٣٧- رَابِعُهَا: فِي الْفَرْعِ: مِثْلُ: «تَعقِدُ ... بِنَفْسِهَا لِغَيْرِ كُفْءٍ يَفْسُدُ»
١٠٣٨- وَهْوَ كَثَانٍ؛ إِذْ[1] لِغَيْرِ الْكُفْءِ لَا ... يُؤَثِّرُ التَّقْيِيدُ. وَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ-
١٠٣٩- تَنَازُعٍ فِي الْفَرْضِ؛ تَخْصِيصُ صُوَرْ ... مِنَ النِّزَاعِ بِالْحِجَاجِ وَالنَّظَرْ،
١٠٤٠- وَجَائِزٌ، ثَالِثُهَا: مَعَ الْبِنَا؛ ... أَيْ: غَيْرَ ذِي الْفَرْضِ عَلَيْهِ قَدْ بَنَا.
١٠٤١- «اَلْقَلْبُ»: دَعْوَىٰ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهْ ... فِيهَا عَلَىٰ ذَاكَ[2] عَلَيْهِ إِن نَّبِهْ.
١٠٤٢- وَمُمْكِنٌ تَسْلِيمُ صِحَّةٍ مَعَهْ، ... وَقِيلَ: تَصْحِيحٌ، وَقِيلَ: مَنَعَهْ؛
١٠٤٣- وَاقْبَلْ عَلَىٰ الأَوَّلِ لَا مُعَارَضَهْ[3]؛ ... فَإِن يُسَلِّمْ صِحَّةً مُعَارَضَهْ،
١٠٤٤- أَوْ لَا فَقَادِحٌ، وَقِيلَ: شَاهِدُ ... زُورٍ عَلَيْهِ وَلَهُ فَفَاسِدُ.
١٠٤٥- وَمِنْهُ مَا صَحَّحَ رَأْيَ الْقَالِبِ ... مَعْ كَوْنِهِ أَبْطَلَ رَأْيَ الصَّاحِبِ-
١٠٤٦- صَرِيحًا اَوْ لَا؛ فَمِثَالُ الأَوَّلِ: ... «عَقْدٌ بِحَقِّ غَيْرِهِ وَلَا يَلِي-
١٠٤٧- فَلَا تَرَاهُ كَالشِّرَا مُعْتَبَرَا» ... يُقَالُ: عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشِّرَا.
١٠٤٨- وَالثَّانِ: «لُبْثٌ لَا يَكُونُ قُرْبَهْ ... بِنَفْسِهِ فَلِلْوُقُوفِ أَشْبَهْ»
١٠٤٩- فَقُلْ: فَلَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ كَذَا. ... وَمِنْهُ مَا يُورِدُ إِبْطَالًا لِذَا:-
١٠٥٠- مُصَرِّحًا: «عُضْوٌ فَلَا يَكْفِي أَقَلْ ... مُطْلَقِ الِاسْمِ مِثْلَ وَجْهٍ» فَلْيُقَلْ:-
١٠٥١- «فَمِثْلَهُ بِالرُّبْعِ لَا يُقَدَّرُ». ... أَوْ لَا: كَـ«عَقْدِ عِوَضٍ يُعْتَبَرُ-

(١) في (ع): (أو).

(٢) في (ع): (ذا كرّ).

(٣) في (غ): (لا مفاوضه).

١٠٥٢- مَعْ جَهْلٍ مَا عُوِّضَ كَالأَنْكِحَةِ» فَقُلْ: فَلَا يُشْرَطْ خِيَارُ[١] الرُّؤْيَةِ.

١٠٥٣- وَمِنْهُ -وَالْقَاضِي لَهُ لَا يَقْتَفِي-: «قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ»؛ كَقَوْلِ الْحَنَفِي:-

١٠٥٤- «طَهَارَةٌ بِمَائِعٍ فَلَا تَجِبْ نِيَّتُهَا مِثْلُ نَجَاسَةٍ تُصِبْ»

١٠٥٥- فَقُلْ لَهُ: فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعٌ وَأَصْلُكُمْ شَاهِدُهَا.

١٠٥٦- «اَلْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ» - فِي التَّنْزِيلِ شَاهِدُهُ-: التَّسْلِيمُ لِلدَّلِيلِ-

١٠٥٧- مَعَ بَقَا النِّزَاعِ؛ فِيمَا ثُقِّلَا[٢]: «قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا-

١٠٥٨- يُنَافِرُ الْقِصَاصَ كَالْحَرْقِ» يُقَالْ: مُسَلَّمٌ وَلَيْسَ يَقْتَضِي بِحَالْ.

١٠٥٩- وَقَوْلُنَا: «تَفَاوُتُ الْوَسَائِلِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ فِي التَّثَاقُلِ-

١٠٦٠- كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ» فَيُقَالْ: مُسَلَّمٌ وَغَيْرُ لَازِمٍ بِحَالْ-

١٠٦١- وُجُودُ شَرْطِهِ وَمُقْتَضِيهِ. وَالْخَصْمَ صَدِّقْ فِي الأَصَحِّ فِيهِ[٣]-

١٠٦٢- إِذَا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مَأْخَذِي. وَالْمُسْتَدِلُّ إِنْ تَرَاهُ يَنْبِذِ-

١٠٦٣- بَعْضَ كَلَامٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ وَقَدْ خَافَ بِهِ الْمَنْعَ: عَلَيْهِ ذَا وَرَدْ.

١٠٦٤- «وَالْقَدْحُ فِي الظُّهُورِ وَالْمُنَاسَبَهْ وَفِي صَلَاحِيَّةِ حُكْمٍ صَاحَبَهْ»؛

١٠٦٥- لِكَوْنِهِ يُفْضِي إِلَى الْقَصْدِ «وَفِي ضَبْطٍ». جَوَابُهَا: بَيَانُ مَا خَفِي.

١٠٦٦- «اَلْفَرْقُ» رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَهْ فِي الأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ لَا مُعَارَضَهْ[٤]،

---

(١) في (ع) و(غ): (نَشرط خيارَ).

(٢) رواية ابن عدود: (ثَقّلا).

(٣) في (ع): (والحق تصديق الخصيم فيه)، ورواية ابن عدود:

وجود شرط ووجود المقتضى والخصم صُدِّق في الأصح المرتضى

(٤) في (ع): (لا تعارضه).



١٠٦٧- وَقِيلَ: فِي كِلَيْهِمَا. وَالرَّاجِحُ —وَإِنْ سُؤَالَانِ يُقَلْ-: ذا قَادِحُ[1].

١٠٦٨- وَأَنَّهُ يُمْنَعُ تَعْدَادُ الأُصُولْ؛ وَإِن بِمَنْعِ عِلَّتَيْنِ لَا نَقُولْ،

١٠٦٩- وَمَن يُجَوِّزْ قَالَ: يَكْفِي لَوْ فَرَقْ مِنْ وَاحِدٍ، ثَالِثُهَا: لَا إِنْ لَحِقْ-

١٠٧٠- بِكُلِّهَا. ثُمَّ اقْتِصَارُ الْمُسْتَدِلْ عَلَىٰ جَوَابٍ وَاحِدٍ خُلْفٌ نُقِلْ.

١٠٧١- ثُمَّ «فَسَادُ الْوَضْعِ» أَنْ لَا يُوجَدَا دَلِيلُهُ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي بَدَا-

١٠٧٢- صَلَاحُهَا لِلِاعْتِبَارِ فِي أَنِ يُرَتَّبَ الْحُكْمُ بِهِ وَيُقْرَنِ؛

١٠٧٣- كَالأَخْذِ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّوْسِعَةِ وَالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ مِنْ أَضْدَادِ تِي.

١٠٧٤- وَمِنْهُ تَحْقِيقُ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ فِي ضِدِّ حُكْمِهِ بِلَا مُنَازِعِ

١٠٧٥- أَوْ فِيهِ نَصٌّ. وَجَوَابُ السَّالِكْ: تَقْرِيرُهُ لِكَوْنِهِ كَذَلِكْ.

١٠٧٦- «فَسَادُ الاعْتِبَارِ» أَن يُخَالِفَا إِجْمَاعًا اَوْ نَصًّا. وَمِمَّا سَلَفَا-

١٠٧٧- أَعَمُّ. وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ عَنِ الْمُنُوعَاتِ لَهُ تَخْيِيرُ.

١٠٧٨- جَوَابُهُ: بِالطَّعْنِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَالْمَنْعِ، أَوْ عَارَضَ بِالدَّلِيلِ.

١٠٧٩- ثُمَّ «الْمُطَالَبَةُ بِالتَّصْحِيحِ لِعِلَّةٍ»، تَقْدَحُ فِي الصَّحِيحِ.

١٠٨٠- جَوَابُهُ: إِثْبَاتُ ذَاكَ عِلَّهْ. وَمِنْهُ أَن يَمْنَعَ وَصْفَ الْعِلَّهْ؛

١٠٨١- «كَفَّارَةٌ لِلزَّجْرِ عَنْ جِمَاعِ يُحْذَرُ فِي الصَّوْمِ فَبِالْوِقَاعِ-

١٠٨٢- تَعَيَّنَ اخْتِصَاصُهَا كَالْحَدِّ» يُقَالُ: بَلْ عَنْ فِطْرِهِ الْمُشْتَدِّ[2]،

١٠٨٣- جَوَابُهُ: لِلِاعْتِبَارِ وَضَّحَا مُحَقِّقًا؛ إِذْ خَصْمُهُ قَدْ نَقَّحَا.

---

(١) في (ع): (نَقلُه قادح).

(٢) في سلم المطالع: (المنسَدِّ).

١٠٨٤- وَمِنْهُ مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ، ثُمَّ فِي قَطْعٍ بِهِ: ثَالِثُهَا: غَيْرُ الْخَفِي،

١٠٨٥- رَابِعُهَا: اعْتِبَارُ عُرْفٍ لِلْبَلَدْ، وَقِيلَ: لَا يُسْمَعُ؛ ثُمَّ الْمُعْتَمَدْ:-

١٠٨٦- إِن يَقُمِ الدَّلِيلُ لَا يَنْقَطِعُ مُعْتَرِضٌ بَل لِّاعْتِرَاضٍ يَرْجِعُ.

١٠٨٧- وَقَدْ يُجَاءُ بِمُنُوعٍ فَصْلِ كَـ«لَمْ نُسَلِّمْ لَكَ حُكْمَ الأَصْلِ»،

١٠٨٨- «سَلَّمْتُهُ دُونَ قِيَاسٍ يَحْصُلْ» «سَلَّمْتُهُ لَا أَنَّهُ مُعَلَّلْ»

١٠٨٩- «سَلَّمْتُهُ لَا أَنَّ هَذَا عِلَّتَهْ» «سَلَّمْتُ لَا الْوُجُودَ» «لَا تَعْدِيَتَهْ»

١٠٩٠- «سَلَّمْتُ لَا وُجُودَهُ فِي الْفَرْعِ». ثُمَّ يُجَابُ كُلُّهَا: بِالدَّفْعِ.

١٠٩١- وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ: لِلْوُعَاةِ جَوَازُ إِيرَادِ مُعَارَضَاتِ؛

١٠٩٢- وَلَوْ مِنَ انْوَاعٍ، وَلَوْ تَرَتَّبَتْ وَهْيَ الَّتِي فِي ذِكْرِ تَالِيهَا ثَبَتْ-

١٠٩٣- تَسْلِيمُ مَتْلُوٍّ عَلَىٰ التَّقْدِيرِ، وَالثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ فِي الْمَذْكُورِ.

١٠٩٤- ثُمَّ «اخْتِلَافُ ضَابِطٍ فِي الْفَرْعِ وَالأَصْلِ»؛ إِذْ لَا ثِقَةٌ بِالْجَمْعِ.

١٠٩٥- جَوَابُهُ: بِأَنَّهُ الْمُشْتَرَكُ أَوْ أَنَّ الِافْضَاءَ سَوَاءٌ[1] يُدْرَكُ.

١٠٩٦- وَالِاعْتِرَاضَاتُ لِمَنْعٍ تَرْجِعُ. وَقَبْلَهَا «اسْتِفْسَارُهُ» يَطَّلِعُ[2]:-

١٠٩٧- طَلَبُهُ بَيَانَ مَعْنًىٰ يَحْصُلُ حَيْثُ غَرِيبٌ لَفْظُهُ أَوْ مُجْمَلُ.

١٠٩٨- ثُمَّ عَلَىٰ مُعْتَرِضٍ- فِيمَا اصْطُفِي- بَيَانُ هَذَيْنِ، وَلَمْ يُكَلَّفِ-

١٠٩٩- ذِكْرَ اسْتِوَا مَحَامِلٍ، وَلْيُثْبِتِ بِأَنَّ الَاصْلَ عَدَمُ التَّفَاوُتِ.

---

(١) رواية ابن عدود: (سواءٌ).

(٢) في (ع):

(والاعتراضات لمنعٍ راجعة وقبلها استفساره مطالعة).

١١٠٠- وَالْـمُسْتَدِلُّ فَقْدَ ذَيْنِ يُظْهِرُ   أَوْ بِاحْتِمَالٍ لَفْظَهُ يُفَسِّرُ،

١١٠١- لَا بِسِوَىٰ مُحْتَمِلٍ عَلَىٰ الأَصَحْ.   وَفِي قَبُولِ مُدَّعَاهُ أَن وَضَحْ-

١١٠٢- فِي قَصْدِهِ؛ دَفْعًا لِإِجْمَالٍ يُوَافْ   لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الْغَيْرِ: خِلَافْ.

١١٠٣- آخِرُهَا «التَّقْسِيمُ»: كَوْنُ اللَّفْظِ ذَا   تَرَدُّدٍ بَيْنَ احْتِمَالَيْنِ إِذَا-

١١٠٤- بَعْضُهُمَا يُمْنَعُ. وَالْـمُخْتَارُ:   وُرُودُهُ. وَرَدُّهُ يُصَارُ:-

١١٠٥- اَللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لَهُ لَوْ عُرْفَا،   أَوْ ظَاهِرٌ؛ وَلَوْ دَلِيلٌ[1] يُلْفَىٰ

---

(١) في سلم المطالع: (لو لدليل).





تَذْنِيبٌ

١١٠٦- اَلْمَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الْحِكَايَهْ، بَلِ الدَّلِيلَ. وَهْوَ قَبْلَ الْغَايَهْ-

١١٠٧- لِبَعْضِهِ: مُجَرَّدًا، أَوْ عَارَضَهْ مُسْتَنِدًا، وَسَمِّهِ الْمُنَاقَضَهْ

١١٠٨- وَالِاحْتِجَاجُ مِنْهُ لِلَّذِي مَنَعْ غَصْبٌ؛ مُحَقِّقُ الْخِلَافِ مَا اسْتَمَعْ.

١١٠٩- أَوْ بَعْدُ: مَعْ مَنْعِ دَلِيلِهِ عَلَىٰ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ فَنَقْضٌ أُجْمِلَا

١١١٠- أَوْ لَا وَقَدْ دَلَّ بِمَا قَدْ نَاقَضَهْ ثُبُوتُ مَدْلُولٍ: فَذَا الْمُعَارَضَهْ

١١١١- كَمِثْلِ: «مَا قُلْتَ وَإِنْ عَلَيْهِ دَلَّ فَعِنْدِي فِيهِ مَا يَنْفِيهِ»

١١١٢- وَانْقَلَبَ الْمُورِدُ مُسْتَدِلَّا، وَيَدْفَعُ الْمَمْنُوعَ بِاللَّذْ دَلَّا.

١١١٣- فَإِنْ يَعُدْ لِمَنْعِهِ: كَمَا مَضَىٰ، وَهَكَذَا حَتَّىٰ إِذَا الْأَمْرُ اقْتَضَىٰ-

١١١٤- إِفْحَامَ مُسْتَدِلِّهِ إِنِ انْقَطَعْ بِكَثْرَةِ الْمُنُوعِ، أَوْ حَتَّىٰ وَقَعْ-

١١١٥- إِلْزَامُ خَصْمٍ؛ بِانْتِهَاءِ الْمَانِعِ إِلَىٰ ضَرُورِيْ، أَوْ يَقِينِيْ[1] شَائِعِ.

---

(١) رواية ابن عدود: (إلى ضرورٍ أو يقينٍ).



خاتمة

١١١٦- إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ ذَا تَعيينِ.

١١١٧- وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي الْمُشْتَهَرِ: وَحُكْمُهُ: قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ:-

١١١٨- يُقَالُ فِيهِ: دِينُهُ تَعَالَىٰ وَالْمُصْطَفَىٰ، وَلَا يُقَالُ: قَالَا.

١١١٩- فَرْضُ كِفَايَةٍ لِقَوْمٍ كَمَلَهْ، عَيْنٌ[1] عَلَىٰ مُجْتَهِدٍ يَحْتَاجُ لَهْ.

١١٢٠- وَهْوَ: جَلِيٌّ: مَا بِقَطْعٍ انْتَفَىٰ فَارِقُهُ، أَوِ احْتِمَالٌ ضَعُفَا،

١١٢١- خِلَافُهُ الْخَفِيْ. وَقِيلَ: ذَا الشَّبَهْ، وَوَاضِحٌ بَيْنَهُمَا ذُو مَرْتَبَهْ.

١١٢٢- وَقِيلَ: ذَا: الْمُسَاوِ، وَالْجَلِيُّ قِيَاسُ الْأَوْلَىٰ، الْأَدْوَنُ الْخَفِيُّ.

١١٢٣- ثُمَّ: قِيَاسُ الْعِلَّةِ الْمُصَرَّحُ فِيهِ بِهَا، وَمَا بِهِ يُصَرَّحُ-

١١٢٤- بِلَازِمِ الْعِلَّةِ فَالْآثَارِهَا[2] فَحُكْمِهَا: فَلِلدَّلَالَةِ انْتَهَىٰ،

١١٢٥- وَمَا بِمَعْنَىٰ الْأَصْلِ عِنْدَ الْحَاذِقِ: مَا كَانَ فِيهِ الْجَمْعُ نَفْيَ الْفَارِقِ

---

(١) ابن عدود: أي: عينيٌّ.

(٢) كذا في (ع) والبلوغ النافع، وفي (غ): (فالآثار بها)، وفي سلم المطالع: (فالأثْرِ لها)، ورواية ابن عدود: (فالإثْر لها).





الْكِتَابُ الْخَامِسُ: فِي الاسْتِدْلَالِ

١١٢٦- وَهُوَ: دَلِيلٌ لَيْسَ نَصًّا وَاتِّفَاقْ ... وَلَا قِيَاسًا. نَحْوُ: عَكْسٍ. وَكَبَاقْ؛-

١١٢٧- نَحْوُ:الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا وَقَدْ ... خُولِفَ فِي كَذَا لِمَعْنًى قَدْ فُقِدْ-

١١٢٨- هُنَا فَأَبْقِهِ لِذَاكَ الْمَسْلَكِ. ... وَكَانْتِفَا الْحُكْمِ لِنَفْيِ الْمُدْرَكِ؛

١١٢٩- كَالْحُكْمُ يَسْتَدْعِي - وَإِلَّا لَزِمَا ... تَكْلِيفُ غَافِلٍ- دَلِيلًا مُلْزِمَا-

١١٣٠- وَلَا دَلِيلَ هَهُنَا بِالسَّبْرِ أَوْ ... أَصْلٍ.وَمِنْهُ فِي الَّذِي الْبَعْضُ رَأَوْا:-

١١٣١- قَدْ وُجِدَ الْمَانِعُ أَوْ مَا يَقْتَضِي ... أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ. وَهَذَا نَرْتَضِي.

١١٣٢- وَمِنْهُ: الِاسْتِقْرَاءُ: ثُمَّ ذُو التَّمَامْ ... بِالْكُلِّ إِلَّا صُورَةَ النِّزَاعِ دَامْ؛

١١٣٣- حُجَّتُهُ قَطْعِيَّةٌ لِلأَكْثَرِ. ... وَنَاقِصٌ أَيْ: بِكَثِيرِ الصُّوَرِ؛

١١٣٤- ظَنِّيَّةٌ، وَسَمِّ هَذَا تُصِبِ: ... إِلْحَاقَ فَرْدٍ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ.

١١٣٥- وَمِنْهُ: الِاسْتِصْحَابُ:قَالَ الْعُلَمَا: ... يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ أَصْلٍ عُدِمَا.

١١٣٦- وَالنَّصِّ وَالْعُمُومِ حَتَّىٰ يَرِدَا ... مُغَيِّرٌ. وَمَا بِهِ الشَّرْعُ بَدَا-

١١٣٧- دَلَّ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ؛ لِسَبَبِهْ؛ ... وَالْخُلْفُ فِي الأَخِيرِ غَيْرُ مُشْتَبِهْ:-

١١٣٨- ثَالِثُهَا: فِي الدَّفْعِ دُونَ الرَّفْعِ، ... وَقِيلَ: إِن مُعَارِضٌ ذُو مَنْعِ-

١١٣٩- مِنْ ظَاهِرٍ، وَقِيلَ: ظَاهِرٌ غَلَبْ؛ فَقِيلَ[١]: مُطْلَقًا، وَقِيلَ: ذُو سَبَبْ؛

١١٤٠- كَقُلَّتَيْنِ بَالَ نَحْوُ الظَّبْيِ[٢] بِهْ وَشُكَّ -مَعْ تَغْيِيرِهِ- فِي سَبَبِهْ؛

١١٤١- وَقِيلَ: إِنْ عَهْدٌ يَطُلْ فَلْيُعْتَمَدْ[٣] أَصْلٌ وَإِلَّا لَا؛ وَهَـذَا الْمُعْتَمَدْ.

١١٤٢- وَامْنَعْ لِسَحْبِ حَالِ الِاتِّفَاقِ فِي مَحَلِّ خُلْفٍ، وَرَآهُ الصَّيْرَفِي.

١١٤٣- فَحَدُّ الِاسْتِصْحَابِ فِي ذَا الشَّانِ: ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي -

١١٤٤- لِكَوْنِهِ فِي الزَّمَنِ الْغَبِيرِ؛ لِفَقْدِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ.

١١٤٥- أَمَّا الَّذِي فِي أَوَّلٍ مَصْحُوبُ لِكَوْنِهِ فِي الثَّانِ فَالْمَقْلُوبُ.

١١٤٦- وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ بِذَاكَ الزَّمَنِ -

١١٤٧- لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ، فَيَقْضِي بِأَنَّهُ لِلْآنَ غَيْرُ مَقْضِي

مَسْأَلَةٌ

١١٤٨- لَا يُطْلَبُ الدَّلِيلُ مِمَّنْ قَدْ نَفَىٰ إِنِ ادَّعَىٰ عِلْمًا ضَرُورِيًّا وَفَىٰ.

١١٤٩- أَوْ لَا[٤]: يُطَالَبْ بِدَلِيلٍ فِي الْأَبَرْ. وَالْأَخْذُ بِالْأَقَلِّ فِي «الْإِجْمَاعِ» مَرْ.

١١٥٠- وَفِي وُجُوبِ الْأَخْذِ بِالْأَخَفِّ، أَوْ أَشَدِّهَا، أَوْ لَا وَلَا: خُلْفًا[٥] حَكَوْا

(١) في (ع): (يقبل).

(٢) في سلم المطالع ورواية ابن عدود: (الطير). والمثبت موافق لما في شرح الناظم وباقي النسخ.

(٣) في (ع): (فالمعتمد).

(٤) في سلم المطالع ورواية ابن عدود: (إلّا).

(٥) كذا في سلم المطالع ورواية ابن عدود. وفي (ع) و(غ) والبلوغ النافع: (خلفٌ).

مَسْأَلَةٌ

١١٥١- اِخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ   نَبِيُّنَا مُكَلَّفًا بِشِرْعَةِ؟

١١٥٢- وَاخْتَلَفَ الْمُثْبِتُ: قِيلَ: مُوسَىٰ،   آدَمُ، إِبْرَاهِيمُ، نُوحٌ، عِيسَىٰ؛

١١٥٣- وَنَرْتَضِي الْوَقْفَ(١): هُنَا، وَأَصْلَا،   وَالْمَنْعَ بَعْدَ الْوَحْيِ؛ لَكِنْ نَقْلَا

مَسْأَلَةٌ

١١٥٤- اَلْحُكْمُ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي ذِي النَّفْعِ   وَالضُّرِّ قَدْ مَرَّ. وَبَعْدَ الشَّرْعِ:-

١١٥٥- رُجِّحَ أَنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ الْمَضَارْ   وَالْحِلُّ فِي ذِي النَّفْعِ؛ وَالسُّبْكِيُّ صَارْ-

١١٥٦- إِلَىٰ خُصُوصِهِ بِغَيْرِ الْمَالِ؛   فَذَاكَ حَظْرٌ بِالْحَدِيثِ الْعَالِي

مَسْأَلَةٌ

١١٥٧- اَلأَكْثَرُونَ لَيْسَ الِاسْتِحْسَانُ   بِحُجَّةٍ، وَخَالَفَ النُّعْمَانُ.

١١٥٨- وَحَدُّهُ: قِيلَ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحْ   فِي نَفْسِهِ وَبِاللِّسَانِ لَا يَصِحْ(٢)؛

١١٥٩- وَرُدَّ: إِنْ كَانَ لَهُ تَحَقُّقُ:   فَلْيُعْتَبَرْ، أَوْ لَا: فَلَا؛ مُتَّفَقُ.

١١٦٠- وَقِيلَ: بَلْ هُوَ الْعُدُولُ عَنْ قِيَاسْ   إِلَىٰ أَشَدَّ؛ وَهْوَ أَمْرٌ لَا الْتِبَاسْ.

١١٦١- وَقِيلَ: أَنْ يُعْدَلَ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلْ   لِعَادَةٍ؛ وَفِي جَوَابِ ذَاكَ قِيلْ:

---

(١) في سلم المطالع ورواية ابن عدود: (والمرتضى الوقفُ).

(٢) رواية ابن عدود: (لا يَضِحْ) بالضاد.

١١٦٢- بِأَنَّهَا إِنْ ثَبَتَتْ حَقًّا فَقَدْ ... قَامَ دَلِيلُهَا، وَإِلَّا فَلْتُرَدْ.

١١٦٣- فَإِن تَحَقَّقْ[1] مِنْهُ مَا تُنُوزِعَا ... فِيهِ: فَمَنْ قَالَ بِهَذَا شَرَّعَا.

١١٦٤- وَلَيْسَ مَا اسْتَحْسَنَ -مِنْ مُخْتَلَفِ- ... الشَّافِعِيْ؛ كَحَلِفٍ فِي الْمُصْحَفِ

مَسْأَلَةٌ

١١٦٥- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: عَلَىٰ الصَّحَابِيْ ... لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ الصَّوَابِ.

١١٦٦- وَلَا سِوَاهُ؛ وَعَنِ السُّبْكِيِّ ... وَالْفَخْرِ: إِلَّا فِي التَّعَبُّدِيِّ؛

١١٦٧- وَأَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ بِامْتِنَاعْ ... تَقْلِيدِهِ؛ وَنَفْسُ الْأَمْرِ لَا نِزَاعْ.

١١٦٨- وَقِيلَ: حُجَّةٌ عَلَىٰ الْقَيْسِ وَفَىٰ؛ ... وَكَالدَّلِيلَيْنِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا.

١١٦٩- وَقِيلَ: بَلْ دُونَ الْقِيَاسِ؛ ثُمَّ فِي ... تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ قَوْلَانِ قُفِي.

١١٧٠- وَقِيلَ: إِن يُشْهَرْ. وَقِيلَ: إِن يُنَافْ ... قَيْسًا. وَقِيلَ: مَعَ تَقْرِيبٍ يُوَافْ.

١١٧١- وَقِيلَ: قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ الْكُمَّلِ. ... قِيلَ: وَعُثْمَانَ. وَقِيلَ: مَع عَلِيْ.

١١٧٢- أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدَا ... إِرْثًا: فَلِلدَّلِيلِ لَا تَقْلِيدَا

مَسْأَلَةٌ

١١٧٣- إِلْهَامُنَا لَيْسَ -لِفَقْدِ الثِّقَةِ ... مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ بِهِ- بِحُجَّةِ.

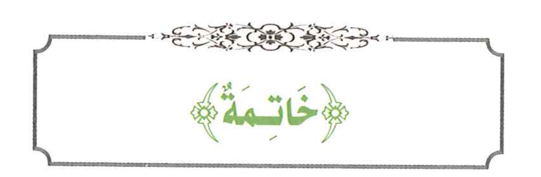
١١٧٤- وَبَعْضُ أَهْلِ الْجَبْرِ قَدْ رَآهُ. ... وَالسُّهْرَوَرْدِيْ خَصَّ مَنْ حَوَاهُ.

---

(١) الأصل أن يقول: «فإن تحققَ»؛ لأنه فعل ماضٍ مبنيٌّ على الفتح، ولكنه أسكن الفعل لضرورة الوزن. انظر كتاب: ما يجوز للشاعر في الضرورة، لمحمد بن جعفر القيرواني (ص: ٢٢٥).



١١٧٥- إِيقَاعُهُ فِي الْقَلْبِ مَا يَثْلَجُ لَهْ، بِـهِ يَـخُـصُّ الـلـهُ مَـنْ قَـدْ كَـمَّـلَـهْ



خاتمة

١١٧٦- اَلْفِقْهُ مَبْنَاهُ -عَلَىٰ مَا حَرَّرَهْ أَصْحَابُنَا- قَوَاعِدٌ مُخْتَصَرَهْ(١):

١١٧٧- بِشَكٍّ الْيَقِينُ لا يُزَالُ. وَأَنَّ كُلَّ ضَرَرٍ مُزَالُ.

١١٧٨- وَبِالْمَشَاقِ يُجْلَبُ التَّيْسِيرُ. وَأَنَّهُ لِلْعَادَةِ الْمَصِيرُ.

١١٧٩- وَزَادَ بَعْضٌ خَامِسَ الْقَوَاعِدِ: أَنَّ أُمُورَ الشَّخْصِ بِالْمَقَاصِدِ

(١) رواية ابن عدود: (مشتهره).





الْكِتَابُ السَّادِسُ: فِي التَّعادُلِ وَالتَّراجِيح

١١٨٠- مُمْتَنِعٌ تَعادُلُ الْقَواطِعِ. كَذَا الأَمارَتَيْنِ أَيْ: فِي الْواقِعِ-

١١٨١- عَلَىٰ الصَّحِيحِ. وَإِذَا تُوُهِّمَا: فَالْوَقْفُ، وَالتَّخْيِيرُ، أَوْ تَرْكُهُمَا،

١١٨٢- أَوْ ذَا بِغَيْرِ وَاجِبٍ وَفِيهِ مُخَيَّرٌ؛ خُلْفٌ بِهِ نَحْكِيهِ.

١١٨٣- وَحَيْثُ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ: تَعَاقَبَا: فَالْقَوْلُ عَنْهُ الثَّانِي.

١١٨٤- أَوْ لَا: فَمَا يُذْكَرُ فِيهِ الْمُشْعِرُ بِكَوْنِهِ أَرْجَحَ، أَوْ لَا يُذْكَرُ-

١١٨٥- فَهْوَ مُرَدَّدٌ؛ وَهَذَا وَقَعَا لِلشَّافِعِيْ فِي بِضْعَ عَشْرَ مَوْضِعَا؛

١١٨٦- وَهْوَ دَلِيلٌ لِعُلُوِّ شَانِهِ عِلْمًا وَدِينًا وَعَلَىٰ إِتْقَانِهِ؛

١١٨٧- ثُمَّ رَأَىٰ الْقَفَّالُ مَا يُصَحِّحُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةٍ مُرَجَّحُ،

١١٨٨- وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَتَرْجِيحُ النَّظَرْ أَوْلَىٰ؛ وَبَعْدَهُ فَقِفْ إِذْ مَا ظَهَرْ.

١١٨٩- وَقَوْلُهُ مُخَرَّجًا فِي الْمَسْأَلَهْ مِنَ النَّظِيرِ حَيْثُ لَا يُعْرَفُ لَهْ-

١١٩٠- قَوْلٌ بِهَا، وَقِيلَ: لَا يُنْسَبُ لَهْ، وَقِيلَ: قَيِّدْ[1] نَاسِبًا أَوْ أَرْسِلَهْ.

١١٩١- وَحَيْثُ نَصَّ فِي نَظِيرَيْنِ عَلَىٰ تَخَالُفٍ: فَطُرُقٌ قَدْ حَصَلَا.

١١٩٢- وَعُرِّفَ التَّرْجِيحُ: بِالتَّقْوِيَةِ إِحْدَىٰ الأَمَارَتَيْنِ عَامِلًا بِتِي-

---

(١) في (ع) و(غ): (قيدًا).

١١٩٣- وَصْفًا. وَبِالرَّاجِحِ يَلْزَمُ الْعَمَلْ، اَلْقَاضِ: إِلَّا مَا بِظَنٍّ قَدْ حَصَلْ؛

١١٩٤- فَكَوْنُهُ مُرَجِّحًا مَا اعْتُبِرَا، وَقِيلَ: إِن يَرْجَحْ بِظَنٍّ خُيِّرَا.

١١٩٥- وَلَيْسَ فِي الْقَطْعِيِّ تَرْجِيحٌ؛ لِمَا مَرَّ. وَنَاسِخٌ أَخِيرٌ مِنْهُمَا؛

١١٩٦- وَلَوْ أَخِيرًا نُقِلَ الْآحَادُ فَاعْمَلْ بِهِ، وَخَالَفَتْ أَفْرَادُ.

١١٩٧- وَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ ذُو تَرْجِيحِ، أَوِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

١١٩٨- بِالْمُتَعَارِضَيْنِ إِن يُمْكِنْ عَمَلْ -وَلَوْ بِوَجْهٍ-: فَهْوَ أَوْلَىٰ فِي الْأَجَلْ؛

١١٩٩- وَلَا يُقَدَّمُ عَلَىٰ الْكِتَابِ سُنَّةٌ اَوْ بِالْعَكْسِ فِي الصَّوَابِ.

١٢٠٠- أَوْ يَتَعَذَّرْ: وَالْأَخِيرُ عُلِمَا: فَنَاسِخٌ، أَوْ لَا: فَخُذْ غَيْرَهُمَا.

١٢٠١- وَإِنْ تَقَارَنَا: وَقَد تَعَذَّرَا اَلْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ: فَلْيُخَيَّرَا.

١٢٠٢- أَوْ جُهِلَا: فَحَيْثُ نَسْخٌ أَمْكَنَا: فَاتْرُكْهُمَا، أَوْ لَا: كَأَنْ تَقَارَنَا

مَسْأَلَةٌ

١٢٠٣- تُرَجَّحُ الْأَخْبَارُ: بِالْعُلُوِّ، وَالْفِقْهِ فِي رَاوٍ لَهَا، وَالنَّحْوِ،

١٢٠٤- وَلُغَةٍ، وَضَبْطِهِ، وَفِطْنَتِهْ، -وَلَوْ رَوَىٰ بِلَفْظِهِ- وَيَقْظَتِهْ،

١٢٠٥- وَوَرَعٍ، وَشُهْرَةِ الْعَدَالَهْ، وَفَقْدِ بِدْعَةٍ، وَعِلْمِهَا لَهُ-

١٢٠٦- بِالِاخْتِبَارِ، أَوْ تَرَىٰ مُزَكِّيَهْ أَكْثَرَ عَدًّا، وَصَرِيحِ التَّزْكِيَهْ،

١٢٠٧- مَعْرُوفِ - قِيلَ أَوْ شَهِيرِ- النَّسَبِ، وَحِفْظِ مَرْوِيٍّ، وَذِكْرِ السَّبَبِ،

١٢٠٨- مُعَوِّلًا لِحِفْظِهِ لَا الْكُتُبِ، سَمَاعِهِ لَا مِن وَرَاءِ الْحُجُبِ،

١٢٠٩- وَقُوَّةِ الطَّرِيقِ، وَالْأَصْلُ أَقَرْ، وَمِنْ أَكَابِرِ الصِّحَابِ، وَذَكَرْ؛

١٢١٠- ثَالِثُهَا: فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَا، آخِرِ إِسْلَامٍ؛ وَقِيلَ: عُكِسَا،
١٢١١- مُبَاشِرٍ، صَاحِبِهَا، حُرٍّ، حَمَلْ بَعْدَ بُلُوغٍ، وَبِلَفْظٍ؛ لَا خَلَلْ،
١٢١٢- غَيْرِ مُدَلِّسٍ، وَلَا ذِي اسْمَيْنِ، وَكَوْنِهِ مُخَرَّجَ الشَّيْخَيْنِ.
١٢١٣- وَالْقَوْلُ، فَالْفِعْلُ، فَصَمْتٌ، فَالْفَصِيحْ؛ لَا زَائِدًا فَصَاحَةً عَلَى الصَّحِيحْ،
١٢١٤- وَالْقُرَشِيْ، وَالْمَدَنِيْ، وَمَا اشْتَمَلْ عَلَى زِيَادَةٍ، وَحَاوٍ لِلْعِلَلْ،
١٢١٥- وَمَا بِهِ الْعِلَّةُ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ وَقِيلَ: عَكْسُهُ لأَهْلِ الْعِلْمِ،
١٢١٦- وَمُشْعِرٌ عُلُوَّ شَأْنِ الْمُصْطَفَى، أَوْ فِيهِ تَهْدِيدٌ وَتَأْكِيدٌ وَفَى،
١٢١٧- وَذُو عُمُومٍ مُطْلَقٍ عَلَى الَّذَا بِسَبَبٍ؛ إِلَّا بِصُورَةٍ لِذَا،
١٢١٨- وَالْعَامُ شَرْطِيًّا عَلَى الْمُنَكَّرِ عَلَى الأَصَحِّ، وَهْوَ بِالْبَاقِي حَرِي،
١٢١٩- وَالْجَمْعُ رَاجِحٌ عَلَى «مَا» «مَنْ»، وَذِي عَلَى اسْمِ جِنْسٍ مَعَ «أَلْ»، ثُمَّ الَّذِي
١٢٢٠- مَا خُصَّ؛ وَالْهِنْدِيُّ: عَكْسُهُ أَجَلْ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ تَخْصِيصٌ أَقَلْ،
١٢٢١- عَلَى إِشَارَةٍ وَالإِيمَاءِ: اقْتِضَا، وَسَبْقُ ذَيْنِ لِلْمَفَاهِيمِ رِضَا،
١٢٢٢- وَالْمُرْتَضَى تَقَدُّمُ الْفَحْوَى عَلَى خِلَافِهِ. وَمَا عَنَ أَصْلٍ نُقِلَا،
١٢٢٣- وَمُثْبِتٌ؛ ثَالِثُهَا يَسْتَوِيَانْ، وَقِيلَ: لَا فِي الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ بَانْ،
١٢٢٤- وَالأَمْرِ، وَالْحَظْرِ عَلَى الإِبَاحَةِ؛ ثَالِثُهَا: سَوَاءٌ الْحَظْرُ وَتِي،
١٢٢٥- وَدَافِعِ الْحَدِّ عَلَى الَّذْ مَا نَفَى، وَمُثْبِتِ الْوَضْعِ عَلَى مَا كَلَّفَا،
١٢٢٦- وَبِاتِّفَاقٍ قُدِّمَ النَّهْيُ عَلَى أَمْرٍ، وَالأَخْبَارُ عَلَى ذَيْنِ اعْتَلَى،
١٢٢٧- وَالْحَتْمُ وَالْكُرْهُ عَلَى النَّدْبِ، وَمَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لِمَا[1] لَنْ يُفْهَمَا.

---

(١) في (ع)، و(غ)، والبلوغ النافع: (لمن).

١٢٢٨- وَمَـا يُـوَافِـقْـهُ دَلِـيـلٌ آخَـرُ، لَـوْ مُـرْسَـلًا، أَوْ قَـدْ رَآهُ الأَكْـثَـرُ،

١٢٢٩- أَوْ أَهْلُ طَيْبَةَ، أَوِ الصَّحَابِيْ؛ ثَالِثُـهَا: إِنْ كَـانَ ذَا انْتِسَابِ-

١٢٣٠- إِلَىٰ تَـمَـيُّزٍ بِنَصٍّ عَيْنِيْ[1]، رَابِعُـهَا: إِنْ أَحَـدَ الشَّيْخَيْنِ؛

١٢٣١- وَقِـيلَ: إِن يُخَالِفِ ابْنُ جَبَلِ فِي الْحِلِّ وَالتَّحْرِيمِ وَالْقَضَا عَلِيْ-

١٢٣٢- وَالإِرْثِ زَيْدٌ: لَمْ يُرَجَّحْ بِهِمَا، اَلشَّافِعِيُّ: فِي الْفُرُوضِ قَدِّمَا-

١٢٣٣- وِفَـاقَ زَيْـدٍ فَمُـعَاذٍ فَعَلِيْ، وَفِـي سِـوَاهَـا قَبْلَهُ ابْـنُ جَبَلِ.

١٢٣٤- وَأُخِّـرَ النَّصُّ عَنِ الإِجْمَـاعِ، وَقُـدِّمَ الْـخَالِي عَـنِ الـنِّزَاعِ؛

١٢٣٥- ثَالِثُهَا: سَـوَاءُ، وَالَّـذِي فَـرَضْ صَحَابَةٌ، وَالْكُلُّ، وَالَّذِي انْقَرَضْ.

١٢٣٦- وَرُجِّـحَ الْقِـيَـاسُ هَاهُـنَا: بِـأَنْ يَقْوَىٰ دَلِيلُ الأَصْلِ، أَوْ عَلَىٰ السَّنَنْ

١٢٣٧- أَيْ: فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ. وَأَنْ يُقْطَعَ بِالْعِلَّةِ، أَوْ يَغْلِبَ ظَنْ،

١٢٣٨- وَكَـوْنِـهَا بِالْمَسْلَكِ الْقَوِيِّ، وَذَاتَ أَصْلَيْنِ عَلَىٰ الْـمَرْضِيِّ،

١٢٣٩- وَصِـفَـةً ذَاتِـيَّـةً، وَقِـلَّـةِ أَوْصَافِهَا؛ وَقِيلَ: عَكْسُ ذِي وَتِي،

١٢٤٠- وَذَاتُ الاِحْتِيَاطِ، وَالْعُمُومِ فِي أَصْلٍ، وَفِي التَّعْلِيلِ لَمْ يُخْتَلَفِ،

١٢٤١- وَمَـا يُـوَافِـقُ أُصُـولًا عِـدَّهْ، أَوْ عِلَّةً أُخْـرَىٰ؛ وَبَعْضٌ رَدَّهْ،

١٢٤٢- وَمَـا ثُبُوتُهَا بِإِجْمَاعٍ، فَنَصْ؛ قَطْعًا، فَظَنًّا، فَبِإِيمَاءٍ يُخَصْ،

١٢٤٣- فَالسَّبْرِ، فَالْمُنَاسَبَاتِ، فَالشَّبَهْ، فَالدَّوَرَانِ؛ وَحَكَوْا فِي الْمَرْتَبَهْ:-

١٢٤٤- اَلنَّصَ، فَالإِجْمَاعَ، قِيلَ: وَاجْعَلِ اَلـدَّوَرَانَ بَعْدَ سَبْرِهَا يَلِي،

١٢٤٥- وَعِلَّـةٌ عَلَىٰ دَلَالَـةٍ رَجِحْ، وَغَيْرُ ذِي تَرَكُّبٍ عَلَىٰ الأَصَحْ،

---

(١) في (ع) وسلم المطالع: (عين).



١٢٤٦- وَالْوَصْفُ لِلْحَقِيقَةِ الْمَعْزِيُّ، وَبَعْدَهُ الْعُرْفِيُّ، فَالشَّرْعِيُّ،

١٢٤٧- ثُمَّ الْوُجُودِيْ وَالْبَسِيطُ رَجَحَا عَلَىٰ سِوَاهُمَا، وَمَا قَدْ وَضَحَا-

١٢٤٨- فِيهَا اطِّرَادٌ وَانْعِكَاسٌ، فَاطِّرَادْ فَقَطْ، وَفِي الْقَاصِرَةِ الْخِلَافُ بَادْ-

١٢٤٩- مَعْ غَيْرِهَا؛ ثَالِثُهَا: سِيَّانِ، وَزَائِدٍ فُرُوعُهَا قَوْلَانِ.

١٢٥٠- وَفِي حُدُودِ الشَّرْعِ: قَدِّم مُّلْتَزِمْ الْأَعْرَفِ، الذَّاتِيْ، الصَّرِيحِ، وَالْأَعَمْ؛

١٢٥١- قِيلَ: الْأَخَصُّ، وَوِفَاقُ النَّقْلِ صَحْ، وَمَا الطَّرِيقُ لِاكْتِسَابِهِ رَجَحْ.

١٢٥٢- وَلَيْسَ لِلْمُرَجِّحِ انْحِصَارُ، وَقُوَّةُ الظَّنِّ لَهُ مَثَارُ





الْكِتَابُ السَّابِعُ: فِي الاجْتِهَادِ

١٢٥٣- بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِالأَحْكَامِ مِنَ الدَّلِيلِ.

١٢٥٤- ثُمَّ الْفَقِيهُ اسْمٌ عَلَىٰ الْمُجْتَهِدِ: اَلْبَالِغِ، الْعَاقِلِ؛ وَالْعَقْلَ احْدُدِ:-

١٢٥٥- مَلَكَةٌ يُدْرَكُ مَعْلُومٌ بِهَا، وَقِيلَ: الِادْرَاكُ، وَقِيلَ: مَا انْتَهَىٰ-

١٢٥٦- إِلَىٰ الضَّرُورِيِّ. فَقِيهِ النَّفْسِ؛لَوْ يَنْفِي الْقِيَاسَ؛ لَوْ جَلِيًّا قَدْ رَأَوْا.

١٢٥٧- يَدْرِي دَلِيلَ الْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفَ بِهْ. حَلَّ مِنَ الآلاتِ وُسْطَىٰ رُتَبِهْ-

١٢٥٨- مِن لُغَةٍ وَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِي وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْبَيَانِ.

١٢٥٩- وَمِنْ كِتَابٍ وَالأَحَادِيثِ الَّذِي يَخُصُّ الأَحْكَامَ؛ بِدُونِ حِفْظِ ذِي.

١٢٦٠- وَحَقَّقَ السُّبْكِيُّ: أَنَّ الْمُجْتَهِدْ مَنْ هَذِهِ مَلَكَةٌ لَهُ، وَقَدْ-

١٢٦١- أَحَاطَ بِالْمُعْظَمِ مِنْ قَوَاعِدِ حَتَّىٰ ارْتَقَىٰ لِلْفَهْمِ لِلْمَقَاصِدِ.

١٢٦٢- وَلْيُعْتَبَرْ -قَالَ: لِفِعْلِ الاجْتِهَادْ لَا كَوْنِهِ وَصْفًا غَدَا فِي الشَّخْصِ بَادْ-:-

١٢٦٣- أَن يَعْرِفَ الإِجْمَاعَ؛كَيْ لَا يَخْرِقَا. وَسَبَبَ النُّزُولِ؛ قُلْتُ: أَطْلِقَا.

١٢٦٤- وَنَاسِخَ الْكُلِّ وَمَنْسُوخًا. وَمَا صُحِّحَ وَالآحَادَ مَعْ ضِدِّهِمَا.

١٢٦٥- وَحَالَ رَاوِي سُنَّةٍ؛ وَيَكْتَفِي(١) اَلآنَ بِالرُّجُوعِ لِلْمُصَنَّفِ.

---

(١) في (ع) و(غ): (وَنَكْتَفِي).

١٢٦٦- لَا: الْفِقْهُ، وَالْكَلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَلَا الـذُّكُـورَةُ، وَلَا الْـعَـدَالَـةُ.

١٢٦٧- وَالْبَحْثَ عَنْ مُعَارِضٍ فَلْيَقْتَفِي، وَالـلَّـفْظِ؛ هَـلْ مَعْـهُ قَـرِينَـةٌ تَفِي؟

١٢٦٨- وَدُونَـهُ: مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ: مَنْ يُمْكِنُ تَخْرِيجُ الْوُجُوهِ حَيْثُ عَنْ-

١٢٦٩- عَلَىٰ نُصُوصٍ عَنْ إِمَامِهِ حَذَا. وَدُونَـــهُ: مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا: وَذَا-

١٢٧٠- اَلْـمُـتَـبَـحِّـرُ الَّـذِي تَـمَـكَّنَا مِـنْ كَـوْنِـهِ رَجَّـحَ قَـوْلًا وُهَّـنَا.

١٢٧١- وَالْمُرْتَضَىٰ تَجَزِّي الِاجْتِهَادِ. وَجَـائِـزٌ وَوَاقِـعٌ لِـلْـهَـادِي؛

١٢٧٢- ثَالِثُهَا: فِي الْحَرْبِ وَالآرَا فَقَدْ، وَالـرَّابِـعُ: الْـوَقْـفُ؛ وَلِلْخَطَا فَقَدْ.

١٢٧٣- وَعَـصْـرِهِ؛ ثَـالِـثُـهَا: بِـإِذْنِـهِ مُـصَـرِّحًا، قِـيـلَ: وَلَـوْ بِضِمْنِهِ،

١٢٧٤- وَقِـيلَ: لِـلْـوُلَاةِ، قِيلَ: وَالْبَعِيدْ. وَفِي الْوُقُوعِ: الْبُعْدُ، وَالْوَقْفُ مَزِيدْ

مَسْأَلَةٌ

١٢٧٥- وَاحِـدٌ الْـمُـصِيبُ فِي أَحْـكَـامِ عَـقْـلِـيَّـةٍ؛ وَمُـنْـكِـرُ الإِسْـلَامِ-

١٢٧٦- مُـخْـطٍ أَثِـيـمٌ كَـافِـرٌ لَـمْ يُـعْـذَرِ؛ وَقَـدْ رَأَىٰ الْـجَاحِـظُ ثُمَّ الْعَنْبَرِيْ:-

١٢٧٧- لَا إِثْمَ فِي الْعَقْلِيِّ؛ ثُمَّ الْمُنْتَقَىٰ إِن يَكُ مُسْلِمًا، وَقِيلَ: مُطْلَقَا[1]،

١٢٧٨- وَقِيلَ: زَادَ الْعَنْبَرِيْ: كُلٌّ مُصِيبْ. وَفِي الَّتِي لَا قَاطِعٌ فِيهَا: يُصِيبْ-

١٢٧٩- كُلٌّ لَـدَىٰ[2] صَاحِبَيِ النُّعْمَانِ وَالْـبَـازِ وَالـشَّـيْـخِ وَبَـاقِـلَّانِـيْ؛

---

(١) في (ع):

(لا إثم في العقليِّ؛ قيل: مطلقا وقيل: إن يُسلِم؛ وعنه المنتقىٰ).

(٢) في (ع) و(غ): (لِذي).

١٢٨٠- فَـذَانِ قَـالَا: إِنَّ حُـكْـمَ اللهِ ... تَـابِـعُ ظَـنِّـهِ بِـلَا اشْـتِـبَـاهِ.

١٢٨١- وَالأَوَّلُـونَ: ثَـمَّ أَمْـرٌ لَـوْ حَكَمْ ... كَـانَ بِـهِ؛ مَـنْ لَـمْ يُصَادِفْهُ اتَّسَمْ-

١٢٨٢- أَصَـابَ لَا حُـكْـمًا وَلَا انْـتِـهَـاءَ ... بَـلِ اجْـتِـهَـادًا فِـيـهِ وَابْـتِـدَاءَ.

١٢٨٣- وَالأَكْـثَـرُونَ وَاحِـدٌ، وَفِـيـهِ ... لِـلـهِ حُـكْـمٌ قَـبْـلَـهُ؛ عَـلَـيْـهِ-

١٢٨٤- أَمَـارَةٌ، وَقِـيـلَ: لَا؛ وَالْـمُـعْـتَـمَـدْ: ... كُـلِّـفَ أَن يُصِيبَهُ مَـنِ اجْـتَـهَـدْ؛

١٢٨٥- وَأَنَّ مَـنْ أَخْـطَـأَهُ لَا يَـأْثَـمُ[1] ... بَـلْ أَجْـرُهُ -لِـقَـصْـدِهِ- مُـنْـحَـتِـمُ.

١٢٨٦- وَفَـرْدٌ الْـمُـصِـيـبُ بِـالإِجْـمَـاعِ ... مَـعْ قَـاطِـعٍ[2]، وَقِـيـلَ بِـالـنِّـزَاعِ؛

١٢٨٧- وَنَـفْـيُ إِثْـمِ مُـخْـطِـئٍ ذُو الِانْـتِـقَـا، ... وَإِن يُـقَـصِّـرْ: فَـعَـلَـيْـهِ اتُّـفِـقَـا

مَسْأَلَةٌ

١٢٨٨- لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الِاجْتِهَادِ ... قَطْعًا؛ فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا بَادِ،

١٢٨٩- أَوْ ظَاهِرًا - وَلَوْ قِيَاسًا لَا خَفِيْ-، ... أَوْ حُكْمُهُ بِغَيْرِ رَأْيِهِ يَفِي،

١٢٩٠- أَوْ بِخِلَافِ نَصِّ مَنْ قَلَّدَهُ: ... يُنْقَضْ؛ وَإِن يَنْكِحْ وَمَا أَشْهَدَهُ-

١٢٩١- ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ أَوْ ... إِمَامِهِ: فِي حَظْرِهَا خُلْفٌ حَكَوْا.

١٢٩٢- وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ: وَجَبْ ... إِعْلَامُ مُسْتَفْتٍ بِهِ؛ كَيْمَا رَهِبْ[3]،

---

(١) في (ع): (وأنَّ من أخطاه لا يُؤَثَّم).

(٢) في (ع): (بقاطع).

(٣) كذا في (ع) و(غ) والبلوغ النافع، ورواية لابن عدود. وفي سلم المطالع ورواية أخرى لابن عدود: (كي يَنقلِبْ).

١٢٩٣- وَالْفِعْلُ لَا يُنْقَضْ؛ وَلَا يَضْمَنُ مَا يَتْلَفُ، فَإِنْ لِقَاطِعٍ فَأَلْزِمَا

مَسْأَلَةٌ

١٢٩٤- يَجُوزُ أَن يُقَالَ لِلنَّبِيِّ: «اُحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ -أَوْ صَفِيِّ-:-

١٢٩٥- فَهْوَ صَوَابٌ»، وَيَكُونُ مُدْرَكَا شَرْعًا؛ وَتَفْوِيضًا يُسَمَّىٰ ذَلِكَا.

١٢٩٦- ثَالِثُهَا: الْمَنْعُ لِعَالِمٍ؛ وَلَمْ يَقَع عَلَى الأَقْوَىٰ، وَمُوسَىٰ قَدْ جَزَمْ.

١٢٩٧- نَظِيرُ هَذَا: الْخُلْفُ فِي أَصْلٍ شُهِرْ: تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِاخْتِيَارِ مَنْ أُمِرْ

مَسْأَلَةٌ

١٢٩٨- اَلْحَدُّ لِلتَّقْلِيدِ: أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُهُ عَلَيْهِ مَا زُكِنْ.

١٢٩٩- وَلَازِمٌ لِغَيْرِ ذِي اجْتِهَادِ، وَقِيلَ: إِن بَانَ انْتِفَا الْفَسَادِ،

١٣٠٠- وَقِيلَ: مَا لِعَالِمٍ أَنْ قَلَّدَا؛ وَلَوْ يَكُونُ لَمْ يَصِرْ مُجْتَهِدَا،

١٣٠١- قِيلَ: وَلَا الْعَامِيُّ. وَالْمُجْتَهِدُ: إِن يَجْتَهِدْ وَظَنَّ: لَا يُقَلِّدُ.

١٣٠٢- كَذَاكَ إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الأَصَحْ، ثَالِثُهَا: الْجَوَازُ لِلْقَاضِي وَضَحْ،

١٣٠٣- وَقِيلَ: لِلضِّيقِ، وَقِيلَ: إِن يَرَىٰ أَعْلَىٰ، وَقِيلَ: فِي الَّذِي لَهُ جَرَىٰ

مَسْأَلَةٌ

١٣٠٤- إِن يَتَكَرَّرْ حَادِثٌ: وَقَد طَرَا مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ، أَوْ مَا ذَكَرَا-

١٣٠٥- دَلِيلَهُ الأَوَّلَ: جَدَّدَ النَّظَرْ حَتْمًا عَلَى الْمَشْهُورِ. دُونَ مَنْ ذَكَرْ.

١٣٠٦- وَهَكَذَا: إِعَادَةُ الْمُسْتَفْتِي سُؤَالَهُ؛ وَلَوْ تِبَاعَ[١] مَيْتِ

مَسْأَلَةٌ

١٣٠٧- ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ فِي الْمَفْضُولِ: جَازَ تَقْلِيدُهُ إِن يَعْتَقِدْ سَاوَىٰ وَمَازْ؛

١٣٠٨- فَالْبَحْثُ عَنْ أَرْجَحِهِمْ لَا يَلْزَمُ. أَوْ يَعْتَقِدْ رُجْحَانَ فَرْدٍ مِنْهُمُ-

١٣٠٩- فَلْيَتَعَيَّنْ. وَالَّذِي عِلْمًا رَجَحْ فَوْقَ الَّذِي فِي وَرَعٍ عَلَى الْأَصَحْ.

١٣١٠- وَقَلَّدَ الْمَيِّتُ فِي الْقَوِيِّ ثَالِثُهَا بِشَرْطِ فَقْدِ الْحَيِّ

١٣١١- وَجُوِّزَ اسْتِفْتَاءُ مَنْ قَدْ عُرِفَا أَهْلًا لَهُ، أَوْ ظُنَّ حَيْثُ لَا خَفَا؛

١٣١٢- بِشُهْرَةٍ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَهْ، أَوِ انْتِصَابِهِ وَالِاسْتِفْتَا لَهُ؛

١٣١٣- وَلَوْ يَكُونُ قَاضِيًا، وَقِيلَ: لَا ذَا فِي الْمُعَامَلَاتِ. لَا مَنْ جُهِلَا.

١٣١٤- وَحَتْمُ بَحْثِ عِلْمِهِ، وَالِاكْتِفَا بِالسَّتْرِ، وَالْوَاحِدِ فِي ذَا: الْمُقْتَفَىٰ

١٣١٥- وَجَازَ عَنْ مَأْخَذِهِ إِن يَسْأَلِ مُسْتَرْشِدًا، وَلْيُبْدِ إِنْ كَانَ جَلِي

مَسْأَلَةٌ

١٣١٦- يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُقَيَّدِ بِالْمَذْهَبِ الْإِفْتَاءُ فِي الْمُعْتَمَدِ،

١٣١٧- ثَالِثُهَا: لِفَقْدِهِ، وَالرَّابِعُ: جَازَ لِمَنْ قَلَّدَ؛ وَهْوَ الْوَاقِعُ.

١٣١٨- وَالْمَنْعَ لِلْعَامِيِّ مُطْلَقًا -وَلَوْ دَلِيلُهَا نَصًّا- عَلَى الْأَقْوَىٰ رَأَوْا.

١٣١٩- جَازَ خُلُوُّ الْعَصْرِ عَن مُجْتَهِدِ، وَمُطْلَقًا يَمْنَعُ قَوْمُ أَحْمَدِ،

---

(١) في سلم المطالع ورواية ابن عدود: (تبيع).

١٣٢٠- وَابْـنُ دَقِـيقِ الْعِيدِ لَا إِنْ أَتَـتِ ... أَشْرَاطُـهَا؛ وَالْـمُرْتَضَىٰ لَـمْ يَثْبُـتِ.

١٣٢١- إِذَا بِقَـوْلِ مُفْـتٍ الْعَامِيْ عَمِلْ: ... لَـيْسَ لَـهُ الـرُّجُوعُ إِجْـمَاعًا نُّـقِلْ.

١٣٢٢- وَقِـيلَ: بِـالإِفْتَـاءِ يَلْـزَمُ الْعَمَلْ، ... وَقِيلَ: بِالشُّـرُوعِ، قِيلَ: أَوْ حَصَلْ-

١٣٢٣- مِـنْـهُ الْـتِـزَامٌ، وَرَأَىٰ السَّمْعَانِيْ ... إِن مَـالَـتِ الـنَّفْـسُ لِلاطْـمِئْنَانِ،

١٣٢٤- وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِي: إِنْ فُقِدْ ... سِـوَاهُ وَالـتَّخْيِيرَ جَـوِّزْ إِن وُجِـدْ.

١٣٢٥- وَصُحِّحَ الْجَوَازُ فِي حُكْمٍ سِوَاهْ. ... وَالِالْـتِـزَامُ بِـمُـعَـيَّـنٍ رَآهُ-

١٣٢٦- أَرْجَـحَ أَوْ مُـسَـاوِيًـا. وَأَنَّ لَـهْ ... خُـرُوجَـهُ عَنْـهُ؛ وَلَـوْ فِي مَسْأَلَـهْ،

١٣٢٧- ثَالِثُهَا: لَا الْـبَـعْـضِ؛ وَالـتَّـتَبُّعُ ... لِـرُخَـصٍ -عَلَـىٰ الصَّحِيحِ- يُمْنَعُ

مَسْأَلَةٌ[1]

١٣٢٨- يَـمْـتَـنِـعُ الـتَّـقْـلِـيـدُ فِـي الْـعَـقَـائِـدِ ... لِلْـفَـخْـرِ وَالأُسْـتَـاذِ ثُـمَّ الآمِـدِيْ،

١٣٢٩- وَالْـعَـنْـبَـرِيْ جَـوَّزَهُ، وَقَـدْ حَظَرْ ... أَسْـلَافُـنَـا كَالشَّافِعِيْ فِـيهَـا الـنَّظَرْ.

١٣٣٠- ثُـمَّ -عَـلَـىٰ الأَوَّلِ- إِن يُـقَـلِّـدِ: ... فَـمُـؤْمِـنٌ عَـاصٍ عَـلَـىٰ الْـمُعْتَمَدِ،

١٣٣١- لَـكِـنْ أَبُـو هَـاشِـمٍ لَـمْ يَـعْـتَـبِرِ ... إِيـمَـانَـهُ وَقَـدْ عُـزِي لِـلأَشْـعَـرِيْ؛

١٣٣٢- قَـالَ الْـقُـشَـيْـرِيُّ: عَـلَـيْـهِ مُـفْـتَـرَىٰ ... وَالْـحَقُّ: إِن يَـأْخُـذْ بِـقَـوْلِ مَـنْ عَـرَا-

---

(١) شرع الناظم هنا في ذكر مسائل الاعتقاد بعد أن فرغ من مباحث علم أصول الفقه، وأُنبِّه هنا إلى أن كثيرًا من مسائل الاعتقاد التي سيذكرها جرى فيها على ما قررَّه الأشاعرة ومن وافقهم من المتكلمين، وليست على مذهب سلف هذه الأمة واعتقاد أهل السنة والجماعة، وليراجع في ذلك كتاب: «الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع»، للشيخ محمد علي آدم الأثيوبي أمتع الله به، فقد بين مخالفات النظم لاعتقاد السلف في المسائل الآتية

١٣٣٣- بِغَيْرِ حُجَّةٍ بِأَدْنَىٰ وَهْمِ   لَمْ يَكْفِهِ، وَيَكْتَفِي بِالْجَزْمِ.

١٣٣٤- فَلْيَجْزِمِ الْعَقْدَ وَلَا يُنَاكِثُ:   بِأَنَّمَا الْعَالَمُ حَقًّا حَادِثُ[1].

١٣٣٥- صَانِعُهُ اللهُ الَّذِي تَوَحَّدَا،   قَدِيمٌ أَيْ: مَا لِوُجُودِهِ ابْتِدَا.

١٣٣٦- وَالْوَاحِدُ: الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمْ   وَلَا يُشَبَّهُ بِوَجْهٍ قَدْ رُسِمْ.

١٣٣٧- وذَاتُهُ كُلَّ الذَّوَاتِ نَافَتِ.   وَعِلْمُهَا لِلْخَلْقِ غَيْرُ ثَابِتِ،

١٣٣٨- وَاخْتَلَفُوا: هَلْ عِلْمُهَا فِي الآخِرَهْ   يُمْكِنُنَا؟ قَوْلَانِ لِلأَشَاعِرَهْ.

١٣٣٩- لَيْسَ بِجَوْهَرٍ، وَلاَ بِجِسْمِ،   أَوْ عَرَضٍ كَاللَّوْنِ أَوْ كَالطَّعْمِ،

١٣٤٠- وَلَمْ يَزَلْ سُبْحَانَهُ وَلَا مَكَانْ   مُنْفَرِدًا فِي ذَاتِهِ وَلَا زَمَانْ.

١٣٤١- وَأَحْدَثَ الْعَالَمَ لَا لِمَنْفَعَهْ   يَرُومُهَا؛ وَلَوْ يَشَا مَا اخْتَرَعَهْ،

١٣٤٢- فَهْوَ لِمَا يُرِيدُ فَعَّالٌ وَلَا   يَلْزَمُهُ شَيْءٌ تَعَالَىٰ وَعَلَا،

١٣٤٣- وَلَيْسَ شَيْءٌ مِثْلُهُ. ثُمَّ الْقَدَرْ   مِنْهُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرْ.

١٣٤٤- وَوَاجِبٌ تَنْزِيهُ الِاعْتِقَادِ   عَنِ الْحُلُولِ وَعَنِ اتِّحَادِ

١٣٤٥- وَنَصَّ فِي «إِحْيَائِهِ» الْغَزَالِيْ:   مَنْ قَالَ هَذَا فَاسِدُ الْخَيَالِ.

١٣٤٦- قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَا لَمْ يَسْتَحِلْ.   وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلْ

١٣٤٧- لِكُلِّ كُلِّيٍّ وَجُزْئِي[2] وسُكُونْ.   يُرِيدُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكُونْ،

١٣٤٨- أَوْ لَا: فَلَا يُرِيدُ. وَالْبَقَاءُ   لَيْسَ لَهُ بَدْءٌ وَلاَ انْتِهَاءُ.

١٣٤٩- لَمْ يَزَلِ الْبَارِي بِأَسْمَاهُ الْعُلَىٰ   وَبِصِفَاتِ ذَاتِهِ؛ وَهْيَ الأُلَىٰ-

(١) رواية ابن عدود: (ولا يناكثْ * بأنّ ذا العالمَ حقًّا حادثْ).

(٢) رواية ابن عدود: (وجزءٍ).

١٣٥٠- دَلَّ عَلَيْهَا الْفِعْلُ مِنْ إِرَادَةِ ... عِلْمٍ حَيَاةٍ قُدْرَةٍ مَشَاءَةِ[١]،

١٣٥١- أَوْ كَوْنِهِ مُنَزَّهًا عَنِ الْغِيَرْ؛ ... سَمْعٍ كَلَامٍ وَالْبَقَاءِ وَالْبَصَرْ.

١٣٥٢- أَسْمَاؤُهُ سُبْحَانَهُ مُوقَّفَهْ، ... ثَالِثُهَا: الِاسْمُ فَقَطْ دُونَ الصِّفَهْ.

١٣٥٣- وَيُكْتَفَىٰ بِمَرَّةٍ، وَالْمَصْدَرِ، ... وَالْفِعْلِ، وَالْمَظْنُونِ فِي الْمُعْتَبَرِ.

١٣٥٤- وَمَا أَتَىٰ بِهِ الْهُدَىٰ وَالسُّنَنْ ... مِنَ الصِّفَاتِ الْمُشْكِلَاتِ نُؤْمِنُ

١٣٥٥- بِهَا كَمَا جَاءَتْ مُنَزِّهِينَا: ... مُفَوِّضِينَ، أَوْ مُؤَوِّلِينَا.

١٣٥٦- وَالْجَهْلُ بِالتَّفْصِيلِ لَيْسَ يَقْدَحُ ... بِالِاتِّفَاقِ، وَالسُّكُوتُ أَصْلَحُ.

١٣٥٧- كَلَامُهُ الْقُرْآنُ لَيْسَ يُخْلَقُ. ... وَهْوَ -بِلَا تَجَوُّزٍ- مَا تَنْطِقُ-

١٣٥٨- أَلْسُنُنَا بِهِ، وَفِي الْمَصَاحِفِ ... خُطَّ، وَمَحْفُوظٌ بِصَدْرِ الْعَارِفِ.

١٣٥٩- يُثِيبُ بِالطَّوْعِ، وَبِالْعِصْيَانِ: ... عَاقَبَ أَوْ يُنْعِمُ بِالْغُفْرَانِ؛

١٣٦٠- لِمَا عَدَا الشِّرْكِ. وَلِلْبَارِي الْبَدِيعْ ... إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعْ-

١٣٦١- وَضَرُّ أَطْفَالِ الْوَرَىٰ وَالْعُجْمِ؛ ... وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ

١٣٦٢- وَالْخُلْفُ فِي ذُرِّيَّةِ الْكُفَّارِ: ... قِيلَ: بِجَنَّةٍ، وَقِيلَ: النَّارِ،

١٣٦٣- وَقِيلَ: بِالْبَرْزَخِ، وَالْمَصِيرِ ... تُرْبًا، وَالِامْتِحَانُ عَنْ كَثِيرِ،

١٣٦٤- وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ. وَوُلْدُ الْمُسْلِمِ ... فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ بِإِجْمَاعٍ نُمِي.

١٣٦٥- يَرَاهُ فِي الْمَوْقِفِ ذُو الْإِيمَانِ، ... وَحَسَبَ الْمَقَامِ فِي الْجِنَانِ،

١٣٦٦- وَالْخُلْفُ فِي الْجَوَازِ فِي الدُّنْيَا، وَفِي ... نَوْمٍ، وَفِي الْوُقُوعِ لِلْهَادِي اقْتُفِي.

١٣٦٧- مَنْ كَتَبَ اللهُ سَعِيدًا فِي الْأَزَلْ ... فَهْوَ السَّعِيدُ ثُمَّ بَعْدُ لَا بَدَلْ،

(١) في رواية ابن عدود (شهادَةِ)، وفي سلم المطالع: (شهادَهْ).

١٣٦٨- وَهَكَذَا الشَّقِيُّ؛ وَالَّذِي[١] عَلِمْ بِأَن يَمُوتَ مُؤْمِنًا[٢] مِنْهَا سَلِمْ[٣].

١٣٦٩- وَلَمْ يَزَلْ عَيْنَ الرِّضَا مِنْهُ عَلَا: شَيْخُ التُّقَىٰ الصِّدِّيقُ زَادَهُ عُلَا.

١٣٧٠- ثُمَّ الرِّضَا مِنْهُ مَعَ الْمَحَبَّةِ غَيْرُ الْمَشِيئَةِ مَعَ الإِرَادَةِ؛

١٣٧١- فَلَيْسَ يَرْضَىٰ الْكُفْرَ لِلْعِبَادِ وَفِعْلُهُ مِنْهُمْ عَلَىٰ الْمُرَادِ.

١٣٧٢- هُوَ الَّذِي يَرْزُقُ؛ ثُمَّ الرِّزْقُ: مَا يَحْصُلُ مِنْهُ النَّفْعُ لَوْ مُحَرَّمَا.

١٣٧٣- بِيَدِهِ الْهُدَىٰ[٤] مَعَ الإِضْلَالِ؛ أَيْ: خَلْقُ الِاهْتِدَاءِ وَالضَّلَالِ؛

١٣٧٤- وَالِاهْتِدَا: الإِيمَانُ. وَالتَّوْفِيقُ -فِيمَا هُوَ الأَشْهَرُ وَالتَّحْقِيقُ-:

١٣٧٥- الْخَلْقُ لِلْقُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ لِطَاعَةٍ، وَقِيلَ: خَلْقُ الطَّاعَةِ،

١٣٧٦- فَضِدُّهُ: الْخِذْلَانُ. وَاللُّطْفُ: الَّذِي بِهِ صَلَاحُ الْعَبْدِ آخِرًا خُذِ.

١٣٧٧- وَالْخَتْمُ وَالطَّبْعُ مَعَ الأَكِنَّةِ: اَلْخَلْقُ فِي الْقُلُوبِ لِلضَّلَالَةِ.

١٣٧٨- أَرْسَلَ لِلأَنَامِ رُسْلاً وَافِرَهْ بِالْمُعْجِزَاتِ الظَّاهِرَاتِ الْبَاهِرَهْ،

١٣٧٩- وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدَا: بِأَنَّهُ خَاتَمُهُمْ، وَالْمُبْتَدَا،

١٣٨٠- وَبَعْثِهِ لِلثَّقَلَيْنِ أَجْمَعِينْ، وَفَضْلِهِ عَلَىٰ جَمِيعِ الْعَالَمِينْ.

١٣٨١- يَلِيهِ: إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ مُوسَىٰ، وَنُوحُ، وَالرُّوحُ الْكَرِيمُ عِيسَىٰ؛

١٣٨٢- وَهُمْ أُولُو الْعَزْمِ،فَمُرْسَلُو الأَنَامْ، فَالأَنْبِيَاءُ، فَالْمَلَائِكُ الْكِرَامْ.

(١) في سلم المطالع: (صوابه: «فالذي علم»؛ إذ المناسب التفريع بالفاء).

(٢) في (غ) والبلوغ النافع: (مسلمًا).

(٣) رواية ابن عدود: (بأنّه يموت مؤمنًا سلم).

(٤) رواية ابن عدود: (الهَدْيُ).

١٣٨٣- وَاخْتَلَفَتْ[١] فِي خَضِرٍ أَهْلُ النُّقُولْ: قِيلَ: وَلِيٌّ، أَوْ نَبِيٌّ، أَوْ رَسُولْ[٢]،

١٣٨٤- لُقْمَانَ، ذِي الْقَرْنَيْنِ، حَوَّا، مَرْيَمِ؛ وَالْمَنْعُ[٣] فِي الْجَمِيعِ رَأْيُ الْمُعْظَمِ.

١٣٨٥- مُعْجِزَةُ الرَّسُولِ: أَمْرٌ خَارِقُ لِلْعَادَةِ مَعَ ادِّعَا مُوَافِقُ،

١٣٨٦- وَلَمْ يَكُنْ عُورِضَ. وَالإِيمَانُ: تَصْدِيقُ قَلْبٍ أَيِ: الاطْمِئْنَانُ،

١٣٨٧- وَإِنَّمَا بِالنُّطْقِ مِمَّنْ قَدْ قَدَرْ بِكِلْمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ يُعْتَبَرْ،

١٣٨٨- وَالنُّطْقُ: شَرْطٌ فِيهِ عِنْدَ الْخَلَفِ، وَمِنْهُ شَطْرٌ عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ.

١٣٨٩- وَجَازَ أَن يَقُولَ: «إِنِّي مُؤْمِنُ إِنْ شَاءَ رَبِّي»؛ خَشْيَةً أَنْ يُفْتَنُ[٤]؛

١٣٩٠- بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ، وَأَنْكَرَ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَنَفِي.

١٣٩١- وَالْمُرْتَضَىٰ عَنْ عُظَمَاءِ الشَّانِ: قَبُولُهُ لِلزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ.

١٣٩٢- وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ الإِسْلَامُ وَشَرْطُهُ: الإِيمَانُ. وَالتَّمَامُ-

١٣٩٣- بَعْدَ حُصُولِ ذَيْنِ بِالإِحْسَانِ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ عَلَىٰ الْعِيَانِ.

١٣٩٤- وَالْفِسْقُ لَا يُزِيلُ الإِيمَانَ وَلَا يُخَلَّدُ الْفَاسِقُ فِيهَا[٥] لِلْمَلَا.

١٣٩٥- أَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشَفَّعُ: نَبِيُّنَا وَهْوَ الْمَقَامُ الأَرْفَعُ.

١٣٩٦- وَلَا يَمُوتُ الْمَرْءُ إِلَّا بِالأَجَلْ. وَالنَّفْسُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَبْقَىٰ لِلْمِلَلْ[٦]؛

---

(١) في البلوغ النافع: (واختلفوا).

(٢) كذا في سلم المطالع ورواية ابن عدود. وفي (ع) و(غ) والبلوغ النافع: (ونبي ورسول).

(٣) رواية ابن عدود: (والوقف)!.

(٤) قال في سلم المطالع: (بإهمال «أنْ»)، ورواية ابن عدود: (أن يفتنوا).

(٥) رواية ابن عدود: (فيما).

(٦) رواية ابن عدود: (في الأجلّ) أي: القول الأجلّ.

١٣٩٧- وَفِي فَنَاهَا قَبْلَ بَعْثٍ: حَصَلَا ... تَرَدُّدٌ؛ وَصَحَّحَ السُّبْكِيُّ: لَا.

١٣٩٨- وَشَهَّرُوا بَقَاءَ عُجْبِ الذَّنَبِ، ... وَالْمُزَنِي: يَبْلَىٰ؛ وَأَوَّلْ تُصِبِ.

١٣٩٩- وَالرُّوحُ عَنْهَا أَمْسَكَ النَّبِيُّ مَعْ ... سُؤَالِهِ؛ فَلَا تَخُضْ فِيهَا وَدَعْ.

١٤٠٠- حَقٌّ كَرَامَاتٌ لِلْأَوْلِيَاءِ؛ ... قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: بِلَا انْتِهَاءِ-

١٤٠١- لِوَلَدٍ بِدُونِ وَالِدٍ وَمَا ... أَشْبَهَهُ؛ قِيلَ: وَهَذَا الْمُعْتَمَىٰ.

١٤٠٢- وَلَا نَرَىٰ تَكْفِيرَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، ... وَلَا الْخُرُوجَ أَيْ: عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ.

١٤٠٣- مِنَ الْفُرُوضِ النَّصْبُ لِلإِمَامِ ... -وَلَوْ لِمَفْضُولٍ- عَلَىٰ الْأَنَامِ.

١٤٠٤- حَقٌّ عَذَابُ الْقَبْرِ، كَالسُّؤَالِ؛ ... لِمَنْ عَدَا الشَّهِيدِ وَالْأَطْفَالِ،

١٤٠٥- وَالْحَشْرُ، مَعْ مَعَادِنَا الْجِسْمَانِيْ، ... وَالْحَوْضِ، وَالصِّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ.

١٤٠٦- وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ مَخْلُوقَانِ ... اَلْيَوْمَ. وَالْأَشْرَاطُ ذَاتُ الشَّانِ:

١٤٠٧- طُلُوعُ شَمْسِهَا[1] وَمَعْهَا الْقَمَرُ ... مِن مَغْرِبٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ تُنْظَرُ،

١٤٠٨- وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ، ثُمَّ يَنْزِلُ ... عِيسَىٰ؛ وَفِي رَمْلَةِ لُدٍّ يَقْتُلُ،

١٤٠٩- اَلْخَسْفُ، وَالدَّابَّةُ، وَالدُّخَانُ، ... وَبَعْدَ هَذَا يُرْفَعُ الْقُرْآنُ.

١٤١٠- وَأَفْضَلُ الْأُمَّةِ: صِدِّيقٌ، يَلِي ... فَعُمَرٌ، فَالْأُمَوِيُّ، فَعَلِيْ،

١٤١١- فَسَائِرُ الْعَشَرَةِ، فَالْبَدْرِيَّةُ، ... فَأُحُدٌ، فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّةُ.

١٤١٢- وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ: ... خَدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ.

١٤١٣- وَفِيهِمَا: ثَالِثُهَا: الْوَقْفُ. وَفِي ... عَائِشَةٍ وَابْنَتِهِ الْخُلْفُ قُفِي؛

---

(١) رواية ابن عدود: (شمسنا).



١٤١٤- وَالْمُرْتَضَىٰ: تَقَدُّمُ الزَّهْرَاءِ؛ بَلْ وَعَلَىٰ مَرْيَمَ الْغَرَّاءِ.

١٤١٥- وَمَا بِهِ عَائِشَةٌ قَدْ رُمِيَتْ فَإِنَّهَا -بِغَيْرِ شَكٍّ- بُرِّئَتْ.

١٤١٦- ثُمَّ الَّذِي بَيْنَ الصَّحَابَةِ شَجَرْ نُمْسِكُ عَنْهُ وَنَرَىٰ الْكُلَّ ائْتَجَرْ.

١٤١٧- وَالشَّافِعِيْ وَمَالِكٌ وَالْحَنْظَلِيْ إِسْحَاقُ وَالنُّعْمَانُ وَابْنُ حَنْبَلِ

١٤١٨- وَابْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ الثَّوْرِيِّ وَابْنُ جَرِيرٍ مَعَ الْأَوْزَاعِيِّ

١٤١٩- وَالظَّاهِرِيْ وَسَائِرُ الأَئِمَّهْ: عَلَىٰ هُدًىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَهْ.

١٤٢٠- وَالأَشْعَرِيُّ الْحُجَّةُ الْمُعَظَّمُ إِمَامُنَا فِي السُّنَّةِ الْمُقَدَّمُ.

١٤٢١- وَأَنَّ مَا كَانَ الْجُنَيْدُ يَلْزَمُ وَصَحْبُهُ فَهْوَ طَرِيقٌ قَيِّمُ.



خاتمة

١٤٢٢- أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ: مَعْرِفَةُ اللهِ، وَقِيلَ: الْفِكْرُ فِي-

١٤٢٣- دَلِيلِهِ، وَقِيلَ: أَوَّلُ النَّظَرْ، وَقِيلَ: قَصْدُهُ إِلَيْهِ الْمُعْتَبَرْ.

١٤٢٤- وَمَنْ تَكُونُ نَفْسُهُ أَبِيَّهْ: يَجْنَحُ لِلْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّهْ.

١٤٢٥- وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ مُصَوِّرًا لِبُعْدِهِ وَقُرْبِهِ:-

١٤٢٦- رَجَا وَخَافَ فَأَصَاخَ فَارْتَكَبْ مَأْمُورَهُ وَمَا نَهَىٰ عَنْهُ اجْتَنَبْ؛

١٤٢٧- أَحَبَّهُ اللهُ فَكَانَ عَقْلَهُ وَسَمْعَهُ وَيَدَهُ وَرِجْلَهُ

١٤٢٨- وَاعْتَدَّهُ مِنْ أَوْلِيَاهُ إِنْ دَعَا أَجَابَهُ أَوِ اسْتَعَاذَهُ أَعَا[1] ذه

١٤٢٩- أَمَّا الَّذِي هِمَّتُهُ دَنِيَّهْ: فَلَا مُبَالَاةَ لَهُ سَنِيَّهْ

١٤٣٠- فَفَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ يَجْهَلُ وَتَحْتَ سُبْلِ الْمَارِقِينَ يَدْخُلُ

١٤٣١- فَخُذْ صَلَاحًا بَعْدُ أَوْ فَسَادَا وَشِقْوَةً تُرْدِيكَ أَوْ إِسْعَادَا

١٤٣٢- وَقُرْبًا اَوْ بُعْدًا وَسُخْطًا أَوْ رِضَا وَجَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ أَوْ نَارَ لَظَىٰ.

١٤٣٣- وَزِنْ بِشَرْعٍ كُلَّ أَمْرٍ خَاطِرِ: فَإِنْ يَكُنْ يُؤْمَرْ بِهِ: فَبَادِرِ؛

١٤٣٤- وَإِنْ تَخَفْ وُقُوعَهُ عَلَىٰ صِفَهْ مَنْهِيَّةٍ فَمَا عَلَيْكَ مِنْ سَفَهْ؛

١٤٣٥- فَحَاجَةُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَيْهِ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ بَلِ الذِّكْرُ عَلَا،

---

(١) انظر التعليق على البيت رقم (٥٠٧).

١٤٣٦- مِنْ ثَمَّ قَالَ السَّهْرَوَرْدِيْ: اعْمَلْ وَإِنْ   خَشِيتَ عُجْبًا ثُمَّ دَاوِهِ وَزِنْ.

١٤٣٧- وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِي عَنْهُ: احْذَرِ   فَإِنْ تَمِل لِّفِعْلِهِ[1] فَاسْتَغْفِرِ،

١٤٣٨- وَالْهَمُّ وَالْحَدِيثُ مَغْفُورَانِ مَا   لَمْ يَكُ يَعْمَلْ أَوْ بِهِ تَكَلَّمَا.

١٤٣٩- إِنْ لَمْ تُطِعْ فِي تَرْكِهَا الأَمَّارَهْ   فَجَاهِدَنَّهَا وَشُنَّ الْغَارَهْ،

١٤٤٠- فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعِ:   لِلَذَّةٍ أَوْ كَسَلٍ مُوَسِّعِ-

١٤٤١- فَلْتَذْكُرَنَّ هَاذِمَ اللَّذَّاتِ   وَفَجْأَةَ الْمَمَاتِ وَالْفَوَاتِ

١٤٤٢- أَوْ لِقُنُوطٍ: فَاخْشَ مَقْتَ رَبِّكَا   وَاذْكُرْ عَظِيمَ عَفْوِهِ يَسْهُلْ بِكَا.

١٤٤٣- وَاعْرِضْ عَلَىٰ نَفْسِكَ تَوْبَةً تُؤَمْ   وَمَا حَوَتْ مِنْ حَسَنٍ؛ وَهْيَ النَّدَمْ،

١٤٤٤- وَشَرْطُهَا: الإِقْلَاعُ، وَالْعَزْمُ السَّنِيْ   أَنْ لَا يَعُودَ، وَادِّرَاكُ الْمُمْكِنِ.

١٤٤٥- وَصَحَّتِ التَّوْبَةُ قَالَ الأَكْثَرُ:   وَلَوْ يَكُونُ بَعْدَ نَقْضٍ يَكْثُرُ،

١٤٤٦- عَنْ أَيِّ ذَنْبٍ كَانَ؛ لَوْ صَغِيرَا،   مَعْ فِعْلِهِ آخَرَ؛ لَوْ كَبِيرَا.

١٤٤٧- وَإِنْ شَكَكْتَ: قِفْ؛ فَتَرْكُ طَاعَةِ   أَوْلَىٰ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَفْسَدَةِ،

١٤٤٨- مِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ شَكَّ هَلْ   ثَلَّثَ أَوْ يَنْقُصُ[2] عَنْهُ: مَا غَسَلْ.

١٤٤٩- نَعَمْ؛ عَلَىٰ الصُّوفِيِّ تَرْكُ اللَّعِبِ.   وَشَأْنُهُ الإِيثَارُ لَا فِي الْقُرَبِ.

١٤٥٠- وَالِاعْتِزَالُ فِي زَمَانِ الْفِتَنِ   مِنْ بَعْدِ عِلْمِ وَاجِبٍ وَالسُّنَنِ.

١٤٥١- وَالصَّبْرُ، وَالْيَقِينُ، ثُمَّ الشُّكْرُ،   وَالصَّمْتُ إِلَّا ذَاكِرًا، وَالْفِكْرُ،

١٤٥٢- وَتَرْكُهُ السُّؤَالَ وَالتَّوَكُّلُ   وَالْكَسْبُ خُلْفٌ؛ أَيُّ ذَيْنِ أَفْضَلُ؟

---

(١) في (ع): (لغفلة).

(٢) في سلم المطالع: (نقص).

١٤٥٣- ثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ، وَالصَّوَابُ: مَا خَالَفَ التَّوَكُّلَ اكْتِسَابُ،

١٤٥٤- وَلَا ادِّخَارُ قُوتِ عَامٍ. وَالْكَفَافْ أَفْضَلُ مِنْ فَقْرٍ وَمَالٍ؛ لِلْعَفَافْ[1].

١٤٥٥- وَالْخُلْفُ فِي أَخْذٍ وَتَرْكٍ نُقِلَا؛ وَرَجَّحُوا: أَخْذَ الْمَلَا دُونَ الْخَلَا.

١٤٥٦- وَلَيْسَ مِنْ زَهَادَةٍ تَعَزُّبُ، وَتَرْكُ مُحْتَاجٍ لَهُ؛ تَرَهُّبُ.

١٤٥٧- وَالْعِلْمُ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَهْ؛ فَقَدْ غَدَا اللهُ بِرِزْقٍ كَافِلَهْ.

١٤٥٨- وَالْمَرْءُ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ أَن يَعْرِفَا فَرْقَ أُمُورٍ فِي افْتِرَاقِهَا خَفَا؛

١٤٥٩- كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالتَّوَكُّلِ، وَالْحُبِّ للهِ وَمَعْهُ الْمُنْجَلِيْ،

١٤٦٠- وَالنُّصْحِ وَالتَّأْنِيبِ، وَالْفِرَاسَةِ وَالظَّنِّ، وَالدَّعْوَةِ وَالرِّيَاسَةِ،

١٤٦١- وَقُوَّةٍ فِي أَمْرِ دِينٍ وَالْعُلُوْ، وَالِاجْتِهَادِ فِي اتِّبَاعٍ وَالْغُلُوْ،

١٤٦٢- وَالذُّلِّ وَالْعَفْوِ، وَتِيْهٍ وَشَرَفْ، وَالْحِقْدِ وَالْوَجْدِ، وَجُودٍ وَسَرَفْ،

١٤٦٣- وَالْكِبْرِ وَالْهَيْبَةِ، وَالْمَهَانَةِ تَوَاضُعٍ، وَالْكِبْرِ وَالصِّيَانَةِ،

١٤٦٤- وَالِاحْتِرَازِ مَعَ سُوءِ الظَّنِّ، وَهَكَذَا الرَّجَاءُ وَالتَّمَنِّي،

١٤٦٥- وَرِقَّةٍ وَجَزَعٍ، وَالْقَسْوَةِ وَالصَّبْرِ، مَعْ هَدِيَّةٍ وَالرِّشْوَةِ،

١٤٦٦- وَذِكْرِهِ لِلْحَالِ وَالشِّكَايَةِ، وَبَلَهٍ فِي الْقَلْبِ وَالسَّلَامَةِ،

١٤٦٧- وَثِقَةٍ وَعِزَّةٍ، وَالشُّكْرِ بِذِكْرِ مَا يُمْنَحُهُ وَالْفَخْرِ.

١٤٦٨- وَكُلُّ أَمْرٍ وَاقِعٍ بِإِذْنِهِ سُبْحَانَهُ، خَالِقُ كَسْبِ عَبْدِهِ؛

١٤٦٩- قَدَّرَ فِيهِ قُدْرَةً لِلْكَسْبِ -لَا إِبْدَاعِهِ- تَصْلُحُ؛ فَاللهُ عَلَا-

١٤٧٠- خَالِقٌ لَا مُكْتَسِبٌ مَا يَصْنَعُ، وَعَبْدُهُ مُكْتَسِبٌ لَا مُبْدِعُ.

---

(١) في (ع): (من فقر ومن غنى مواف).

١٤٧١- وَتَــمَّ مَـا نَـظَـمْـتُـهُ مُـيَـسَّــرَا سَـهْـلًا بَـدِيـعًـا مُـوجَـزًا مُـحَـرَّرَا

١٤٧٢- فِي عَـامِ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ الَّتِي بَـعْـدَ ثَـمَـانِ مِـئَـةٍ لِـلْـهِـجْـرَةِ

١٤٧٣- أُرْجُــوزَةٌ فَـرِيـدَةٌ فِـي أَهْـلِـهَـا إِذْ لَـمْ يَـكُـنْ فِـي فَـنِّـهَـا كَمِثْلِهَا

١٤٧٤- حَـوَتْ مِـنَ الأَصْلَيْنِ وَالتَّصَوُّفِ مَا لَا مَزِيدَ عَنْهُ فِي الْجَمْعِ الْوَفِيْ

١٤٧٥- خَـلَـتْ مِـنَ التَّعْقِيدِ وَالتَّقْعِيرِ وَالْـحَـشْـوِ وَالتَّطْوِيلِ وَالتَّكْرِيرِ

١٤٧٦- فِي أَلْـفِ بَـيْـتٍ عَـدُّهَـا يَقِينَا وَأَرْبَــعِ الْـمِـئِـيـنَ مَـعْ خَمْسِينَا

١٤٧٧- بِـحَـيْـثُ أَنِّــي جَـازِمٌ بِــأَنْ لَا يُـمْـكِـنُ الِاخْـتِـصَـارُ مِـنْـهَـا أَصْـلَا

١٤٧٨- وَلَــوْ يَــرُومُ أَحَــدٌ يُـنْـشِـيـهَـا أَتَــىٰ بِـهَـا أَكْـثَـرَ مِـنْ ضِـعْـفَـيْـهَـا

١٤٧٩- فَـأَحْـمَـدُ الـلـهَ عَـلَـىٰ مَـا سَـهَّـلَا حَـمْـدًا يُـنِـيـلُ مِـنْ مَـزَايَـاهُ الْـعُـلَـىٰ

١٤٨٠- مُـصَـلِّـيًـا عَـلَـىٰ نَـبِـيٍّ عَـمَّـتِ(١) مَـكَـارِمُ الْـخُـلْـقِ بِـهِ وَتَــمَّـتِ(٢)

(١) ابن عدود: في نسخة (عُمِّمَتْ).

(٢) ابن عدود: في نسخة (وتُمِّمَتْ).





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

